مجلة الانسانية

THE HUMANITY MAGAZINE

گۆڤاری مرۆڤایەتی

دورية مستقلة

ثقافة إنسانية الهوية تتناول هموم الناس وشؤونهم الحقوقية في العراق والشرق الأوسط

صاحب الامتياز المهندس الاستشاري نهاد القاضي

رئيس التحرير الدكتور تيسير الالوسي

The Franchise own er, consulting engineer Nihad Al-Kadi

Editor-in-chief Dr. Tayseer Al-Alousi

humanitymagazine2@gmail.com

مجلة الإنسانية كۆڤارێ مرۆڤایەتی

ثقافة إنسانية الهوية تتناول هموم الناس وشؤونهم الحقوقية في العراق والشرق الأوسط

ساهم بتحرير العدد وكتب مواده

- الأستاذ نهاد القاضي
- الدكتور توفيق رفيق آلتونچي
- الأستاذ عصام الياسري
- الأستاذ الدكتور محمد الربيعي
- الأستاذ آزاد صالح نادر آغا رواندوزي
- الدكتور عبدالحسين شعبان
- الأستاذ محمد حسن السلامي
- الأستاذ سعد كاظم
- الأستاذ أحمد موسى جياد
- الأستاذ نبيل تومي
- الدكتور عامر صالح
- الأستاذ محمد رشيد
- الأستاذ رياض الفرطوسي
- الأستاذ جورج منصور
- الأستاذ سرود محمود شاكر
- الأستاذ علاء مهدي
- الأستاذة أزهار أحمد الموسوي
-
-

عن قسم المقالات الكوردية

- الأستاذ لەتیف عومەر
- الأستاذة فەزیلە شۆڕش
- الأستاذة پەیمان سەرهەنگ
- الأستاذ هیوا سەرهەنگ
- الأستاذة فایزە کۆیی
- الأستاذ سیروان محمود

العدد الرابع عشر – نوفمبر تشرين ثاني 2026

المقالات والمعالجات بمسؤولية كتّابها

وسائل المراسلة

Website https://www.somerian-slates.com/2025/09/07/18033/

الفهرس

افتتاحية العدد 14 04
•أوروبا بين الاحتجاجات المعيشية وأزمة اللجوء \ قراءة إحصائية وحقوقية في الاحتجاجات الاجتماعية وصعود الخطاب اليميني المتطرف والتحديات الإنسانية نهاد القاضي..... 06
تضارب المصالح،عدم الأهلية، الامتناع أو الحيادية في اتخاذ القرارات الدكتور توفيق رفيق آلتونجي..... 11
انتفاضة تشرين بعد سبعة أعوام: \ حين تتقدم ذاكرة المجتمع على استجابة السلطة عصام الياسري..... 13
استقلالية الجامعات ليست تمويلا ذاتيا ولا خصخصة \ قراءة نقدية في اعلان الوزارة حول عشر جامعات نموذجية الأستاذ الدكتور محمد الربيعي..... 16
من الملكية القانونية إلى الانتماء الوجداني: فلسفة الاستثمار الحضاري في المؤسسات الأكاديمية آزاد صالح نادر آغا رواندوزي..20
خطاب الكراهية الدكتور عبدالحسين شعبان..... 21
عالمية مكافحة الاتجار بالبشر محمد حسن السلامي..... 24
بين أطلال 1947 وصناديق اقتراع الكنيست: هل كان رفض التقسيم خطأً استراتيجياً ارتكبته الدول العربية؟ الأستاذ سعد كاظم25
أين البرنامج الحكومي لوزارة النفط، وإلى أين! الأستاذ أحمد موسى جياد 27
العراق بين ثروة الوطن وفقر المواطن الأستاذ نبيل تومي 28
الاحتجاجات في أوربا: الاسباب والتداعيات وسيكولوجيا الإسقاط السياسي على المهاجرين وشماتة المحللين السياسيين "فرنسا أنموذجا" الدكتور عامر صالح 31
يوم المثقف العراقي: يومٌ لم يُتفق عليه... يوم اتفقنا عليه الأستاذ محمد رشيد..... 36
الأمان الكاذب الأستاذ رياض الفرطوسي..... 37
العراق: دولة النفط التي تخشى يوم الراتب الأستاذ جورج منصور..... 38

حدود الحصانة النيابية في ضوء المادة (63) من الدستور العراقي... الأستاذ سرود محمود شاكر..... 41
قبل أن يتحول المستقبل إلى ذكرى الأستاذ علاء مهدي..... 42
حق العيش في بيئة سليمة صحية ومستدامة ومسيرة الاعتراف الدولي الأستاذة أزهار أحمد الموسوي..... 43

تقارير حقوقية لمنظمات المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان انتفاضة تشرين نضال متجدد من أجل التغيير..... 45
مقالات القسم الكوردي..... 69
نهێنیەکان زیندو دەبنەوە نووسەر لە تیف عومەر..... 71
مرۆڤایەتی و تووندوتیژی پەکتر ناگرنەوە ڕۆژنامەنووس: فە زیلە شورش..... 73
پارێزگای لیمبۆرخ لە هۆڵەندا ناونیشانی (زیرەکترین ناوچەی جیهان بۆ ساڵی ٢٠٢٦) بەدەست دەهێنێت پەیمان سەرهەنگ..... 74
شارستانییەت بنچینەی پێشڤەچوون و گەشەسەندنی گەلانە. نووسینی: هیوا سەرهەنگ..... 75
بەرەو ١٦ ڕۆژەی بەرەنگاربوونەوەی تووندوتیژی دژی ئافرەتان. لێرەدا دەڵێین، پاراستنی ئافرەتان، پاراستنی کەرامەتی مرۆڤ و داهاتووی کۆمەڵگایە. فایزە کوێی – ڕۆژنامەنووس..... 76
شۆڕەوار، مێژووی زیندوو و ڕوویەکی ڕاستەقینەی ڕێزگرتن لە مرۆڤ ...نووسینی: سیروان مەحمود..... 77
أنشطة وبيانات..... 78.
المنتدى العراقي: نداء عاجل إلى الرئاسات العراقية للنهوض بمهام حماية التظاهر السلمي ومنع أي اختراق أو عنف قمعي قد يمارس ضده..... 79
U.S. Foreign Policy After the MidtermsMinorities Fear Continuity..... 81
السفير الأمريكي الأسبق في العراق يزور ولاية مشيغان..... 81
حراك احتجاجي جماهيري كبير تشهده مدينة النجف..... 82
جمعية الدفاع عن حرية الصحافة توثق 182 انتهاكاً خلال 2025؟..... 83
اتحاد الطلبة العام يوزّع بياناً على طلبة جامعة ميسان..... 84
حماية الحريات ووقف ملاحقة أصحاب الرأي..... 84
الخط الأحمر يعود إلى أمستردام... 250000 من المتظاهرين يخرجون في مسيرة دعماً للفلسطينيين..... 85
اليونسكو تدعم إعداد جيل جديد من القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق..... 86
وثائق أممية \ نص اتفاقية جنيف الأولى..... 87
من منشورات الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية..... 99

افتتاحية العدد الرابع عشر 14

حقوق الإنسان ببنيتها الفكرية والقانونية هي التعبير الفلسفي الذي يجسد الأساسين الأخلاقي والطبيعي لها، بوصف ذلك منطلقاً من أنّ لكل فرد كرامة متأصلة وحقوقاً أصيلة لا تقبل التصرف. ويمكننا التأكيد أن تلكم الفلسفة بمعناها ذاك، إنما تستهدف حماية الفرد من تعسف السلطة من جهة، وترسيخ قيم العدالة والمساواة والحرية من جهة أخرى، مع توكيد ألا يتم ذلك من دون أيّ تمييز قائم على العرق أو الدين أو الجنس أو أيّ انتماء آخر. وفي ضوء ما ورد فإن تشخيص الركائز الأساس لفلسفة حقوق الإنسان يمكننا تلمسه عبر ما تقوم عليه الفلسفة من مبادئ جوهرية تمثل أساس التشريعات الدولية منها والمحلية وهي بالمحصلة تتلخص بالآتي:

-مبدأ العالمية والشمول: حيث الحقوق ثابتة لجميع البشر في كل زمان ومكان ومن دون استثناء.

-ومبدأ عدم قابليتها على التجزئة فالحقوق المدنية والسياسية كما (حرية التعبير) مترابطة مندمجة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثلما (الحق في التعليم والعمل)، ولا يمكن تحقيق أي منها بمعزل وانفصام عن الأخريات.

-ثم مبدأ العدالة والإنصاف: إذ لا يمكن الحديث عن الحقوق من دون إخضاع الجميع لسيادة القانون ومحاسبة منتهكيه ضمانا لعدم الإفلات من العقاب.

- فيما المبدأ أو السمة الأخرى تتمثل في الكرامة الإنسانية: إذ تُلزم فلسفة الحقوق أن يكون الإنسان غاية في ذاته وليس وسيلة، ما يُلزِم الدولة بمهام صون حياته وحريته.

وإذا ما وضعنا هذه القراءة الموجزة لفلسفة الحقوق بعين الاعتبار فإنه يمكننا هنا أن نُجمِل الموقف الحقوقي الملموس وقراءته للأوضاع العراقية بمنهج يلتزم تلك الفلسفة [الحقوقية] لنسجل بهذا الخطاب توكيده ما يشهده العراق وأوضاعه من تداخلات جد معقدة بين النصوص الدستورية المستمدة من فلسفة حقوق الإنسان وبين التحديات الميدانية والسياسية وتفاصيل ما يكتنفها من أمور إجرائية فعليا:

وبدءا فإنّ الإطار الدستوري والقانوني يتشكل مما يتضمنه الدستور العراقي الحالي بخاصة في باب كامل للحقوق والحريات، الأمر الذي يجسد تبنياً نظرياً لفلسفة حقوق الإنسان، وهو الأمر ذاته الذي ألزم العراق بالانضمام إلى معظم الاتفاقات الدولية ذات الصلة. لكنّ الفلسفة الحقوقية على وفق معطياتها على الأقل التي أشرنا إليها تكشف ما آلت إليه الأوضاع العراقية من تحديات أمنية وسياسية بخاصة هنا ما نجم عن الحروب المتعاقبة، وعن مسلسل جرائم الإرهاب، وتفشي انتشار السلاح خارج سلطة الدولة وإرادتها إذ تفضح تلك القراءة الفجوة الكبيرة بين النص الدستوري والالتزامات التي فرضها التوقيع الرسمي على العهود والمواثيق ذات الصلة وبين التطبيق الفعلي لتلك الالتزامات.

كما تفضح تأثير المحاصصة والفساد سواء منظومتها القيمية الحاكمة طائفيا سياسيا أم خواء المنظومة الإدارية وأدائها وتشكيلها الفاسد مافيويا بما ساهم بعنف وشدة بإنتاج تلك الأوضاع الكارثية في ضوء إضعاف المؤسسات الرقابية والقضائية، وعلى التوالي والتعاقب السببي أثّر ذلك سلباً وبصورة بنيوية خطيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين مثل الحق في السكن والخدمات الصحية والتعليمية ومجمل حقوق الإنسان فرديا جمعيا. وهنا تكرّس نظام صادر الحريات العامة والخاصة وقيّدها حتى أنَّ الناشطين والصحفيين كثيرا ما جابهوا ويجابهون تضييقاً على حرية الرأي والتعبير، فضلا عن التحديات المتعلقة بحماية المكونات [الأقليات] وحقوق المرأة والطفل. وعموم الفئات الهشة...

وفي مسار آخر، نجم وينجم عن تقاطع فلسفة الحقوق مع الأوضاع السائدة بمجمل أعبائها مخرجات أثرت على المجتمع وعلى بقايا الدولة وأشدد على أن ما أفرزه التباين بين الفلسفة النظرية والواقع العملي تشعب بتعقيداته ومعضلاته ليختلق نتائج ملموسة تتناقض في أحيان وتتفق في أخرى لتشكيل المشهد العراقي بعد مرور حوالي ربع القرن على التغيير الراديكالي في البلاد وبين تلك المخرجات والنتائج ما وجَّهَ الحراك الشعبي وفعَّلَهُ حتى:

-فرضت التداعيات تشكيل هيآت رصد رقابية رسمية وغير رسمية كما بتأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان، مع تنامي فرص ولادة وتوسع منظمات المجتمع المدني بغاية رصد الانتهاكات وتوثيقها والعمل على التصدي للمسؤولية بشأن الحلول...

-وجاء ذلك متزامنا مع تصاعد الحراك الشعبي المطلبي والسياسي العام بخاصة في ضوء تفاقم الشعور تجاه انتهاكات الحقوق الأساس وتردي الخدمات الأمر الذي أدى إلى اندلاع احتجاجات شعبية واسعة وشاملة تجاوزت مطالبها الأمور المطلبية المحدودة وإصلاحات ترقيعية لتتحول بنداءاتها نحو تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية.

ومع تعاظم الحراك بلا ردود مناسبة تفاقمت أزمة الثقة بين المواطن وقيادات الدولة ومؤسساتها المتحكم فيها إذ تسبب ضعف إنفاذ القانون واستمرار الانتهاكات والخروقات الهيكلية الكبيرة، تسبب في تراجع ثقة الأفراد بالمؤسسات الحكومية وقدرتها على حماية حقوقهم دع عنكم الحريات العامة والخاصة. وفي تعمّق ملموس للحركة الاحتجاجية ومطالبها تصاعدت الضغوط الإصلاحية منها والتشريعية حيث دفع الواقع الراهن نحو تجدد واستمرار مطالب لتعديل القوانين النافذة (مثل قانون العقوبات وقوانين حرية التعبير) لتتلاءم بشكل أنسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولتدرأ عاملا من عوامل تعرضها للانتهاك المتكرر منهجيا..

وفي ضوء تلكم القراءة المستندة كما بدأنا بذلك إلى فلسفة حقوق الإنسان ومعطياتها وآثارها بات خطاب الحركة الحقوقية أعلى صوتا وأكثر تنظيما وفعلا مؤثرا إلا أنه يبقى بحاجة لتحول باتجاه وحدة الحراك وإعلاء ارتباطه بفلسفة الحقوق والتمسك بمبادئ العمل الحقوقي بعيدا عن المنزلقات غير الموضوعية للخطابات غير الحقوقية.. ومجلة الإنسانية تنشر ما يعزز هذا الاتجاه بما يخدم بناء الوعي المجتمعي حقوقيا فلسفيا بسلامته ونضجه وحساب خطواته بدقة لعلنا في محصلة الجهد لا نزعم إلا إنجاز الممكن بقدرات واقعنا وما يتشكل منه بكل المسارات الحياتية وتنوعاتها.. فهل سننجح في الربط بين فلسفة الحقوق وبين تلبية ما تحاول كشفه؟

رئيس التحرير

قسم المقالات باللغة العربية \ مقالات في الحقوق والحريات

- أوروبا بين الاحتجاجات المعيشـــية وأزمة اللجوء \ قراءة إحصـــائية وحقوقية في الاحتجاجات الاجتماعية وصعود الخطاب اليميني المتطرف والتحديات الإنسانية نهاد القاضي
- تضارب المصالح،عدم الأهلية، الامتناع أو الحيادية في اتخاذ القرارات الدكتور توفيق رفيق آلتونچي
- انتفاضة تشرين بعد سبعة أعوام: \ حين تتقدم ذاكرة المجتمع على استجابة السلطة عصام الياسري
- استقلالية الجامعات ليست تمويلا ذاتيا ولا خصخصة \ قراءة نقدية في اعلان الوزارة حول عشر جامعات نموذجية الأستاذ الدكتور محمد الربيعي
- من الملكية القانونية إلى الانتماء الوجداني: فلسفة الاستثمار الحضاري في المؤسسات الأكاديمية آزاد صالح نادر آغا رواندوزي
- خطاب الكراهية الدكتور عبدالحسين شعبان
- عالمية مكافحة الاتجار بالبشر الأستاذ محمد حسن السلامي
- بين أطلال 1947 وصناديق اقتراع الكنيست: هل كان رفض التقسيم خطأً استراتيجياً ارتكبته الدول العربية؟ الأستاذ سعد كاظم
- أين البرنامج الحكومي لوزارة النفط، وإلى أين! الأستاذ أحمد موسى جياد
- العراق بين ثروة الوطن وفقر المواطن الأستاذ نبيل تومي
- الاحتجاجات في أوربا: الاسباب والتداعيات وسيكولوجيا الإسقاط السياسي على المهاجرين وشماتة المحللين السياسيين "فرنسا أنموذجا" الدكتور عامر صالح
- يوم المثقف العراقي: يومٌ لم يُتفق عليه... يوم اتفقنا عليه الأستاذ محمد رشيد
- الأمان الكاذب الأستاذ رياض الفرطوسي
- العراق: دولة النفط التي تخشى يوم الراتب الأستاذ جورج منصور
- حدود الحصانة النيابية في ضوء المادة (63) من الدستور العراقي... الأستاذ سرود محمود شاكر
- قبل أن يتحول المستقبل إلى ذكرى الأستاذ علاء مهدي
- حق العيش في بيئة سليمةصحية ومستدامة ومسيرة الاعتراف الدولي الأستاذةأزهار أحمد الموسوي
- تقارير حقوقية لمنظمات المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان انتفاضة تشرين نضال متجدد من أجل التغيير

أوروبا بين الاحتجاجات المعيشية وأزمة اللجوء \ قراءة إحصائية وحقوقية في الاحتجاجات الاجتماعية وصعود الخطاب اليميني المتطرف والتحديات الإنسانية

إعداد: نهاد القاضي*

تشهد عدة دول أوروبية خلال عام 2026 احتجاجات وتحركات اجتماعية وسياسية تعكس قلقاً متزايداً لدى قطاعات من المواطنين، ولا سيما الشباب والعمال وذوي الدخل المحدود والمظفين في دوائر الحكومة. وتتعدد أسباب هذه التحركات بين ارتفاع تكاليف المعيشة وأزمة السكن والضغط على الخدمات العامة والضرائب والإنفاق الحكومي، إلى جانب الخلافات السياسية والأمنية والهجرة واللجوء وقضايا دولية. ولا يصح التعامل مع هذه الاحتجاجات باعتبارها حركة واحدة ذات أسباب متطابقة؛ فلكل دولة ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتنطلق هذه القراءة من مبدأ أن للمواطن الأوروبي حقاً أصيلاً في حياة كريمة، وأن للاجئ حقاً في الحماية والكرامة، وأن هذين الحقين لا يتعارضان.



أولاً: الاحتجاجات الأوروبية وتعدد أسبابها

1. فرنسا: من المطالب التعليمية إلى الأزمة المعيشية

شهدت فرنسا خلال خريف 2026 احتجاجات واسعة قاد جانباً مهماً منها الشباب والطلاب. بدأت مطالب بارزة بتحسين المدارس ومعالجة نقص المدرسين وظروف التعليم، ثم اتسعت لتشمل تكاليف المعيشة والسكن والخدمات العامة والاعتراض على الأداء السياسي. وقدّرت الحكومة المشاركة في موجة 17 أكتوبر بنحو 550 ألفاً، ثم 410 آلاف في الأسبوع التالي، ونحو 320 ألفاً في 31 أكتوبر. هذه تقديرات رسمية وليست إحصاءً مستقلاً، فيما أفادت التقارير بأن غالبية التجمعات كانت سلمية رغم وقوع اشتباكات وتخريب ونهب في مواقع محددة. (1) مصدر هذا الموقف

2. ألمانيا: قلق الشباب وتوزيع الأعباء

شهدت ألمانيا في 31 أكتوبر تحركات شبابية في مدن عدة، تناولت الاستثمار في التعليم والصحة وتكاليف المعيشة والاعتراض على الخدمة العسكرية الإلزامية. وأشارت التقارير إلى أن غالبية التجمعات كانت سلمية، مع وقوع أعمال تخريب أو نهب واشتباكات في بعض المدن. وتكشف المطالب عن قلق بشأن مستقبل الشباب وفرصهم وتوزيع الموارد العامة. (2) مصدر هذا الموقف

3. هولندا: الخلاف حول استقبال طالبي اللجوء

شهدت بعض البلديات الهولندية احتجاجات على إنشاء مراكز استقبال طالبي اللجوء أو توسيعها، ووقعت حوادث توتر وعنف في مواقع محددة. لكن لا يجوز تعميم هذه المواقف على المجتمع الهولندي كله؛ فهناك أيضاً قطاعات تؤيد استقبال طالبي اللجوء. ومن المشروع مناقشة قدرة البلديات على توفير السكن والخدمات، لكن ذلك لا يبرر الاعتداء على طالبي اللجوء أو تهديدهم أو الانتقاص من كرامتهم. (3) المصدر

4. إسبانيا: أزمة السكن في صدارة الاحتجاجات

شهدت إسبانيا في 3 أكتوبر 2026 احتجاجات واسعة بسبب ارتفاع الإيجارات وصعوبة الحصول على مساكن مناسبة، وذكرت رويترز أن نحو 70 ألف شخص شاركوا في مدريد، مع تحركات في مدن أخرى. وتوضح هذه الحالة أن السكن أصبح عاملاً مركزياً في شعور قطاعات من المواطنين بعدم الاستقرار، ولا يمكن اختزال الأزمة في ملف الهجرة. (4) مصدر هذا الموقف

5. بولندا: حالة سياسية وحقوقية مختلفة

ينبغي عدم إدراج بولندا آلياً ضمن موجة الاحتجاجات المعيشية أو الاحتجاجات المرتبطة بالهجرة. فقد ارتبطت التطورات التي تناولتها التقارير في نهاية أكتوبر بخلافات سياسية ودستورية حول المحكمة الدستورية واستقلال القضاء. لذلك تُعرض بولندا هنا بوصفها حالة سياسية وقضائية مختلفة، لا باعتبارها امتداداً مطابقاً للاحتجاجات الاجتماعية في الدول الأخرى. (5) مصدر الموقف

ثانياً: المؤشرات الاقتصادية والسكنية وأثرها في حياة المواطنين

تتعدد الضغوط التي تواجه الأسر الأوروبية: ارتفاع تكاليف السكن والإيجارات والغذاء والطاقة والنقل،

وتفاوت القدرة الشرائية، وصعوبة دخول الشباب إلى سوق العمل المستقر، والضغط على المدارس والمستشفيات والخدمات العامة. ويبيّن مؤشر Eurostat لعام 2025 نسبة السكان الذين تعيش أسرهم في مساكن تستنزف 40% أو أكثر من دخلها المتاح:

الدولة	نسبة السكان
ألمانيا	%11.1
إسبانيا	%7.2
هولندا	%6.4
فرنسا	%6.3
بولندا	%3.8
متوسط الاتحاد الأوروبي	%7.6

يقيس هذا المؤشر عبء السكن على دخل الأسرة، ولا يمثل متوسط الإيجارات أو عدد المساكن المتاحة. كما يوضح اختلاف الضغوط بين الدول، ويؤكد أن أزمة السكن ترتبط أيضاً بالسياسات العقارية ونقص العرض وتوزيع الاستثمارات ومستوى الأجور. (6) مصدر الاحصائيات

ثالثاً: الحروب الدولية وكلفتها على المواطن الأوروبي

لا يمكن قراءة الأزمات المعيشية الأوروبية بمعزل عن الحروب والتطورات الجيوسياسية، وفي مقدمتها الحرب الروسية الأوكرانية والصراعات المسلحة في الشرق الأوسط ومناطق أخرى. فالحروب تؤثر في أسواق الطاقة والتجارة وسلاسل الإمداد، وقد ترفع تكاليف الغذاء والنقل والإنتاج، وتزيد الضغوط على الموازنات العامة نتيجة الإنفاق الدفاعي والأمني والإنساني.

وأشارت دراسة للمفوضية الأوروبية إلى آثار اقتصادية متفاوتة لقرب الدول من الحرب الروسية الأوكرانية، شملت قنوات الطاقة والتضخم والتمويل والنمو. كما شهد الاتحاد الأوروبي ارتفاعاً كبيراً في فاتورة واردات الطاقة خلال أزمة 2022، قبل تراجعها لاحقاً. ولا يعني ذلك أن الإنفاق الدفاعي أو مساعدة المتضررين من الحروب غير مبرر؛ بل إن المطلوب شفافية في الأولويات وتوازن بين الأمن والتضامن الدولي وحماية الحقوق الاجتماعية.

يتحمل المواطن آثاراً مباشرة وغير مباشرة من خلال الأسعار وفواتير الطاقة والإنفاق العام. ولا ينبغي أن تقع الأعباء بصورة غير متكافئة على أصحاب الدخول المحدودة، كما لا ينبغي استخدام تداعيات الحروب لتصوير اللاجئين والمهاجرين بوصفهم سبباً وحيداً لأزمات متعددة الأسباب. (7)(8) مصادر الموقف

رابعاً: اللجوء والهجرة بين الأرقام والواقع

وفق Eurostat، بلغ عدد طلبات اللجوء لأول مرة في الاتحاد الأوروبي عام 2025 نحو 669,400 طلب، بانخفاض 27% عن عام 2024. وسجلت إسبانيا نحو 141 ألف طلب، وفرنسا 116,400، وألمانيا 113,200. وهذه أرقام طلبات لأول مرة خلال سنة، وليست مجموع اللاجئين المقيمين أو المهاجرين الأجانب أو عدد من مُنحوا الحماية. (9) مصدر الاحصائيات

قد يؤدي تركز أعداد كبيرة من الوافدين في مناطق محددة إلى ضغط قصير الأمد على السكن والمدارس والخدمات، خصوصاً عند غياب التخطيط والموارد. لكن ذلك يستدعي إدارة شفافة وتوزيعاً عادلاً للموارد وسياسات اندماج، لا تعميماً أو تحريضاً أو تحميل اللاجئين مسؤولية إخفاقات هيكلية.

خامساً: الخطاب اليميني المتطرف وتوظيف المخاوف الاجتماعية

تربط بعض الأحزاب والحركات اليمينية المتطرفة بين الهجرة واللجوء وبين أزمات السكن والبطالة والجريمة وتراجع الخدمات والهوية الوطنية. ولا يعني ذلك أن كل الأحزاب اليمينية تتبنى الخطاب نفسه، أو أن كل اعتراض على سياسات الهجرة يمثل تطرفاً؛ فمن حق المواطنين مناقشة الحدود واللجوء والاندماج والإنفاق العام. لكن الخطورة تبدأ عندما تتحول المناقشة إلى تعميم أو تحريض أو وصم جماعي، أو عندما تُقدَّم فئة بأكملها باعتبارها سبباً رئيسياً لمشكلات تتداخل فيها السياسات العقارية والاقتصادية والخدمية. ومسؤولية الحكومات والأحزاب هي تقديم بيانات دقيقة وحلول عملية بدلاً من توجيه الغضب نحو الفئات الأضعف.

سادساً: التضامن مع فلسطين وحرية التعبير ومواجهة الكراهية

تتطلب المواقف المتعلقة بفلسطين التمييز بين الحق في التضامن مع الشعب الفلسطيني والمطالبة بحماية المدنيين ووقف الحرب، والحق في انتقاد سياسات الحكومة الإسرائيلية، وبين معاداة السامية أو التحريض على الكراهية أو تبرير العنف ضد المدنيين. فحرية التعبير لا تبيح التهديد والتحريض، كما لا يجوز استخدام مكافحة الكراهية ذريعة لتقييد الآراء السياسية المشروعة أو منع الاحتجاج السلمي بصورة غير متناسبة. وفي 7 أكتوبر 2026، أوقفت المحكمة الإدارية في باريس قراراً بحظر مظاهرة تضامنية، معتبرة أن المخاطر التي استندت إليها السلطات لم تكن مثبتة بما يكفي لتبرير الحظر، ومؤكدة ضرورة أن تكون القيود على التجمع ضرورية ومتناسبة. (10) مصدر الموقف وفي هولندا بتاريخ 8 نوفمبر خرجت تظاهرات تضامنية مع شعب غزة و فلسطين تحت اسم **مظاهرة الخط الأحمر في أمستردام ضد سياسة إسرائيل** في أمستردام، بدأت مظاهرة الخط الأحمر ضد سياسة إسرائيل الهولندية. يرتدي العديد من المتظاهرين ملابس حمراء ويلوحون بأعلام حمراء كبيرة وأعلام فلسطينية. هناك أيضا لافتات ولافتات تحمل نصوص مثل "الصهيونية عنصرية"، "لا دعم هولندي للفصل العنصري" و"فلسطين حرة". وطالب المشاركون بأن تتخذ الحكومة إجراءات أكثر صرامة ضد إسرائيل بسبب العنف ضد الفلسطينيين. " قالت احدى النساء المشاركات ما زلت أعتقد أننا لسنا بخير في هولندا. هذه بالفعل المرة الثالثة التي أمشي فيها،ربما لا يهم كثيرا، لكنه الشيء الوحيد الذي يمكنك فعله." يسير المتظاهرون في مسيرة تبدأ وتنتهي عند ساحة المتحف. يمر الطريق حول منتزه فوندلبارك. كما



اعلن قبل التظاهرة أن السياسيين السابقين يوب كوهين ويوزياس فان آرتسن يشاركون أيضا. هناك مسرح كبير في ساحة المتحف حيث تعقد الخطب. الوزيرة السابقة ليليان بلومن، والصحفية أمل هيلس من غزة، والناشط الفلسطيني عمر برغوثي، وغيرهم، يخاطبون المتظاهرين. هذه هي المرة الرابعة التي تم فيها تنظيم مظاهرة الخط الأحمر. هذه المرة، شاركت ثلاث عشرة منظمة دولية ، منها منظمة العفو الدولية، أوكسفام نوفيب، وأنقذوا الأطفال. يطالب المنظمون الحكومة الهولندية الحالية برئاسة روب جيتن بزيادة "أقصى ضغط سياسي واقتصادي ودبلوماسي لإنهاء الاحتلال غير القانوني لفلسطين بشكل نهائي". في التظاهرة السابقة، في أكتوبر من العام الماضي، شارك ما يقدر ب 250,000 شخص.

سابعاً: تعامل القوات الأمنية مع المتظاهرين وحدود استخدام القوة

لا تكتمل القراءة الحقوقية للاحتجاجات من دون فحص سلوك القوات الأمنية. فحماية النظام العام واجب مشروع، كما أن حماية المتظاهرين والمارة والممتلكات واجب لا يقل أهمية. لكن استخدام القوة يجب أن يكون قانونياً وضرورياً ومتناسباً، وأن يقتصر على الحد الأدنى اللازم، مع مراعاة خاصة عندما يكون المشاركون من القاصرين.

في فرنسا، وثّقت تقارير صحفية وحقوقية خلال احتجاجات الطلاب في سبتمبر وأكتوبر 2026 إصابات خطيرة بين متظاهرين، بينهم فتى في الخامسة عشرة فقد يده إثر انفجار قنبلة صوتية/تشتيت استخدمتها الشرطة في مدينة لنس، وفتى في الرابعة عشرة أصيب بكسر شديد في الفك بعد إصابته بمقذوف غاز مسيل للدموع أُطلق من مسافة قريبة، بحسب هيومن رايتس ووتش. وذكرت المنظمة أن غالبية الاحتجاجات كانت سلمية، رغم وقوع أعمال عنف محدودة من بعض المشاركين، ودعت إلى حماية حقوق الأطفال والتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة. كما أوردت صحيفة لوموند فتح تحقيقات قضائية في وقائع استخدام القوة. (11)(12) مصادر المواقف هذه الوقائع خطيرة وتستوجب تحقيقاً مستقلاً وشفافاً، لكنها لا تبرر تعميم الاتهام على جميع أفراد الشرطة أو جميع عمليات إنفاذ القانون. وفي المقابل، لا يجوز تبرير القوة المفرطة بحجة وجود أعمال شغب في مكان آخر أو ارتكاب بعض المشاركين مخالفات. يجب تحديد المسؤولية الفردية، وحفظ الأدلة المصورة والطبية، وإتاحة الشكوى والمراجعة القضائية، ونشر نتائج التحقيقات. ولا تتوافر في المواد التي استند إليها

هذا التقرير أدلة متكافئة تسمح بإطلاق حكم عام على تعامل الشرطة في الدول الخمس جميعاً. لذلك تُعرض فرنسا بوصفها حالة موثقة بأمثلة محددة، بينما يتطلب تقييم كل دولة جمع وقائع محلية مستقلة. والقاعدة العامة أن حرية التجمع والتعبير محميتان، وأن أي قيود أو تدخلات أمنية يجب أن تستند إلى القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة.

ثامناً: كلفة الشغب والتخريب

يجب التمييز بين الاحتجاج السلمي، وهو حق ديمقراطي، وبين الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة. فالتخريب والنهب وإحراق المباني والسيارات لا تعالج أزمة السكن أو البطالة أو تراجع الخدمات، بل تضيف خسائر يتحملها أصحاب الأعمال والعاملون والمجتمع.

في فرنسا، نقلت تقارير صحفية تقديرات أولية لخسائر تأمينية محتملة كبيرة عقب أعمال العنف في أكتوبر 2026. ويجب التعامل مع هذه التقديرات بوصفها تقديرات غير نهائية، لا حصيلة حكومية شاملة. كما أن خسائر التأمين لا تساوي تلقائياً الإنفاق العام أو الأموال التي يمكن تحويلها مباشرة إلى المدارس والمستشفيات. مع ذلك، فإن كلفة إصلاح الممتلكات العامة والخاصة وتعطل الأعمال وفقدان فرص العمل تمثل موارد كان يمكن أن تسهم، لو وُجهت إلى الاستثمار الاجتماعي والاقتصادي، في دعم المشروعات الصغيرة وتحسين المرافق العامة وحماية الوظائف. ولا يجوز تعميم أرقام فرنسا على بقية الدول دون بيانات مستقلة.

تاسعاً: الإطار القانوني والحقوقي

تستند المعالجة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما مبادئ المساواة والكرامة وحرية التعبير والتجمع والحق في مستوى معيشي لائق؛ واتفاقية اللاجئين لعام 1951 ومبدأ عدم الإعادة القسرية؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خصوصاً المواد 3 و10 و11 و14؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. كما توفر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون معياراً مهماً للضرورة والتناسب والمساءلة.

عاشراً: توصيات ومقترحات

- معالجة الأسباب الاقتصادية بسياسات أكثر عدالة للأجور والضرائب وحماية أصحاب الدخول المحدودة من التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة.
- توسيع الإسكان الميسر وتنظيم سوق الإيجارات ودعم الشباب والأسر ذات الدخل المحدود.
- تعزيز الاستثمار في التعليم والصحة والنقل والخدمات البلدية وفق احتياجات السكان.
- إدارة الهجرة واللجوء بشفافية، ونشر بيانات واضحة عن أعداد طالبي اللجوء وتوزيع مراكز الاستقبال والموارد المخصصة لها.
- مواجهة خطاب الكراهية والتمييز، مع ضمان حق المواطنين في مناقشة السياسات العامة ومخاوفهم.
- حماية حق التظاهر السلمي، وعدم فرض قيود جماعية أو غير متناسبة، ومحاسبة مرتكبي العنف وفق القانون.
- إخضاع استخدام القوة لمعايير الضرورة والتناسب، والتحقيق المستقل في الإصابات والادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، ولا سيما ما يتعلق بالقاصرين.
- تعزيز الشفافية في الإنفاق الدفاعي والأمني والإنساني المرتبط بالحروب، مع حماية الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية الأساسية.
- دعم الحوار بين السكان واللاجئين والبلديات والمؤسسات المحلية، ومنع استغلال الأزمات لإثارة الانقسام.

قصر الكلام : المواطن واللاجئ ليسا خصمين

إن الاحتجاجات التي تشهدها أوروبا ليست مجرد تجمعات في الشوارع أو خلافات بين أحزاب، بل تعبير عن أسئلة عميقة تتعلق بمستقبل الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبقدرة الحكومات على حماية كرامة الإنسان وتوفير شروط العيش الكريم.

للمواطن الأوروبي الذي يعمل ويدفع الضرائب ويواجه ارتفاع الإيجارات وتكاليف الغذاء والطاقة حق في حياة مستقرة وخدمات عامة جيدة، وحق في مساءلة حكومته عن أولويات الإنفاق والقرارات الاقتصادية والسياسية. وفي المقابل، فإن اللاجئ الذي اضطر إلى مغادرة بلده بسبب الحرب أو الاضطهاد لا يفقد حقوقه الإنسانية، ولا ينبغي أن يتحول إلى مسؤول عن أزمات لم يصنعها.

كما أن الحروب الدولية تترك آثاراً اقتصادية تتجاوز حدود الدول التي تدور فيها، وأن المواطن الأوروبي قد يتحمل جانباً من كلفتها عبر الأسعار والطاقة

والإنفاق العام. لذلك لا بد من سياسات توازن بين الأمن والتضامن الدولي والعدالة الاجتماعية.
لا يكون العنف والتخريب طريقاً لمعالجة الأزمات، كما لا تكون القوة المفرطة أو القيود غير المتناسبة على الحريات بديلاً عن الحلول. إن مسؤولية الحكومات والمؤسسات تكمن في معالجة جذور الأزمات، وتحقيق العدالة في توزيع الأعباء، وحماية الحقوق والحريات.
فالمواطن واللاجئ ليسا خصمين، والعدالة الاجتماعية لا تتعارض مع الكرامة الإنسانية. وقيمة المجتمعات الديمقراطية لا تُقاس فقط بقوة اقتصادها ومؤسساتها، بل بقدرتها على حماية الإنسان وصون كرامته، خصوصاً في أوقات الأزمات.

ان ما يحصل اليوم في اوروبا والذي اسميه بالخريف الاوروبي على غرار الربيع العربي فكلاهما لم يثمرا بعد لصالح المواطن

مصادر مختارة التي توثق المواقف والاخبار اعلاه

(1) Associated Press، 31 أكتوبر 2026، تغطية الاحتجاجات الفرنسية والأوروبية: https://apnews.com/article/362a7cb69871ab21bd894290dad639f5

(2) Reuters، 31 أكتوبر 2026، احتجاجات الشباب في ألمانيا: https://www.reuters.com/world/europe/gen z-protests-reach-germany-over-160000--/expected-halloween-rallies-2026-10-31

(3) RefugeeHelp، احتجاجات مراكز استقبال طالبي اللجوء في هولندا: https://www.refugeehelp.nl/en/asylum-seeker/article/100669-is-there-a-demonstration-near-your-reception-centre-here-is-what-you-can-do-if-you-feel-unsafe

(4) Reuters، 3 أكتوبر 2026، احتجاجات أزمة السكن في إسبانيا: https://www.reuters.com/world/tens-thousands-protest-across-spain-over-/housing-crisis-2026-10-03

(5) Associated Press، 31 أكتوبر 2026، تطورات المحكمة الدستورية في بولندا: https://apnews.com/article/67eda2e3a151e00038d85a5e894a2a72

(6) Eurostat، مؤشر عبء تكاليف السكن: https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/SEPDF/cache/46039.pdf

(7) المفوضية الأوروبية، آثار قرب الدول من الحرب الروسية الأوكرانية: https://economy-finance.ec.europa.eu/cost-eu-member-states-proximity-war_en

(8) المفوضية الأوروبية، أسعار الطاقة وتكاليفها في أوروبا: https://energy.ec.europa.eu/data-and-analysis/energy-prices-and-costs-europe_en

(9) Eurostat، طلبات اللجوء لأول مرة في 2025: https://ec.europa.eu/eurostat/web/products-eurostat-news/w/ddn-20260325-2

(10) المحكمة الإدارية في باريس، قرار 7 أكتوبر 2026: https://paris.tribunal-administratif.fr/decisions-de-justice/dernieres-decisions/suspension-de-l-interdiction-de-la-manifestation-contre-le-genocide-a-gaza-et-pour-le-respect-du-cessez-le-feu

(11) Human Rights Watch، 14 أكتوبر 2026، استخدام القوة ضد احتجاجات طلاب المدارس في فرنسا: https://www.hrw.org/news/2026/10/14/french-high-school-student-protests-met-with-excessive-force

(12) Le Monde، 6 أكتوبر 2026، الإصابات والتحقيقات المتعلقة بتدخل الشرطة: https://www.lemonde.fr/en/france/article/2high-school-protests-what-we-/06/10/026know-about-injuries-among-demonstrators-and-police_6758279_7.html

بدأت مظاهرة الخط الأحمر في أمستردام ضد سياسة إسرائيل
8 نوفمبر 2026

***نهاد القاضي مهندس استشاري ناشط حقوقي ومنسق عام المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان**

تضارب المصالح، عدم الأهلية، الامتناع أو الحيادية في اتخاذ القرارات

الدكتور توفيق رفيق آلتونجي



احد أهم التطبيقات العملية في الإدارة في مملكة السويد هو الامتناع من المشاركة في قرار يهم الأقارب والمعارف في التعيينات بصورة عامة والمعاملات بصورة عامة كمبدأ للحيادية في استخدام السلطة في الإدارة .فإذا قدم اخي مثلا لعمل في الدائرة التي اعمل فيها بمنصب مدير فلا يجوز لي المشاركة في عملية تعينه ويجب ان انسحب وذلك بإخبار اللجنة المشرفة على التعيينات شفويا بوجود مانع والسبب لكون الشخص قريبي اوً من معارفي وهذا يحصل حتى في البرلمان ومجالس ادارة البلديات والمحافظات والهيئات الرسمية والمجالس الاخرى. اي ينسحب الشخص من اللجنة او من اتخاذ القرار الخاص بمعارفه وتسمى في السويدية (ييف). ويعني ذلك عدم الأهلية الشخص في المشاركة في اتخاذ القرار او في معالجة قضية ما إذا كانت هناك ظروف من شأنها أن تقوض الثقة في حياد ذلك الشخص.



https://latrach-edition.com/

يمكن الاطلاع على قواعد تضارب المصالح، على سبيل المثال في الـ :

القانون الإداري، قانون البلديات، قانون الإجراءات تقسّم أسباب النزاعات في قانون الإجراءات الإدارية (المادة 16 من قانون الفقرة فاء لام) إلى أربع مجموعات:
نزاعات الأطراف، ونزاعات المصالح، ونزاعات الأطراف ذات الصلة (الأقربون) نزاعات التمثيل والنيابة (وكالة عامة او خاصة) نزاعات المرحلتين البند العام (ما يُعرف بنزاعات الحساسية أو عدم الأهلية ، الشقق المجاورة.

ماذا يعني عدم الأهلية؟

التحيز أو احتمال التحيز، مما يجعل شخصًا ما غير مؤهل للعمل بصفة معينة او المشاركة في اتخاذ قرار ، مثلا؛ قاضٍ أو شاهد. قد يحدث ان يكون في موقع "عدم الأهلية" ، من بين أمور أخرى، إذا كان القاضي قريبًا لأحد أطراف الدعوى أو لديه مصلحة شخصية في القضية .توجد قواعد تضارب المصالح في قوانين مملكة السويد بشكل أساسي في قانون الإدارة العامة (2017:900) (المواد 16-18) لسلطات الدولة والمحاكم، وفي قانون الحكم المحلي لنشاطات البلديات . وفقًا للمادة 97 (1) من قانون الحكم المحلي، يُحظر على عضو المجلس التعامل مع مسألة تتعلق به شخصيًا أو بشخص قريب منه وفقًا للمادة 28 (2) و (3) من قانون الإجراءات الإدارية .

لا يمكن مقارنة هذا النص القانوني مع ما يحصل في دول العالم حين يكون " الأقربون أولى بالمعروف" ونرى تطبيقاته عند الانتخابات حيث يتم ملء الوظائف الشاغرة بتعين الأقارب والمعارف والأصدقاء او من أعضاء الحزب والمقربين. هذا السلوك موجود في العديد من أنظمة العالم وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم تعين الأقربون للرئيس في الوزارات والوظائف الرسمية المهمة والسفارات. النظام الملكي والعائلة المالكة تكون لها الأولوية في العديد من المناصب لكن هناك عوائل ملكية رمزية لا تتدخل في السياسة او في تأليف الحرمات كما هي عليها مملكة السويد .الأنظمة العربية بصورة عامة تطبق مبدأ الأقربون أولى بالمعروف في جميع المناصب ونرى ذلك جليا مع مجي رئيس وزراء جديد او حتى مع انتخابات نيابية جديدة.



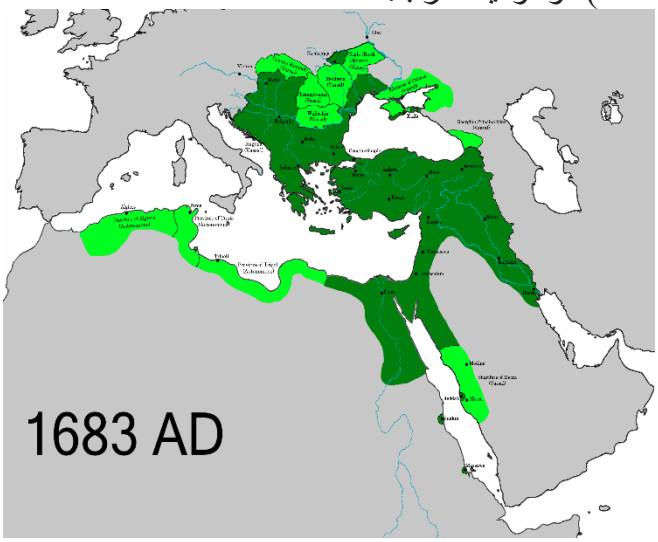
https://nabd.com/s/137593593-

يدخل هذا التطبيق بصورة او بأخرى بعمليات الفساد الإداري وانتشار الرشوة والمحسوبية حيث لا يتم تطبيق (الشخص المناسب في المكان المناسب) اي حكومات تكنوقراطية يعتمد على "المعرفة والعلم والتجربة" أي المؤهلات الشخصية وليس المعارف الشخصية والأقارب . لا بل نرى اليوم قد يكون الوزير حتى لا يحمل اية مؤهلات علمية حتى وجل مؤهلاته انه صهر احد الوزراء او رئيس حزب. هناك تحايل واضح للحصول على

شهادات عالية بطرق ملتوية وغير أكاديمية يزود بها الأشخاص بشهادات لا تحمل اي درجة علمية ويعتقد الكثير منها مزورة كذلك. يروى بان جامعة سوربون الفرنسية العريقة كانت تزود الطلاب القادمين من الشرق للدراسة فيها بشهادات تخرج يهتم الشهادة بانها "صالحة المفعول فقط في الشرق" Valable uniquement dans les pays de l'Orient.



لذا اذا تمعنا إلى التركيبة العامة لهؤلاء اللذين يجتمعون حول إدارة الدولة والوظائف الحكومية المهمة (المنافقين) نرى لكل واحد منهم اتصالا معينا بسياسي او قريب ذو سلطة بعيد عن أهليته الحقيقية .كان هذا التطبيق ساري في إدارة سدة السلطة في العراق ما قبل الاحتلال ٢٠٠٣ في تعين الأقارب والمقربين للرئيس حيث تسنم العديدين من أقارب وصهر الرئيس حقائب وزارية وتحول السلطة وجميع التعيينات إلى شخص قمة الهرم وتحت ثقافة سلطة القرية (العوجة) كمركز ومدينة تكريت كمحيط وطائفيا (السنة)، و قوميا العرب.



https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9

كل ذلك من انعكاسات تاريخية لفترة حكم الدولة العثمانية وانتشار الرشوة والمحسوبية وشراء الذمم والولاء لمناصبهم اثر كبير كإرث متوارد من الماضي في إدارة الدولة العراقية. اليوم لم تختلف الأمور عن ذلك الماضي بل نراه كتطبيق يمارسه رأس السلطة وهؤلاء ممن يتبؤون المناصب العالية للدولة وكل يعمل لمصلحته ومصلحة الحزب السياسي الذي ينتمي اليه حتى ذكر بان احد رؤساء الجمهورية عين جميع أولاده كمستشارين له، هذا إذا صحت تلك الروايات .



المصدر بديل برس https://badilpress.com/?p=4326

الفرق كبير بين دولة القانون والقضاء المستقل وبين دول لا تزال تحت تعيش تحت وطأة ارث الماضي الثقيل .
مملكة السويد 2026

الإشارات:

https://medarbetare.su.se/vart-su/styrning/regelboken/sakerhet-och-fortroendeskadligt-agerande/regler-om-jav

https://www4.skatteverket.se/rattsligvagledning/edition/2026.14/324646.html?TSPD_101_R0=08a48f3538ab2000d36e2d8ff5326d1aed2d0cd8e0fc41b6583e7600a8f8a84de2c84f8e9350ecc508f2bf003d14300053b5ac343bffd747c79c5829b8820eed4c43713f4f84ac48b70ec2901f09971fc4e6b4d2909708c7ac234d7daf364586

https://www.kommunforbundet.fi/juridik/besluts fattande-i-kommunen/jav/jav-fullmaktigeledamot-i-fullmaktige

انتفاضة تشرين بعد سبعة أعوام: \ حين تتقدم ذاكرة المجتمع على استجابة السلطة

الأستاذ عصام الياسري



لم تكن انتفاضة تشرين التي انطلقت شرارتها في الأول وبلغت ذروتها في الخامس والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول 2019 في بغداد (ساحة التحرير) ومحافظات الوسط والجنوب، مجرد موجة احتجاجية عابرة في تاريخ العراق الحديث، ولم تكن محصورة في غضب شبابي إزاء البطالة وسوء الخدمات وتراجع فرص الحياة الكريمة. لقد كانت لحظة كاشفة عن اتساع الهوة بين المجتمع والطبقة السياسية الحاكمة، وعن وصول قطاعات واسعة من العراقيين إلى قناعة بأن الأزمات التي تحاصر حياتهم ليست مجرد أخطاء إدارية يمكن معالجتها ببعض القرارات، بل ترتبط بطبيعة النظام السياسي وآليات إدارة الدولة وتوزيع السلطة والثروة.

ومع حلول الذكرى السابعة للانتفاضة، يعود السؤال الذي لم تفقده السنوات الماضية أهميته: ماذا تغير في العراق منذ أن خرج مئات الآلاف من المواطنين إلى الشوارع والساحات مطالبين بوطن يستحقونه، ودولة تحترم حقوقهم، وحياة لا تتحكم فيها المحاصصة والفساد والبطالة وانعدام العدالة؟ وهل تمكنت الحكومات المتعاقبة من تحويل التضحيات التي قدمها المتظاهرون إلى مشروع حقيقي للإصلاح، أم أن منظومة الحكم استوعبت الصدمة الأولى، ثم واصلت إدارة البلاد بالأساليب ذاتها التي دفعت الناس إلى الاحتجاج؟

لم تكن الإجابة عن هذه الأسئلة سهلة، لكن الوقائع المتراكمة تجعل من الضروري إعادة قراءة تشرين، ليس باعتبارها ذكرى نستعيد فيها صور الشهداء والجرحى وشعارات المتظاهرين فحسب، بل بوصفها تجربة سياسية واجتماعية لا تزال نتائجها مفتوحة، ومستقبلها مرتبطا بقدرة المجتمع العراقي على تحويل الوعي الذي أنتجته الانتفاضة إلى قوة تغيير مستدامة. لكن ثمة ما ينبغي أن تتعلمه القوى المدنية والأجيال الجديدة من تجربتها. هو ألا تتعامل مع الانتفاضة بوصفها حدثا من الماضي نستعيد فيه مشاهد التظاهر والتضحيات فحسب، بل بوصفها اختبارا مستمرا لعلاقة المجتمع العراقي بالدولة، ولقدرة النظام السياسي على استيعاب مطالب التغيير أو الاستمرار في مقاومتها. والأكثر أهمية: هو التناقض بين حجم التضحيات التي قدمها المحتجون، واستمرار قضايا أساسية طالبوا بمعالجتها. تجاوزت المطالب الاقتصادية والخدمية لتطرح أسئلة أعمق عن الفساد والمحاصصة والكرامة الوطنية والمواطنة ومستقبل الأجيال. وأصبحت عبارة «نريد وطنا» تعبيرا عن رغبة في دولة يشعر المواطن بأنه صاحبها، لا مجرد متلقٍ لقرارات سلطاتها. فالاحتجاجات بدأت وسط ظروف اتسمت بارتفاع البطالة، وضعف الخدمات العامة، وتراجع فرص الشباب في العمل والمشاركة في الحياة العامة، إلى جانب اتساع الشعور بأن الثروة النفطية الهائلة لا تنعكس بصورة عادلة على حياة المواطنين. لكن سرعان ما اتضح أن الغضب يتجاوز المطالب المباشرة، وأن ما يجمع المحتجين هو رفض منظومة سياسية رأوا أنها أعادت إنتاج المحاصصة الحزبية والطائفية، وحوّلت مؤسسات الدولة ومواردها إلى ساحات للتنافس على النفوذ والمكاسب.

ومن هنا اكتسب شعار «نريد وطنا» معناه العميق. لم يكن الوطن الذي طالب به المتظاهرون مجرد أرض وحدود وعلم ونشيد، بل دولة يشعر المواطن فيها بالمساواة أمام القانون، ويجد فيها فرصا عادلة للعمل والتعليم، ويتمتع بحرية التعبير والتنظيم، ولا يخشى فيها من إبداء رأيه أو الاعتراض على الفساد وسوء الإدارة. كان الشعار، بهذا المعنى، تعبيرا عن رغبة في استعادة العلاقة الطبيعية بين المواطن والدولة. فالدولة ليست ملكا لحزب أو جماعة أو طائفة، وليست غنيمة تتقاسمها القوى التي تصل إلى السلطة، بل مؤسسة عامة يفترض أن تخدم المجتمع وتحمي حقوقه وتدير ثرواته لمصلحة أجياله الحاضرة والمقبلة.

كما كشفت الانتفاضة عن تحولات مهمة في الوعي الوطني، ولا سيما بين الشباب الذين رفض كثير منهم أن تُختزل هويتهم السياسية والاجتماعية في الانتماءات الطائفية والحزبية. وقد اجتمعت في الساحات فئات اجتماعية متنوعة، وأصبح التضامن بين المحتجين تعبيرا عن إمكان بناء هوية وطنية تتسع للاختلافات القومية والدينية والثقافية، من دون أن تجعلها أساسا للتمييز في الحقوق والفرص. غير أن الطريق الذي فتحته الانتفاضة كان محفوفا بالعنف والمخاطر. فقد واجه المتظاهرون استخداما مفرطا للقوة، وسقط مئات القتلى وأصيب آلاف

آخرون، فيما تعرض ناشطون للتهديد والاختطاف والاغتيال. وأدت الاحتجاجات، تحت ضغط الشارع، إلى استقالة حكومة عادل عبد المهدي في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وهو تطور سياسي مهم، لكنه لم يكن كافيا لتحقيق التحول الذي طالب به المحتجون.

فإسقاط حكومة لا يعني بالضرورة تغيير النظام السياسي الذي أفرزها، كما أن استبدال المسؤولين لا يضمن إصلاح المؤسسات إذا بقيت آليات توزيع السلطة والنفوذ والمنافع على حالها. وهذه إحدى أهم المسائل التي ينبغي الوقوف عندها في الذكرى السابعة: لقد استطاعت تشرين أن تفرض تغييرا سياسيا مباشرا، لكنها لم تتمكن من فرض تغيير مؤسسي شامل يتناسب مع حجم مطالبها وتضحياتها.



https://www.aljazeera.net/news/2020/11/2%D9%87%D9%84-%D8%A3%D8%B3%D9%82%D8%B7%D8%AA-%D8%A3%D9%8A%D9%82%D9%88%D8%B6%D8%A9-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%86

لقد تعاقبت الحكومات، وتغيرت الوجوه والتحالفات، وأُعلنت وعود بالإصلاح ومكافحة الفساد وتحسين الخدمات ومحاسبة المسؤولين عن قتل المتظاهرين. لكن تقارير حقوقية لاحقة وثقت استمرار التعثر في تحقيق العدالة للضحايا وعائلاتهم، وعدم نشر نتائج كافية للتحقيقات، إلى جانب استمرار الضغوط على ناشطين ومدافعين عن الحقوق. وفي تقريرها الصادر في الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2025، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات العراقية لم تحقق تقدما ملموسا يتناسب مع حجم الانتهاكات التي وقعت خلال الانتفاضة وما أعقبها، وأن الإفلات من العقاب ظل قائما في قضايا قتل المتظاهرين واختفائهم وإصابتهم. وهذه ليست مسألة حقوقية منفصلة عن مستقبل العراق، بل قضية تتصل بمصداقية الدولة وقدرة القانون على حماية المواطنين ومحاسبة من ينتهكون حقوقهم. فحين لا يعرف ذوو الضحايا الحقيقة، ولا تُحاسب الجهات المسؤولة وفق إجراءات قضائية عادلة وشفافة، لا تبقى الجريمة في حدود الماضي، بل تستمر آثارها في الحاضر، وتتحول إلى رسالة سلبية بشأن قيمة حياة المواطن وحقوقه. كما أن العدالة لا تتحقق بالتعويضات المالية وحدها، مهما كانت ضرورية، بل بكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

إن المشكلة الأساسية التي تكشفها السنوات السبع ليست أن جميع الحكومات لم تفعل شيئا، أو أن كل السياسات بقيت متطابقة في تفاصيلها، بل أن التغيير لم يبلغ مستوى التحول في قواعد إدارة الدولة الذي طالب به المحتجون. فقد استمرت مشكلات الفساد والمحاصصة وضعف المساءلة، وبقيت مصالح القوى السياسية قادرة على التأثير في المؤسسات العامة، فيما ظل المواطن ينتظر نتائج ملموسة في الخدمات وفرص العمل والعدالة الاجتماعية. ولم يكن المطلوب من الحكومات المتعاقبة مجرد تقديم برامج جديدة أو إطلاق مشروعات عمرانية، على أهميتها، بل تغيير السلوك السياسي الذي يجعل المصلحة الحزبية تتقدم على المصلحة العامة، ويعامل مؤسسات الدولة باعتبارها امتدادا لنفوذ القوى المشاركة في الحكم، بدلاً من أن تكون مؤسسات مستقلة في عملها، خاضعة للقانون والرقابة والمساءلة.

فمكافحة الفساد لا تتحقق بإعلان الحرب عليه في الخطابات، وإنما ببناء منظومة رقابية وقضائية فعالة، وكشف تضارب المصالح، وضمان استقلال التحقيقات، ومحاسبة المسؤولين مهما كانت مواقعهم السياسية. وتحسين الاقتصاد لا يتحقق بمجرد زيادة الإنفاق، بل يتطلب تنويع مصادر الدخل، وتطوير القطاعات الإنتاجية، وتقليص الهدر، وتوفير بيئة قانونية مستقرة للاستثمار، وربط المشروعات العامة بحاجات المجتمع الفعلية.. أما الخدمات العامة، من الكهرباء والماء والصحة والتعليم إلى النقل والسكن،

فهي ليست امتيازات تمنحها السلطة للمواطنين حين تسمح الظروف، بل حقوق ترتبط بمسؤولية الدولة عن إدارة مواردها. والوظيفة العامة ليست مكافأة للولاء الحزبي، وإنما مسؤولية تتطلب الكفاءة والنزاهة والمساواة في الفرص.

إن استمرار هذه الاختلالات يفسر جانبا من تراجع الثقة بالعملية السياسية، ويطرح سؤالا جوهريا حول معنى الانتخابات إذا لم تكن قادرة على إحداث تغيير ملموس في سلوك السلطة وأولوياتها. فالمشاركة السياسية لا تكتسب قيمتها بمجرد إجراء الاقتراع، بل بقدرة المواطنين على محاسبة ممثليهم، وبوجود فرص حقيقية لتداول السلطة، وبخضوع المؤسسات العامة لإرادة القانون لا لإرادة القوى الأكثر نفوذاً.

قد يرى البعض أن تراجع الاحتجاجات الجماهيرية الواسعة، وعدم تمكن القوى المرتبطة بتشرين من تحقيق

اختراق انتخابي كبير، دليل على انحسار تأثير الانتفاضة. لكن هذا الاستنتاج يحتاج إلى مراجعة؛ إذ لا يمكن قياس التحولات الاجتماعية والسياسية بحجم التظاهرات وحده، ولا اعتبار غياب الحشود دليلا على انتهاء المطالب التي دفعتها إلى الشوارع.

لقد كشفت التجربة عن صعوبات حقيقية أمام القوى المدنية والإصلاحية، من بينها التشتت التنظيمي، والخلافات حول المشاركة الانتخابية، وعدم امتلاك الموارد التي تملكها القوى التقليدية، فضلا عن التهديدات والضغوط التي واجهها ناشطون. لكنها كشفت أيضا أن بناء البديل يحتاج إلى تنظيم ديمقراطي يحترم التنوع، وبرنامج واضح يتناول الاقتصاد والخدمات والتعليم والعدالة الاجتماعية واستقلال القضاء وحصر السلاح بيد الدولة.. ومن هنا، فإن السؤال ليس ما إذا كانت تشرين قد انتهت، بل ما إذا كانت القوى التي عبّرت عنها قد استطاعت استخلاص الدروس الضرورية لبناء مسار جديد للتغيير. بناء قوة سياسية قادرة على التأثير في التشريعات والمؤسسات والقرارات الاقتصادية.

بالتأكيد، لا يمكن تجاهل مشاعر الإحباط التي أصابت قطاعات من المجتمع العراقي بعد السنوات التي أعقبت الانتفاضة. فحين يشارك الشباب في احتجاجات سلمية، ويطالبون بفرص العمل والكرامة والعدالة، ثم يواجه بعضهم القتل أو الإصابة أو التهديد، بينما تستمر مشكلات أساسية في حياتهم، يصبح الشعور بالعجز وفقدان الثقة مفهوما.. لكن الإحباط لا يعني بالضرورة التخلي عن الرغبة في التغيير. فقد يتراجع استعداد الناس للمخاطرة بالنزول إلى الشوارع، من دون أن يتراجع رفضهم للفساد أو اقتناعهم بضرورة إصلاح الدولة. وقد يتجه بعضهم إلى العمل المدني والإعلامي والقانوني، فيما يختار آخرون المشاركة السياسية أو المبادرات المجتمعية، وقد ينسحب فريق منهم مؤقتا من المجال العام نتيجة الخوف أو انعدام الثقة.

إن مستقبل المجتمع العراقي يتوقف، إلى حد بعيد، على ما إذا كانت هذه الطاقات ستجد سبيلاً إلى المشاركة والتأثير، أم ستظل محاصرة بين الإحباط ومخاطر المواجهة. فالشباب الذين خرجوا في تشرين لم يكونوا مجرد قوة احتجاجية، بل كانوا تعبيرا عن جيل يريد أن يشارك في تحديد مستقبل بلده، وأن يحصل على فرص لا تتوقف على الانتماء السياسي أو العلاقات الشخصية. ومن الخطأ أن تتعامل الدولة مع هذا الجيل باعتباره مشكلة أمنية أو مجموعة من المطالب التي ينبغي احتواؤها مؤقتا. إن الشباب طاقة اجتماعية واقتصادية وسياسية، ويمكن أن يكونوا شركاء في تطوير المؤسسات والاقتصاد والتعليم والثقافة، إذا توافرت لهم فرص حقيقية للمشاركة وصنع القرار. كما أن القوى المدنية والأحزاب الديمقراطية تتحمل مسؤولية كبيرة في هذا المجال. فالمطلوب ليس الاكتفاء باستعادة شعارات تشرين أو استحضار صور شهدائها في المناسبات، بل بناء عمل سياسي واجتماعي منظم، وتقديم برامج قابلة للتطبيق، والعمل بين الناس وفي النقابات والجامعات والمجتمعات المحلية، وربط المطالب الوطنية العامة بالمشكلات اليومية التي يعيشها المواطنون.

ولا بد من أن يتجاوز هذا العمل الخلافات الشخصية والتنظيمية، وأن يرسخ التعاون على أساس برنامج مشترك للدولة المدنية والمواطنة المتساوية، واستقلال القضاء، ومكافحة الفساد، وحماية الحريات، وضمان احتكار الدولة للسلاح وقرار الحرب والسلم.

فالتغيير الذي لا يجد مؤسسات اجتماعية وسياسية قادرة على حمله يظل عرضة للتراجع، مهما كانت عدالة المطالب التي انطلق منها.

بعد سبعة أعوام، لا ينبغي أن تتحول ذكرى تشرين إلى مناسبة سنوية لاستعادة المأساة فقط، ولا أن تُختزل في الخلاف حول ما إذا كانت قد حققت أهدافها أو أخفقت فيها. الأجدى أن تكون مناسبة لمراجعة العلاقة بين السلطة والمجتمع، وقياس ما تحقق وما تعطل، ومساءلة الحكومات عن وعودها، والبحث في السبل التي تتيح للعراقيين استعادة دورهم في تقرير مستقبل بلدهم.. لقد دفعت الانتفاضة ثمنا إنسانيا باهظا، وأعادت طرح أسئلة الدولة والمواطنة والعدالة والكرامة الوطنية في صلب النقاش العام. لكنها لم تستطع، بمفردها، إنهاء منظومة سياسية واقتصادية واجتماعية متجذرة.

إن واجب الدولة اليوم أن تتعامل مع إرث تشرين باعتباره فرصة لمراجعة سياساتها، لا تهديدا ينبغي تجاوزه بالنسيان. ويبدأ ذلك بكشف الحقيقة بشأن الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان حرية التعبير والتظاهر السلمي، واحترام استقلال المؤسسات، وتقديم إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية يمكن للمواطنين قياس نتائجها في حياتهم اليومية. أما القوى المدنية والاجتماعية، فعليها أن تدرك أن حماية إرث الانتفاضة لا تعني البقاء في دائرة الاحتجاج وحدها، بل تعني تطوير أدوات العمل الديمقراطي والمجتمعي، وتوسيع المشاركة، وبناء مؤسسات قادرة على تمثيل المصالح العامة، ومقاومة محاولات تحويل الدولة إلى مجال مغلق أمام المجتمع.

وفي العراق الذي تتنازعه الأزمات الاقتصادية والسياسية والأمنية، تظل الحاجة ملحة إلى استعادة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وإلى بناء مستقبل لا يكون فيه الانتماء

الطائفي أو الحزبي معيارا للحقوق والفرص، ولا تتحول فيه الثروة الوطنية إلى وسيلة لترسيخ النفوذ، ولا يصبح التعبير عن الرأي سببا للخوف.

إن القيمة الأعمق لانتفاضة تشرين تكمن في أنها كشفت أن المجتمع العراقي ليس كتلة صامتة تقبل الواقع إلى الأبد، وأن أجيالا جديدة قادرة على طرح أسئلة جوهرية عن طبيعة الدولة التي تريدها وعن المستقبل الذي تستحقه. وقد تتغير أشكال التعبير عن هذه المطالب، وتتراجع موجات الاحتجاج أو تتجدد، لكن معالجة أسبابها تظل مسؤولية سياسية وأخلاقية لا تستطيع أي حكومة التنصل منها.



المصدر https://www.instagram.com/p/De6o9E2iCT4/

بعد سبعة أعوام، لا تزال المسافة واسعة بين الوطن الذي حلم به المتظاهرون والواقع الذي يعيشه كثير من العراقيين. ولن تُختصر هذه المسافة بالوعود أو بتغيير الحكومات والأسماء، بل بإصلاح مؤسسات الدولة، وإرساء العدالة، وحماية الحريات، وتنويع الاقتصاد، وضمان أن تكون ثروة العراق لخدمة جميع أبنائه.. فتشرين ـ رفعت ـ شعار «نريد وطنا»، ويبقى التحدي الحقيقي أمام العراق أن يتحول هذا الشعار من ذاكرة احتجاجية إلى مشروع دولة ومجتمع، ومن مطلب رفعه الشباب في الساحات إلى مسؤولية مشتركة عن المستقبل. فالأوطان لا تُبنى بتضحيات أبنائها وحدها، بل بقدرة مؤسساتها على احترام تلك التضحيات، وتحويل مطالب العدالة والكرامة والمواطنة إلى واقع ملموس

استقلالية الجامعات ليست تمويلا ذاتيا ولا خصخصة \ قراءة نقدية في اعلان الوزارة حول عشر جامعات نموذجية

الأستاذ الدكتور محمد الربيعي



يُعدّ اعلان وزير التعليم العالي عن التوجه نحو تطبيق تجربة الاستقلالية في عشر جامعات، لتكون انموذجا في تطوير الادارة الذاتية والتوجه نحو «الجامعة المنتجة» وتنويع الموارد المالية، خطوة تستحق التوقف والمناقشة. وهي تستحق ذلك لا لانها تطرح فكرة الاستقلالية لاول مرة، بل لانها تعيد الى الواجهة مفهوما سبق ان طرحناه ودعونا اليه منذ عام 2003، لكنه ظل محدودا وغامضا في التطبيق، واحيانا مختزلا في اجراءات ادارية لا ترقى الى جوهر الحكم الذاتي الجامعي.

ان الخشية الكبرى اليوم هي ان يؤدي هذا التوجه الى خلط جديد بين ثلاثة مفاهيم مختلفة: «الجامعة المستقلة»، و«الجامعة المنتجة»، و«الجامعة ذات التمويل الذاتي». وهو خلط لا يقتصر على الخطاب الاعلامي، بل قد ينتقل الى القرارات واللوائح، فيُختزل مشروع الاستقلالية في رسوم دراسية وتنويع للموارد، من دون اصلاح حقيقي في الحوكمة والصلاحيات والحرية الاكاديمية. ولهذا فان الغرض من هذه المقالة هو فك الالتباس، وبيان المعنى الدقيق للاستقلالية كما طرحناها، والتمييز بينها وبين الجامعة المنتجة من جهة، وبينها وبين التمويل الذاتي من جهة اخرى، وتقديم قراءة نقدية لتجربة الجامعة التكنولوجية عام 2017، ثم وضع شروط عملية لنجاح تجربة الجامعات العشر.

وقد اعلن الوزير، بحسب ما نُشر، ان سياسة الوزارة للمرحلة المقبلة ستقوم على محورين اساسيين: الطالب والجامعة المنتجة، مشيرا الى توجه الوزارة نحو منح الاستقلالية لعشر جامعات وفق الية مرحلية تمتد على مدار عام، تشمل ستة اشهر لوضع القواعد الاساسية للتحول الى الجامعة المنتجة، تليها ستة اشهر لتجربة الانتاج الجامعي، استنادا الى التعديلات الاخيرة على قانون الوزارة. كما شدد على ان الجامعات تمثل مصانع للمعرفة النظرية

والتطبيقية ومؤسسات فاعلة في تنمية مهارات الطلبة، ودعا الى اعتماد اساليب تربوية في التعامل مع الطلبة، وترسيخ مبدا ان الجامعة فضاء وطني جامع لجميع العراقيين بعيدا عن التحزب والمذهبية والقومية. وفي سياق تطوير الاداء المؤسسي، وجّه بالالتزام بالتشريعات والتعليمات النافذة والحفاظ على استقلالية القرار الجامعي ومنع التدخل في شؤون الجامعات من خارج اداراتها، وبضرورة ربط استحداث الاقسام العلمية والكليات الجديدة باحتياجات سوق العمل، ونقل مزيد من الصلاحيات الى الجامعات في مجالات الاستضافة والنقل وتسمية مسؤولي بعض الاقسام. وفي الجانب المالي، اكد اهمية توظيف موارد صناديق التعليم العالي في دعم الاحتياجات الاساسية للعملية التعليمية وتطوير البنية التحتية والمختبرات وتعظيم الموارد عبر الاستثمار الامثل للايرادات.

هذه العناصر بعضها ايجابي، لكنها تظل متفرقة اذا لم تُوضع داخل اطار مفاهيمي واضح. فالمشكلة ليست في كلمة «استقلالية»، ولا في كلمة «انتاج»، ولا في كلمة «تنويع الموارد»، بل في الجمع بينها بصيغة «الجامعة المنتجة ذات التمويل الذاتي» وكانها مفهوم واحد. والحقيقة ان هذه المفاهيم ثلاثة، لكل منها منطق مختلف، وخلطها قد ينتج سياسة هجينة لا تحقق ايّا منها.



https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2026/11/1609834.html

اولا: ما المقصود باستقلالية الجامعة؟

استقلالية الجامعة، او حكمها الذاتي، ليست انفصالا عن الدولة، ولا تحولا الى مؤسسة تجارية، ولا رفعا لید الوزارة عن الجامعات. انها مفهوم مؤسسي متعدد الابعاد يعني قدرة الجامعة على ادارة شؤونها الاكاديمية والادارية والمالية ضمن اطار قانوني وطني واضح، وبما يحقق رسالتها العامة في التعليم والبحث وخدمة المجتمع.

وقد سبق ان شددنا على ان للاستقلالية ابعادا اساسية، اهمها:

1. الاستقلالية المؤسسية: قدرة الجامعة على تحديد اهدافها وبرامجها، وتشكيل مجلس امنائها، واختيار قياداتها الاكاديمية وفق معايير مهنية، وبناء هيكلها التنظيمي، بعيدا عن التدخل الحزبي والبيروقراطي.
2. الاستقلال المالي: قدرة الجامعة على ادارة مواردها المالية، وتنويع مصادر تمويلها، واعداد موازنتها، والتصرف بها ضمن ضوابط شفافة ومحاسبية، مع بقاء التمويل العام مسؤولية الدولة عن التعليم الاساسي المجاني.
3. الاستقلال الاكاديمي: صلاحية الجامعة في وضع مناهجها وبرامجها، وتحديد سياسات القبول والامتحانات والدراسات العليا، وتطوير البحث العلمي، وحرية النشر، واختيار المشاريع البحثية.
4. الاستقلال الاجرائي او التنظيمي: قدرة الجامعة على تحديد الوسائل الادارية والتنظيمية لتحقيق اهدافها، بما في ذلك الهيكل الداخلي وتوزيع المهام والصلاحيات.
5. الحرية الاكاديمية: وهي حق الاستاذ والباحث والطالب في التعبير والبحث والنقد والنشر دون قيود غير مبررة، وهي روح الجامعة وشرط الابداع فيها.

وهنا لا بد من التذكير بان الاستقلالية لا تعني غياب المساءلة. فالجامعة المستقلة تخضع للاعتماد المؤسسي، والتقييم، والشفافية المالية، والرقابة العامة، لكنها لا تخضع للوصاية اليومية والتدخل في تفاصيل القرار الاكاديمي والاداري.

ثانيا: ما المقصود بالجامعة المنتجة؟ وليست ماذا؟

»الجامعة المنتجة» ليست نوعا من الملكية، ولا مرادفا للجامعة الخاصة، ولا تعني بالضرورة ان تبيع الجامعة شهاداتها او خدماتها لتحقيق ارباح. انها مفهوم وظيفي وتنموي يعني ان الجامعة لا تكتفي بتدريس المعرفة ونقلها، بل تشارك في انتاجها وتطبيقها وتحويلها الى قيمة اقتصادية واجتماعية ومعرفية.

فالجامعة المنتجة هي التي تنتج:

-كفاءات بشرية مؤهلة وقادرة على الانتاج والابتكار؛
-بحثا علميا ذا اثر، لا مجرد بحوث شكلية لاغراض الترقية؛
-براءات اختراع ونماذج اولية وحلولا تقنية للمشكلات المحلية؛
-استشارات وخدمات مجتمعية وتدريبا مستمرا؛
-شراكات مع القطاعين العام والخاص؛
-حاضنات اعمال وشركات ناشئة جامعة؛
-انتاجا ثقافيا ومعرفيا وخدمة عامة في العلوم الانسانية والاجتماعية ايضا.

لكن «الجامعة المنتجة» ليست:

-ليست جامعا تجاريا: الانتاجية ليست مرادفا للربحية. فقد تكون كلية العلوم الاساسية او الآداب منتجة معرفيا واجتماعيا دون ان تحقق ايرادات مالية مباشرة.

-ليست بديلا عن التمويل العام: الجامعة المنتجة تحتاج الى تمويل عام مستقر، لان كثيرا من انتاجها منفعة عامة لا يمكن تسعيرها في السوق.

-ليست مقياسا وحيدا للأداء: لا يصح تقييم الجامعة بعدد المشاريع المدرة للمال فقط، بل بجودة التعليم والبحث والاثر المجتمعي.

-ليست ذريعة لتحميل الطلبة كلفة التشغيل: لا يجوز ان يتحول «الانتاج» الى غطاء لرفع الرسوم او تقليص الانفاق الحكومي على التعليم الاساسي.

بعبارة اخرى: يمكن ان تكون الجامعة «منتجة» وهي ممولة اساسا من الدولة، ويمكن ان تكون «ذات تمويل ذاتي» دون ان تكون منتجة بالمعنى الابتكاري. والجمع بينهما في عبارة واحدة قد يخلق التباسا اذا لم تُحدد الاولويات والحدود.

ثالثا: ما التمويل الذاتي؟ ولماذا ليس خصخصة ولا بديلا عن التمويل العام؟

اخطر ما يهدد تجربة الجامعات العشر هو الخلط بين الاستقلالية والتمويل الذاتي. فالاستقلالية مفهوم حوكمة ومسؤولية وصلاحيات، اما التمويل الذاتي فهو الية مالية تكميلية لتنويع الموارد واستدامتها. ومن الخطا اختزال الاولى في الثانية.

والأدق ان نتحدث عن تنويع الموارد المالية بدلا من «التمويل الذاتي» الكامل، لان مصطلح «التمويل الذاتي» قد يوحي بان الجامعة الحكومية مطالبة بتغطية كل نفقاتها من ايراداتها، وهذا غير صحيح ولا ممكن في التعليم الجامعي العام.

ان التمويل الذاتي في الجامعات الحكومية ليس هدفا بحد ذاته، بل وسيلة لتحسين الاستدامة المالية والجودة، وتخفيف الضغط عن الموازنة العامة، مع الحفاظ على الهوية العامة والرسالة المجتمعية للجامعة. اما الجامعات الاهلية او الخاصة فتقوم اساسا على نموذج استثماري، تكون فيه الاجور الدراسية العصب المالي الاساسي، ويعود العائد الى مستثمرين او مجالس ادارات خاصة. وهنا يظهر الفرق الجوهري:

-في الجامعة الحكومية ذات التمويل الذاتي، تبقى الاموال المستحصلة ضمن المؤسسة العامة وتعود الى تطوير البنية التحتية والمختبرات والبحث العلمي ودعم الطلبة، ولا تذهب الى جيوب مستثمرين.

-في الجامعة الاهلية التجارية، تخضع القرارات الاكاديمية لضغوط خفض التكاليف وتعظيم الارباح، وقد تتراجع المعايير الاكاديمية لصالح الوفرة المالية.

-التمويل الذاتي في جامعة حكومية عريقة تحميه التقاليد الاكاديمية والرقابة العامة والمساءلة، بينما تفتقر كثير من الجامعات الاهلية التجارية الى هذه المناعة.

لذلك، فان الدعوة الى تنويع الموارد المالية ليست دعوة الى تحويل التعليم الجامعي الاساسي الى سلعة، ولا الى رفع يد الدولة عن تمويله. فالدستور العراقي يقرّ التعليم حقا تكفله الدولة، ويجعل التعليم المجاني حقا لكل العراقيين في مختلف مراحله. واي توجه نحو التمويل الذاتي يجب الا يمس هذا الحق، والا يحوّل الفقراء ومحدودي الدخل الى خارج الجامعة.

نعم، يمكن للجامعات ان تنوع مواردها من خلال البحث العلمي التعاقدي، والاستشارات، والتدريب، والتعليم المستمر، وبراءات الاختراع، والاوقاف الجامعية، والشراكات الدولية، وخدمات المجتمع، لكن ذلك كله يجب ان يكون اضافة الى التمويل العام، لا بديلا عنه في التعليم. ويجب ان تخضع هذه الموارد لضوابط: بقاؤها في المؤسسة العامة، وشفافية الحسابات، والتدقيق المالي، وعدم ربط القبول او الترقيات او التقييم الاكاديمي بقدرة الطالب على الدفع.

رابعا: العلاقة بين المفاهيم الثلاثة: لا تخلطوا بينها

يمكن تلخيص العلاقة بين المفاهيم الثلاثة على النحو الاتي:

-الاستقلالية تجيب عن سؤال: من يحكم الجامعة؟ ومن يقرر شؤونها الاكاديمية والادارية والمالية؟ وكيف تُساءل؟

-الجامعة المنتجة تجيب عن سؤال: ماذا تنتج الجامعة؟ ولمن؟ وكيف تربط المعرفة بالاقتصاد والمجتمع؟

-التمويل الذاتي او تنويع الموارد يجيب عن سؤال: من يدفع؟ وكيف تُدار الايرادات؟ وما حدود الرسوم؟

فالاستقلالية هي شرط الحوكمة، والجامعة المنتجة هي وظيفة تنموية، والتمويل الذاتي هو اداة مالية. ولا يصح ان تُختزل الاستقلالية في التمويل الذاتي، ولا ان تُختزل الجامعة المنتجة في جمع الاموال، ولا ان تُفهم الاستقلالية على انها خصخصة مقنّعة.

خامسا: درس تجربة الجامعة التكنولوجية عام 2017

تجربة الجامعة التكنولوجية عام 2017 تجربة مهمة لكنها لم تنجح، ولا ينبغي تجاهل اسباب ذلك عند اطلاق تجربة جديدة. فقد اقتصرت تلك التجربة على بعض الاجراءات البسيطة التي هي في الاساس من مهام الجامعة، ولم تتضمن تخليا حقيقيا عن الصلاحيات من قبل الوزارة، ولا

اطارا قانونيا للحكم الذاتي، ولا مجلس امناء مستقلا، ولا مرونة مالية وادارية حقيقية، ولا حرية اكاديمية في المناهج والقبول والتعيين والترقية. وبعبارة اخرى، لم تكن تجربة استقلالية بالمعنى المؤسسي، بل كانت مجموعة اجراءات ادارية محدودة، سرعان ما اصطدمت بالمركزية البيروقراطية والتدخلات السياسية.

ان تكرار التجربة بالمضمون نفسه، لكن تحت عنوان «عشر جامعات»، لن يؤدي الى نتيجة مختلفة. فاذا كان المقصود من التجربة الجديدة مجرد تطبيق التمويل الذاتي وتنويع الموارد، من دون نقل الصلاحيات المؤسسية والاكاديمية والمالية، فسنكون امام تكرار للفشل، وربما امام ازمة جديدة تتحملها الجامعات والطلبة والاساتذة.

كما ان تحديد ستة اشهر لوضع القواعد الاساسية، ثم ستة اشهر لتجربة «الانتاج الجامعي»، مدة قصيرة جدا اذا اريد بناء حوكمة جديدة واختبار ادوات مالية وتقييم اثر. فبناء الاستقلالية يحتاج الى قانون اطار، ومجالس امناء، وعقود اداء، وانظمة مالية، وقدرات بشرية، لا الى حملة اعلامية سريعة.

سادسا: شروط نجاح تجربة الجامعات العشر

لكي تكون تجربة الجامعات العشر انموذجا حقيقيا، لا بد من توفر شروط واضحة، منها:

1. اطار قانوني وليس تعليمات ادارية: لا يمكن بناء استقلالية حقيقية بالتعليمات الوزارية المتغيرة. المطلوب قانون اطار للاستقلالية الجامعية يحدد الصلاحيات والمسؤوليات والعلاقة بين الوزارة والجامعات.

2. حوكمة مستقلة: تشكيل مجلس امناء لكل جامعة، بعضوية مستقلة، وانتخاب رئيس الجامعة وعمداء الكليات من قبل الهيئات الاكاديمية، وفق معايير مهنية، لا محاصصة حزبية.

3. عقد اداء مع الوزارة: تحدد فيه الاهداف والمؤشرات والتمويل والمساءلة، بدلا من الوصاية اليومية على القرارات.

4. استقلال اكاديمي حقيقي: صلاحية الجامعة في المناهج والبرامج والقبول والامتحانات والدراسات العليا والبحث والنشر، ضمن معايير وطنية للجودة والاعتماد.

5. مرونة مالية وموازنة كتلية: تمنح الجامعة حرية ادارة مواردها والاحتفاظ بفوائضها وتوجيهها الى التطوير، مع شفافية ورقابة وتدقيق مالي.

6. تعريف واضح للجامعة المنتجة: اعتماد مؤشرات متعددة للإنتاجية، لا تقتصر على الايرادات، تشمل جودة الخريجين، والبحث، والابتكار، وخدمة المجتمع، والشراكات، والاثر التنموي. ويجب الا يُحوّل «الانتاج» الى ضغط على الاقسام غير المدرّة للمال.

7. حماية العدالة التعليمية: عدم تحويل التعليم الاساسي الى سلعة، وضمان مجانيته، وحماية الطلبة الفقراء، وجعل اي رسوم في البرامج الموازية او المهنية محدودة وشفافة وتخدم الصالح العام.

8. انهاء التدخلات السياسية: لا استقلالية مع استمرار المحاصصة في تعيين القيادات، وتدخل اعضاء البرلمان في القبول والتعيين والترقية. الاستقلالية تعني ان الجامعة مؤسسة علمية، لا ساحة تنافس سياسي.

9. تقييم مستقل ومرحلي: تحديد خط اساس واضح، وتقييم التجربة بعد ثلاث الى خمس سنوات من قبل جهة مستقلة، والتوسع فقط بعد اثبات النتائج، لا على اساس الحملات الاعلامية.



المصدر https://www.instagram.com/reel/De1LWPfFBn7/

سابعا: دور الوزارة بعد الاستقلالية

الاستقلالية لا تعني الغاء الوزارة، بل تغيير دورها. فبعد الاستقلالية تتحول الوزارة من مدير يومي للجامعات الى

جهة تخطيط وسياسات واعتماد ورقابة وتمويل وتنسيق. تبقى مسؤولة عن الاطار العام للسياسة التعليمية، ومعادلة الشهادات، والبعثات، والاعتماد المؤسسي، وضمان الجودة، وتمويل التعليم العام، والاشراف على المكاتب الثقافية. اما الجامعات فتدير شؤونها الاكاديمية والادارية والمالية بنفسها، وفق قانون ولوائح واضحة، ومع مساءلة حقيقية.

في الختام نذكر ان التوجه نحو استقلالية عشر جامعات يمكن ان يكون فرصة تاريخية لاصلاح التعليم العالي في العراق، اذا كان يعني حكما ذاتيا حقيقيا، لا مجرد تمويل ذاتي. فالاستقلالية ليست رسوما دراسية، ولا خصخصة، ولا انفصالا عن الدولة، بل هي حوكمة رشيدة، وحرية اكاديمية، ومسؤولية، وشفافية، وتمويل مستدام.

كما ان «الجامعة المنتجة» فكرة مهمة اذا فُهمت على انها انتاج للمعرفة والقيمة والخدمة العامة، لا على انها تحويل الجامعة الى مؤسسة لجمع الاموال وانتاج البضائع. و«تنويع الموارد» اداة مشروعة اذا بقي التمويل العام اساسا للتعليم المجاني، وبقيت الايرادات داخل المؤسسة العامة، وخضعت للمساءلة والشفافية.



https://afteegypt.org/tag/%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d9%82%d9%84%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a7%d9%85%d8%b9%d8%a9

اننا نؤيد الاستقلالية كما طرحناها منذ 2003، ونؤيد تنويع الموارد المالية كأداة لتحسين الجودة والاستدامة، ونؤيد ان تكون الجامعة منتجة بالمعنى العلمي والتنموي، لكننا نرفض الخلط بين المفاهيم، ونرفض اختزال الجامعة في مؤسسة لجمع الاموال. فاذا اريد لهذه التجربة ان تنجح، فيجب ان تبدا من نقل الصلاحيات، وتشكيل مجالس الامناء، وانتخاب القيادات، وضمان الحرية الاكاديمية، وحماية التعليم المجاني، وانهاء التدخلات السياسية. اما اذا بقيت التجربة مجرد «تمويل ذاتي» تحت لافتة «استقلالية»، او «انتاج» تحت لافتة «رسوم»، فستكون تكرارا للتجارب السابقة، وسيدفع ثمنها مرة اخرى الطلبة والاساتذة والجامعة العراقية.

من الملكية القانونية إلى الانتماء الوجداني: فلسفة الاستثمار الحضاري في المؤسسات الأكاديمية

بقلم: آزاد صالح نادر آغا رواندوزي



في العُرف الإداري والتنظيمي المعاصر، تُقاس الملكية بالمؤشرات المادية الملموسة؛ بعقود البيع والشراء، أو ملكية الأسهم والسندات والأصول العقارية. غير أن هذا المنظور القانوني الضيق يقف عاجزاً عن تفسير استدامة المؤسسات التعليمية وتماسكها عبر العصور. ففي عُرف الانتماء الأكاديمي والتربوي، تُصاغ الملكية الحقيقية بمفاهيم أعمق وأشمل؛ إنها **"ملكية الروح، والوجدان، والمسؤولية الضميرية"**. فالجامعة، بالنسبة لمن يعشق رسالتها السامية، ليست مجرد هيكل خرساني نؤمه صباحاً لنؤدي وظيفة نمطية ثم نغادره مساءً، بل هي كيان حي ينبض في وجدان منتسبيها، وبفكرهم وعطائهم يستمر ويتطور.

إن التحول من مفهوم "الوظيفة الأكاديمية" إلى مفهوم "الانتماء المؤسسي العميق" هو الفارق الجوهري بين المؤسسات التعليمية النمطية والجامعات الرائدة. عندما ينظر الأستاذ الجامعي أو الباحث إلى مؤسسته التعليمية بوصفها بيئته الفكرية وحضنه الحضاري، تتحول أدوار التعليم والبحث العلمي من مجرد التزامات تعاقدية إلى رسالة تربوية وأخلاقية. هذا الانتماء الوجداني يولد نوعاً من **"المواطنة التنظيمية"** (**Organizational Citizenship**)، حيث يتجاوز الأكاديمي حدود المهام الموكلة إليه ليعمل بروح الشريك الضامن لاستدامة المؤسسة ورفعتها.

من الناحية الفلسفية والإدارية، يُبنى هذا الانتماء على ثلاثة أركان أساسية:

1. **الركن الأخلاقي والضميري:** والمتمثل في الاستشعار المستمر بالمسؤولية تجاه الأجيال الناشئة. فالاستثمار في العقول ورأس المال البشري يتطلب أمانة علمية وشفافية مطلقة تتجاوز الرقابة الإدارية المباشرة إلى الرقابة الذاتية والضمير المهني.

2. **الركن الفكري والابتكاري:** فالجامعات لا تُبنى بالمنشآت فقط، بل بالأفكار والبحوث التي تنتجها. والأكاديمي الذي يشعر بالملكية الوجدانية لمؤسسته يحرص على تقديم نتاج علمي رصين يرفع من السمعة الأكاديمية لجامعته ويضعها في صدارة الترتيب العالمي.

3. **الركن الاجتماعي والإنساني:** بالنظر إلى الجامعة كبيئة تفاعلية تصيغ القيم وتصقل الشخصية الوطنية. فالقيم التشاركية، والتسامح، والحوار البناء التي يغرسها الأستاذ في طلابه تُشكل المرتكز الأساسي لتنمية المجتمع وبناء نهضته.

إن المفهوم الحديث لإدارة المؤسسات الجامعية يتجه اليوم نحو إرساء قواعد "الحوكمة الأكاديمية الرشيدة" التي تعزز رأس المال الفكري والعاطفي للمؤسسة. فالأصول المادية تتآكل بالزمن وتفقد قيمتها بالتطرق والاستهلاك، أما رأس المال البشري المخلص والمنتمي لرسالته فهو الأصل الذي يتضاعف مردوده وتزداد قيمته الأكاديمية والمجتمعية مع مرور الوقت.

إن الحفاظ على هذا الكيان الحي وتغذية روح الانتماء فيه يستوجبان بيئة أكاديمية تسودها أطُر الحرية الأكاديمية، والعدالة التنافسية، والتقدير المؤسسي للنتاجات المتميزة. فعندما تشعر الكوادر الأكاديمية والتدريسية بأن صرح الجامعة هو امتداد لذواتهم ولمشروعهم الحضاري، تتحول التحديات إلى فرص للابتكار، وتغدو الجامعة منارة إشعاع فكري تنير درب المجتمع وترسم ملامح مستقبله.

المصادر :

أولاً: المصادر العربية (المحلية والإقليمية)

- **الشباطات، محمد علي،** 2018. مفهوم حوكمة الجامعات وأثره في تعزيز معايير الشفافية والمساءلة والمشاركة. *مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي*، 38(2)، ص ص. 45-62.
- **عمر، خليل إبراهيم وحسين، أحمد محمود،** 2021. أثر سلوك المواطنة التنظيمية في تحقيق التميز الأكاديمي: دراسة ميدانية في جامعة أربيل. *مجلة الإدارة والاقتصاد*، 10(3)، ص ص. 112-130.

ثانياً: المصادر الأجنبية (العالمية)

- **Gendron, B** .2004 ,.*Why Emotional Capital Matters in Economics of Education? The Emotional Capital Theory* .Cedefop/European Commission Research Paper .Available at : https://www.cedefop.europa.eu]Accessed27October 2026]
- **Megiati, Y.E., Suryana, A. and Rahayu, S** ,. .2026Organizational Citizenship Behavior in the Educational Context :A Systematic Review of the Role of Work Motivation ,Organizational Commitment ,and Organizational Culture .*Journal of Academic Administration and Educational Leadership* ,(1)14 ,pp-88 . .105

خطاب الكراهية

الدكتور عبدالحسين شعبان مفكر وأكاديمي



بدعوة من مجلس كنائس الشرق الأوسط والهيئة القبطية للخدمات الاجتماعية، التأم في القاهرة مؤتمر تحت عنوان " من أجل تعزيز الكرامة الإنسانية والحياة معاً لمواجهة خطاب الكراهية" شارك فيه نخبة من الباحثات والباحثين من العديد من البلدان العربية. وشهد المؤتمر حوارات جادة ونقاشات عميقة بخصوص خطاب الكراهية وكيفية مواجهته؛ وكان لي شرف إلقاء محاضرة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

فكر إكراهي

ابتداءً أقول إن خطاب الكراهية ناجم عن فكر إكراهي وعقل لا يعترف بالآخر، الأمر الذي يحتاج لمواجهته لتفكيك العقل الآخر الذي يقوم على التعصب. وحسب **دستور اليونسكو** (1945) " بما أن الحروب تولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام".

صحيح أنه لا يوجد مجتمع أو دولة تخلو من شكل من أشكال الكراهية؛ الأمر يستوجب دراسة هذه الظاهرة، وكيف تطوّرت بحيث تحوّلت من مجرّد بضعة أفكار أو آراء أو حتى وجهات نظر أو ردود أفعال لفرد أو لعدد من الأفراد إلى أن تُصبح ظاهرة متفشية بالمجتمع ككل أو بجماعة معينة دينية أو إثنية أو سلالية أو لغوية أو طائفية قد تُسفر عن عنف منفلت من عقاله، وقد تؤدي إلى نزاعات أو حروب أو حتى أعمال إبادة جماعية.

وعادة ما تنجم الكراهية الفردية والمجتمعية عن شعور يتّسم بشحّ مبادئ المساواة والعدالة والتمييز أو عدم الثقة بحق فرد ما أو مجموعة إثنية أو دينية أو اجتماعية أو غير ذلك، فضلاً عن التفاوت الاجتماعي والطبقي وعدم تكافؤ الفرص، إضافة إلى الأمية والتخلف، الأمر الذي ينشأ بسببه أو على أساسه مثل هذا الشعور بالاستعلاء (من جانب القوى المتنفّذة والمتسيّدة) أو بالاستتباع (من جانب

القوى الضعيفة والمهمّشة)، والذي قد يؤدي إلى ردود فعل قد تقود إلى العنف، وثمة أمثلة صارخة على ذلك خصوصاً حين ينشأ " العقل الإكراهي".

وقد لعبت وسائل الإعلام، في السابق والحاضر، دورًا كبيرًا في إذكاء نار الكراهية، ويزداد خطرها اليوم بفعل الثورة العلمية التقنية وتكنولوجيا المعلومات والتطوّر الهائل وغير المسبوق في الاتصالات والمواصلات، فضلًا عن الذكاء الاصطناعي، ولو توقّفنا عند الحرب العالمية الثانية لأدركنا خطر خطاب الكراهية الذي امتشقته النازية والفاشية كسلاح لا يقل عن أسلحة الدمار الفتّاكة وما بعدها في فترة الحرب الباردة والصراع الآيديولوجي بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي (1946 – 1989)، ، فضلًا عمّا حدث في البوسنة والهرسك ورواندا، ومؤخرًا على يد التنظيمات الإرهابية الإسلاموية المعروفة باسم "القاعدة" و"داعش" وأخواتهما، دون أن ننسى ما قامت به الأنظمة الشمولية والسلطوية .

سؤال قلق وليس طمأنينة

لذلك أقول إن سؤال كيفية مواجهة خطاب الكراهية؟ ينم عن قلق وعدم طمأنينة وضعف ثقة، وهو يحتاج إلى بحث في الجوهر والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والدينية والثقافية وسُبل المعالجات للحدّ منه، ولكبح جماحه، الذي قد يُسفر عن ارتكابات شنيعة وجرائم جسيمة، ولعل ذلك يتطلّب حظر الدعوة إلى الكراهية لأسباب دينية أو إثنية أو مجتمعية، والتي تشكّل مادة للتمييز الذي يقود إلى العداوة، التي أساسها التعصّب الذي يُنجب التطرّف والأخير يُنتج العنف والإرهاب.

ما الكراهية؟

الكراهية ظاهرة اجتماعية مركّبة ومعقّدة، وهي قديمة قِدم التاريخ، تتداخل فيها العوامل النفسية والثقافية مع الجوانب السياسية والقانونية، قادت إلى حروب ونزاعات، راح ضحيّتها مئات الملايين من البشر. وهي تنمّ عن شعور شديد بالعداء الذي يتحوّل إلى سلوك، ويمكننا التمييز بين الكراهية الفردية والكراهية الجماعية. وإذا كانت الأولى تستهدف الفرد بسبب الغيرة أو الحسد أو الخصومة أو المنافسة، فإن الثانية توجّه إلى جماعة، قومية أو دينية أو اجتماعية أو انتماء أو غير ذلك.

والسؤال: كيف يمكن الحيلولة دون تحوّل الكراهية إلى خطاب؟ وبالتالي إلى تحريض بالخروج من دائرة التفكير إلى دائرة التنفيذ، أي أن تُصبح فعلًا دعوة إلى التمييز والعنف والحطّ من الكرامة الإنسانية.

إن سؤال الكراهية هو سؤال أُنطولوجي، أي وجودي أو ما بعد الوجود بمعناه الميتافيزيقي، ويعتبر **أفلاطون** أن الظلم والرذيلة هما منبع الكراهية، في حين يرى **هوبز** أن الكراهية هي نتاج صراع الإنسان ضد الآخرين " الإنسان ذئب لأخيه الإنسان"، أما **روسو** فيعتبر عدم المساواة والملكية الخاصة هو الذي يزرع الكراهية، ويذهب **هوغو** إلى القول إن الكراهية تولد الكراهية وتسبب الظلم. وتحيل **حنّا أرندت** سبب الكراهية إلى الأنظمة الشمولية، في الوقت الذي يراها **كارل بوبر** مقترنة بالمجتمعات المغلقة التي تدعي امتلاك الحقيقة، وورد على **لسان السيد المسيح (ع) أن الكراهية خطيئة قلبية وجذر أساسي لكل الشرور والجرائم والكراهية، ووفقاً للإمام علي (رض) هي الآفة التي تُفسد العقل والدين وهي تقوم على الحقد والحسد وسوء الخلق.**

التعصّب والكراهية ترابط عضوي

تزداد معاناة العديد من المجتمعات وخصوصاً العربية منها، جرّاء تفشّي ظاهرة الكراهية واتساع خطابها وانتشاره. والكراهية هي نتاج التعصّب ووليده التطرّف، وحين يصبح الأخير سلوكًا يقود إلى العنف، ويتحوّل العنف إلى إرهاب إذا ضرب عشوائيًا، ويُصبح إرهابًا دوليًا حين يكون عابرًا للحدود، بقصد إضعاف ثقة المواطن "الفرد" والمجتمع بالدولة، وإضعاف ثقة الأخيرة بنفسها على الصعيدين الداخلي والدولي.

وليس غريبًا حين يتمكّن التعصّب ثم التطرّف من إنسان أو مجموعة بشرية، فتستحكم فيه أو فيها الكراهية ضدّ الآخر، وهو ما يترجَم أحيانًا إلى أعمال عنف لا إنسانية، طالما يستبطن ذلك الاعتقاد صوابية الفكرة والسلوك.

لعلّ ما نشهده اليوم في مجتمعاتنا إنما هو ثمار ما زرعته التيارات السياسية والدينية والقومية وأنظمة حكمها التي ظلّت تقتات على الكراهية والتعصّب والتطرّف والعنف، فالعديد منها وإن اختلفت

أيديولوجياتها الفكرية والدينية، إلّا أن حمولتها الشمولية "التوتاليتارية" منبعها واحد أساسه زعمها احتكار الحقيقة، والسعي لإقصاء الآخر وتبرير استخدام العنف باعتباره الوسيلة المشروعة في الوصول إلى تحقيق أهدافه.

من صور خطاب الكراهية التحريض على العنف والتمييز والعداوة وقد ظلّت القواعد القانونية الدولية تعاني من الغموض والإبهام فيما يخص العداوة والكراهية، بحيث يمكن أن تقدّم تفسيرًا واسعًا أو ضيقًا، بفرض قيود موضوعية أو غير موضوعية ضرورية أو غير ضرورية على حريّة التعبير، ومنها الكراهية القومية والعنصرية والدينية، كما هو السلوك الشفاهي أو الكتابي أو العملي الممارساتي الذي يهاجم شخص ما أو مجموعة على أساس الهويّة بلغة إزدرائية أو تمييزية على أساس الدين أو الأصل أو الجنس أو أي عامل آخر.

غياب التشريعات الدولية وتناقضاتها

حتى الآن لا توجد اتفاقية دولية لمكافحة خطاب الكراهية والقضاء عليه، إضافة إلى تناقض التشريعات في الاتفاقيات الدولية وعدم التمييز بين ما يُقصد بخطاب الكراهية وحرية التعبير، فضلاً عن الخلط المفاهيمي بين خطاب الكراهية والتحريض عليه، وعدم الاتفاق على المقصود بـ "المحرمات" و "المقدسات"، خصوصاً في مرحلة الذكاء الاصطناعي، فهناك خطاب يجب حظره وآخر ممكن حظره وثالث لا يمكن حظره، وإن يمسّ المشاعر لشخص أو مجموعة أشخاص.

وفي ختام المؤتمر صدر عنه إعلان أطلق عليه " شرعة القاهرة" لمواجهة خطاب الكراهية وحماية الكرامة الإنسانية، أكّد على أهمية الوقاية من خطاب الكراهية ومعالجة أسبابه البنيوية والحماية منه ومعالجة آثاره، وذلك بتقديم أولوية الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز وحماية التعددية وحرية التعبير وحكم القانون، فضلاً عن عدم التوظيف السياسي للدين والهويّة.

وأكدت الشرعة على ضرورة إعداد خطط وطنية وإصلاح المجال التشريعي والمجال الديني والمجتمع المدني وقطاع التربية والتعليم والبحث العلمي والفضاء الرقمي والذكاء الاصطناعي وتبنّى المؤتمر الدعوة لتأسيس مرصد مستقل لخطاب الكراهية في كل دولة.



جدير بالذكر أن البابا الأنبا تواضروس الثاني (بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية ورئيس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في مصر وسائر بلاد المهجر) استقبل المشاركين في المؤتمر واكّد على أهمية عقد هذه اللقاءات الفكرية داعياً إلى المحبة والتسامح.

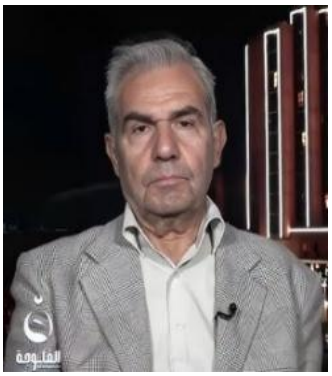




نشرت في جريدة الوطن الجديد العراقية بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2026

عالمية مكافحة الاتجار بالبشر

بقلم: محمد السلامي



لقد كان التطور الحضاري وسرعة وسائل النقل بين الدول او المجموعات البشرية ذات المستويات المختلفة اقتصاديا له اثر ونتائج واضحة على زيادة بعض أنواع من الجرائم التي لم تكن موجودة في المجتمعات البدائية. حيث اصبح الانسان رجلا كان او طفلا او امرأة باعتباره سلعة يتم الاتجار بها من اجل الحصول على أموال او امتيازات عبر التعامل بهم كمادة للمتاجرة.

وقد تشكلت في الأمم المتحدة لجان خاصة لبحث موضوع انتهاكات حقوق الانسان المتعلقة بالأشخاص فمثلا صدرت ((اتفاقية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000)) < باليرمو > او ((خطة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة في الدورة 64 برقم 293)) كما صدرت في دول عديدة قوانين لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي تتعلق بالأشخاص باعتبارهم سلعة يتم الاتجار بهم او بأعضاء من جسمهم.

وقد تكونت في العديد من الدول مؤسسات ومراكز بحث تتابع المتغيرات في اساليب ارتكاب الجرائم من هذا النوع وتقديم التوصيات بشأن سبل الوقاية او المعالجة ، كذلك وضع الإحصاءات والبيانات الخاصة بهذا النوع من الجرائم التي يبدو ان خطوطها البيانية تتصاعد في عدد الضحايا واختراع أساليب جديدة على اقترافها حيث يتم إيقاع بعض الاشخاص قد لا يكونون على علم بانهم سيقعون بحبال العصابات او الحيل لمجرمين محترفين .

إضافة الى صدور قوانين لمكافحة هذه الجرائم التي من صفاتها ان بعضها عابرة للحدود ومنها نقل عوائل او جماعات بشرية من دول فقيرة تعاني ضعف في اقتصادياتها الى دول كانت مستعمرة او قد استغلت ثرواتها فجعلتها في حالة تخلف اقتصادي كبير.

لقد صدر في العراق أيضا قانون رقم 28 لسنة 2012الذي يضم 14 مادة ، بعد تصاعد الانتهاكات وزيادة في ضحايا الجرائم مثل نقل اشخاص او عوائل بطرق غير قانونية عبر البحار وقد يكونون عرضة للموت في مياه البحار مقابل أموال كبير يدفعونها لعصابات التهريب، او تجنيد شباب صغار لتنفيذ جرائم القتل او الاعتداء مقابل الاغراء بأموال او التهديد بالسلاح لفرض إرادة المجموعات الإرهابية او عصابات الجريمة المنظمة . كما ينتشر في العراق نوع من الاتجار بالأعضاء الشخصية مثل الكلى او اعصاء أخرى بإغراء الضحية مقابل اموال زهيدة ، كذلك انتشار مجموعات منظمة لنشر الصغار او النساء وحتى الرجال من اجل التسول ، يستخدمون أشخاصا من جنسيات مختلفة يجوبون الشوارع والمقاهي من اجل الكدية لكنهم يعملون لصالح عصابات تستخدمهم أدوات تكسب أموالا بهم.

كما نص القانون على تشكيل لجنة في وزارة الداخلية مختصة بتحقيق مهام محددة منها وضع خطط لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، تقديم توصيات ، اقتراح إجراءات معينة للوقاية والمكافحة ، الانضمام الى اتفاقيات دولية ، اعداد تقرير سنوي ...الخ كما اوجب على الدوار المعنية التنسيق والتعاون من اجل مكافحة هذه الجرائم التي تتعلق بحقوق الانسان أيضا.



https://www.alarabiya.net/

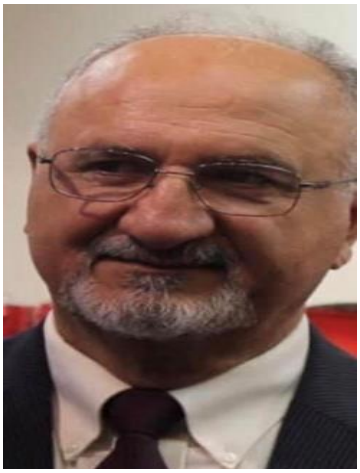
مصدر الصورة كما في الرابط عن العربية

من المؤكد ان الاسباب لهذا النوع من الجرائم الفقر او عدم توفر رعاية اجتماعية ، كذلك لا يتم توزيع الثروة الوطنية بشكل عادل الذي يكون الأشخاص ركنا اساسيا في هذا النوع من الجرائم فيقع بعض الأشخاص بين يدي مجرمين محترفين يكونون ضحايا بسبب المخادعة او التضليل او التهديد او الاختطاف وغيرها من الاساليب العنيفة او الاحيال لإيقاع الضحية في اتون جرائم مثل الدعارة او السخرة او الاسترقاق.

واستنتاجنا ان الوضع الاقتصادي للمجتمع في حالة غياب التنمية المستدامة وانتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري لغير صالح الشعب عموما وبعيدا عن المجموعات الهشة فيه مثل كبار السن او المعوقين او الصغار في عمر الدراسة كذلك النساء غير العاملات وغيرهم ضعيفي الدخل ، هؤلاء الأشخاص اكثر عرضة للاستغلال والوقوع ضحية بيد المجرمين .

بين أطلال 1947 وصناديق اقتراع الكنيست: هل كان رفض التقسيم خطأً استراتيجياً ارتكبته الدول العربية؟

بقلم: سعد كاظم



بينما تشهد الخارطة السياسية في إسرائيل تحولات عاصفة جعلت من الأحزاب والقوائم العربية "بيضة القبان" وعنصراً محورياً في معادلات تشكيل الحكومات وإسقاطها، يقفز إلى الأذهان واحد من أعمق أسئلة التاريخ العربي والفلسطيني وأكثرها مرارة: **ماذا لو قُبلت خطة التقسيم عام 1947؟ هذا التحول المعاصر — من الرفض المطلق للوجود الإسرائيلي عبر البوابة الدولية قبل عقود، إلى الانخراط البرلماني والائتلافي في قلب منظومة صنع القرار الإسرائيلي بحثاً عن حماية الحقوق اليومية — يعيد فتح ملف "الخطأ الاستراتيجي" على مصراعيه. إنه ليس مجرد تمرين في النبش التاريخي، بل مرآة حية تكشف كيف أدار الفلسطينيون والعرب صراعهم مع المشروع الاستعماري على مدار أكثر من ثلاثة أقران، وكيف انتقل النضال من معركة "رفض الوجود" إلى معركة "انتزاع البقاء والمواطنة المنقوصة".

أولاً: جذور المأساة الحقوقية والتاريخية — لماذا رُفِض التقسيم عام 1947؟

لم يكن قرار رفض **خطة التقسيم رقم 181** الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 مجرد انفعال عاطفي، بل استند إلى أسس قانونية وأخلاقية بدت للقيادة العربية في ذلك الحين عادلة تماماً:

1. السيادة وتقرير المصير: استند العرب إلى المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها. كانت فلسطين خاضعة للانتداب البريطاني، وكان المنطق الطبيعي أن تؤول السلطة لسكانها الأصليين (الذين شكلوا الأغلبية الساحقة) كدولة مستقلة واحدة، لا أن تُقتطع أجزاء منها لصالح مشروع استيطاني وافد.

2. الخلل الجغرافي والديموغرافي: رغم أن العرب شكلوا نحو 67% من سكان فلسطين وامتلكوا النسبة الأكبر من الأراضي الخاصة، منحت الأمم المتحدة 56% من مساحة فلسطين للدولة اليهودية المقترحة، مع وجود أقلية عربية ضخمة بداخلها تقارب نصف عدد سكانها.

3. سوء التقدير العسكري والسياسي: راهن القادة العرب على الحسم العسكري لمنع قيام الدولة بالقوة، غافلين عن تفكك البنية الفلسطينية، والتنظيم الحديدي والدعم الدولي للعصابات الصهيونية، وهشاشة التنسيق بين الجيوش العربية الرسمية.



https://www.majalla.com/node/323256/%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D9%88%D9%85%D8%B0%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B7-%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%87%D9%83%D8%B0%D8%A7-%D9%88%D9%84%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-181

المصدر الدكتور أوزوالدو أرانا، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو يعلن اعتماد الجمعية رسميا تقسيم فلسطين

وتكشف قراءة العوامل الخفية لتلك المرحلة عن دور بريطاني متعمد في ترك فراغ أمني ومسلح لصالح العصابات الصهيونية، إلى جانب توافق دولي نادر ومؤقت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي أجهض أي أمل دبلوماسي في إسقاط القرار، وتشتت الأنظمة العربية واختلاف أجنداتها.

ثانياً: الحصاد المر للرفض (نتائج 1948)

أدى مسار الرفض المتبوع بالحرب إلى نتائج مأساوية غيرت وجه المنطقة حقوقياً وجغرافياً:

اتساع رقعة سيطرة إسرائيل لتصل إلى 78% من فلسطين التاريخية بدلاً من الـ 56% المقررة في التقسيم.

وقوع (النكبة) وتشريد أكثر من 700 ألف فلسطيني وتحويلهم إلى لاجئين، وتدمير مئات القرى في أكبر عملية تطهير عرقي بالمنطقة الحديثة.

ضياع ما تبقى من الأراضي تحت الإدارة الأردنية والمصرية حتى حرب 1967، وترسيخ صراع وجودي معقد وطويل الأمد.

ثالثاً: من الرفض الكلي إلى "بيضة القبان" مفارقة عرب 48 المعاصرة

إن القفز من مشهد "رفض التقسيم عام 1947" إلى مشهد **"دخول الأحزاب العربية كعنصر حاسم في تشكيل الائتلافات الحكومية الإسرائيلية الأخيرة يجسد تناقضاً استراتيجياً عميقاً في مسار الحركة الوطنية.

هذا التحول الذي تجسد بوضوح في تجارب الانخراط البرلماني والائتلافي مثل تجربة (القائمة العربية الموحدة) طرح تساؤلات حادة حول الهوية الوطنية والسياسية لعرب 1948

1. البراغماتية الخدماتية مقابل المعارضة الجذرية:

تيار المشاركة: يرى أن عقوداً من المقاطعة البرلمانية التقليدية لم تمنع قوانين التمييز العنصري (مثل قانون القومية ويهودية الدولة قوانين الفصل العنصري وغيرها)، ولم تحل أزمات العنف والجريمة وأزمة السكن في البلدات العربية. ومن ثم، باتت المشاركة أداة براغماتية لانتزاع ميزانيات وحقوق مدنية ملحة عبر الجلوس على طاولة صنع القرار.

تيار الرفض: يعتبر هذه الشراكة تفريطاً بالثوابت الوطنية، وتوريطاً للأحزاب في شرعنة سياسات دولة الاحتلال، وتحويل القضية من نضال وطني تحرري إلى نضال أقلية إثنية تسعى للاندماج المدني.

2. اختبار الولاء والمواطنة المشروطة:

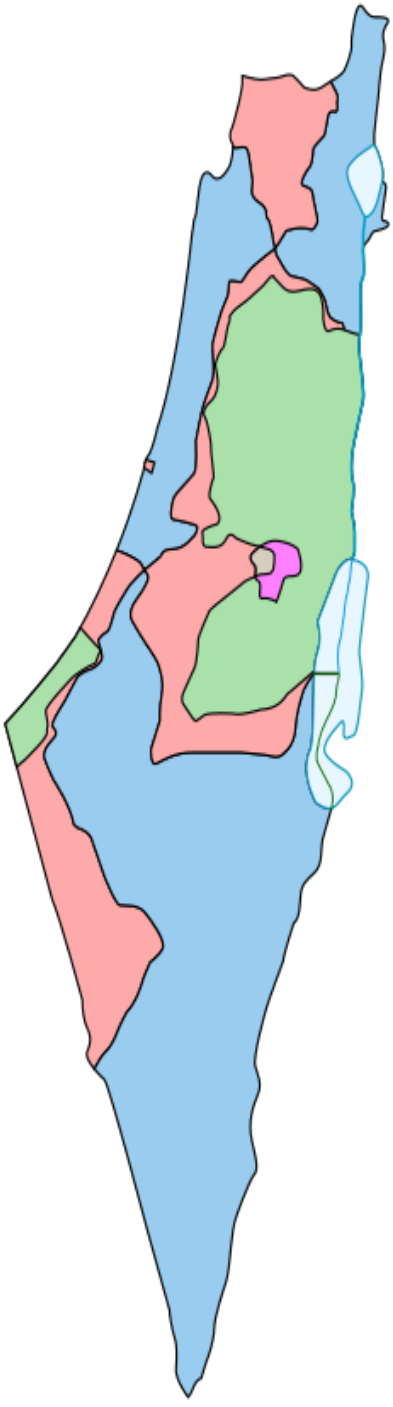
أثبتت التجارب اللاحقة لهذه الائتلافات أن الشراكة السياسية كانت محكومة بمعادلة هشة؛ فمع أول اختبار وطني أو أمني حقيقي (كالعدوان على غزة أو أحداث الهبة الشعبية)، تتعرض الأحزاب لضغوط هائلة تشكك في "ولائها"، مما يبرز حقيقة تعامل النظام الإسرائيلي مع المواطنين العرب كـ "مواطنين درجة ثانية" حتى داخل الائتلافات الحكومية، وهو ما يعيد إحياء مخاوف "إسرائيلية الدوله" وتفريغ الهوية الفلسطينية من محتواها التاريخي.

رابعاً: الخلاصة الحقوقية والتاريخية

هل كان رفض التقسيم خطأً استراتيجياً؟ من منظور الواقعية السياسية والبراغماتية: نعم، أدى الرفض إلى خسارة الأرض كاملة وضياع فرصة تاريخية لقيام كيان فلسطيني معترف به دولياً، وإن كان على جزء من الأرض.

من منظور العدالة الأخلاقية: لم يكن خطأً، بل استجابة طبيعية لرفض اغتصاب الحق وسلب السيادة بالقوة.

لكن الدرس الأعمق الذي تفرضه معادلات اليوم — بين إرث 1947 وصناديق اقتراع الكنيست هو أن صراع البقاء الفلسطيني والعربي لا تحكمه الشعارات وحدها، بل تقاس ديمومته بالقدرة على قراءة موازين القوى الدولية والمحلية بدقة. وسواء كان ذلك في أروقة الأمم المتحدة قديماً أو عبر أروقة الكنيست حديثاً، يظل الهاجس الحقوقي والوطني الأوحد هو كيفية حماية الإنسان الفلسطيني، صونه على أرضه، ومنع تآكل حقوقه الأساسية في تقرير مصيره وهويته.



https://ar.wikipedia.org/wiki

أين البرنامج الحكومي لوزارة النفط، وإلى أين!

بقلم: أحمد موسى جياد*



بعد أكثر من خمسة أشهر على تسلم الحكومة الحالية مهامها الوظيفية، لازال الغموض يحيط بمضامين برنامجها طيلة عهدتها الدستورية، ومدى تطابقه مع منهاجها الذي نالت بموجبة ثقة مجلس النواب.. تهدف هذه المداخلة المقتضبة للغاية التركيز على البرنامج الحكومي لوزارة النفط .

من المنهاج الحكومي الى البرنامج الحكومي

قدم رئيس مجلس الوزراء الأخ علي الزيدي في 14 أيار الماضي المنهاج الحكومي للحصول على ثقة مجلس النواب وعلى تركيبة الحكومة الجديدة، تنفيذا للسياقات الدستورية. يشكل المنهاج الأساس الذي تعتمد عليه الحكومة في إعداد البرنامج الحكومي التفصيلي الذي تلتزم الحكومة بتنفيذه، ويضطلع مجلس النواب بتقدير التوافق بين المنهاج والبرنامج الحكومي وبمسؤولية مراقبة مدى التزام الحكومة في تنفيذ برنامجها.

تشير المعلومات الى ان مجلس الوزراء اقر البرنامج الحكومي في 11 آب الماضي واوصي بإرساله الى مجلس النواب.

على قدر تعلق الامر بقطاع النفط والغاز فقد سبق وان اعددت تقييما لما ورد في المنهاج: تناول القسم الأول عرض نصوص بنود محور النفط والغاز وتحليلها كل على حدة، وتناول القسم الثاني بعض القضايا والمواضيع النفطية المهمة التي اغفلها المنهاج، والتي اقترحت على وزارة النفط ادراجها في البرنامج التفصيلي التنفيذي لمحور النفط والغاز(1).

منذ ان اقرت الحكومة برنامجها واوصت بإرساله الى مجلس النواب وانا أحاول جاهدا الحصول على نسخة من البرنامج كاملا او على الأقل ما يتعلق بالنفط والغاز-أي برنامج وزارة النفط. لم ينشر نص البرنامج الحكومي في المواقع الرسمية لكل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، او مجلس النواب او وزارة النفط. تواصلت -على مستوى شخصي- بهدف الحصول على نسخة من البرنامج لوزارة النفط، دون اية نتيجة لغاية تاريخه.

لم ينل البرنامج الحكومي ما يستحقه من الاهتمام من قبل المتابعين وأعضاء مجلس النواب والمسؤولين المعنيين. فقد طغت مواضيع مهمة أخرى على الاهتمام داخل العراق: استمرار العدوان الأمريكي-الإسرائيلي على ايران وتبعاته المؤثرة جدا على العراق. التدخل الأمريكي الفض بأشكاله المختلفة في الشأن العراقي. تغيير سعر صرف الدولار/دينار. اكمال التشكيلة الحكومية (تلارضية المحاصصة التي اعادت ممارسة نواب رئيس مجلس الوزراء واستحداث وزارات جديدة للذكاء الاصطناعي ثم تغييرها لوزارة الاقتصاد الرقمي، رغم عمق الازمة المالية المؤثرة!!). استكمال مسودة قانون الموازنة العامة الاتحادية 2027. عدم نشر البرنامج الحكومي ذاته. وغير ذلك!

تحرك محدود من قبل وزارة النفط

بعد صمت طويل، نشر الموقع الالكتروني لوزارة النفط/ مكتب الإعلام والاتصال الحكومي بيان مقتضب جدا، مرفقا بتسعة صور!!، عن اجتماع موسع، عقد يوم السبت ١٧ تشرين الأول/اكتوبر الحالي، برئاسة وزير النفط.

أكد الوزير على "ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف العمل واعتماد وتيرة متسارعة في التنفيذ، مع مواصلة العمل على مدار الساعة، لضمان إنجاز المشاريع الاستراتيجية ومشاريع البرنامج الحكومي وفق الخطط والجداول الزمنية المحددة". وقد "شهد الاجتماع مناقشة مستفيضة لمراحل تقدم العمل، واستعراض أبرز المعوقات والتحديات، والتأكيد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، بما يضمن استمرار العمل وتحقيق نسب الإنجاز المستهدفة." كما ورد في البيان(2) .

يثير بيان المكتب الاعلامي كثيرا من التساؤلات المشروعة: حيث لم يوفر البيان المقتضب اعلاه اية معلومات عن مضامين البرنامج الحكومي ومدى تطابقها مع ما ورد او لم يرد في المنهاج الحكومي! وماهي تلك الخطط ومؤشراتها المادية القابلة للقياس والمقارنة! وما هي الافاق الزمنية لتحقيق ما ورد في تلك الخطط على اساس سنوي! وفي أي من القطاعات الفرعية الاربعة المكونة للقطاع النفطي! ولماذا لم يرد ذكر المتطلبات المالية لتنفيذ المشاريع التي تضمنها البرنامج الحكومي خاصة وانه لم يتم اعتماد الموازنة العامة الاتحادية لعام 2026 ولازالت موازنة عام 2027 قيد البحث! وهل تم فعلا عرض وتوزيع ومناقشة وثيقة رسمية باسم البرنامج الحكومي التفصيلي للوزارة خلال الاجتماع الموسع! واذا كان الامر كذلك، فلماذا لم يتم نشر وثيقة البرنامج الحكومي على الموقع الالكتروني للوزارة! ثم ما هو تبرير هذه الفجوة الزمنية التي تتجاوز الشهرين بين اعتماد

الحكومة للبرنامج في 11 آب ومناقشة وزارة النفط لبرنامجها في 17 تشرين اول الحالي! وماذا بشأن القضايا المهمة التي لم ترد في المنهاج الحكومي !

المتابع لما يجري في القطاع النفطي بكافة نشاطاته، وما يعلن من بيانات مقتضبه للغاية في المواقع الرسمية للوزارة والشركات العامة المرتبطة بها، وما ينشر من بيانات واحصائيات غير منسقة وغير دقيقة وغير كاملة، لابد وان يصاب بخيبة امل كبيرة وحيرة عميقة.

لابد وان يقود كل هذا الى الاعتقاد بضبابية العمل في الوزارة والقطاع النفطي او التخبط او فقدان البوصلة. وهذا ما دفع الى ابداء وتداول العديد من المعلومات والآراء والبيانات من قبل جهات او افراد من خارج القطاع النفطي، في هذا الاتجاه او ذلك. ومما يثير الحيرة والدهشة والتساؤل هو صمت الوزارة المطبق عما يتم من تداوله ونشره داخليا وخارجيا، وكأن الامر لا يعنيها!!!

ختاما، اليس من حقنا جميعا ان نعرف تفاصيل البرنامج الحكومي لقطاع مهم، ان لم يكن الاهم، في الاقتصاد العراقي! اليس من الواجب الدستوري ان تعلن وزارة النفط نص برنامجها ضمن برنامج الحكومة الحالية! اليس من المهام الرئيسية لمجلس النواب مراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي!

وعليه، ادعو وزارة النفط الى القيام بما يجب ان تقوم به اصلا، وهو نشر بكل شفافية وثيقة برنامجها على موقعها الالكتروني بأسرع وقت ممكن. وسيُمَكن هذا الاجراء فتح قنوات التواصل والتحاور على ما يرد بشأن البرنامج من المعنيين المهنيين الموضوعيين. فهل من مجيب!!!

* استشارية التنمية والأبحاث النرويج

ارجو نشر وتوزيع هذه المداخلة تعميما للفائدة وتوسيعا للمشاركة.

24 تشرين اول/اكتوبر 2026

العراق بين ثروة الوطن وفقر المواطن

بقلم الفنان التشكيلي والكاتب نبيل تومي *



اتساع الهوة الطبقية وتراجع العدالة الاجتماعية في ظل تضخم نفوذ الاحزاب السياسية وتفاقم الفساد . ليس أكثر إيلاماً من أن يعيش الإنسان في وطن يمتلك من الثروات الطبيعية والموارد الاقتصادية ما يكفي لبناء حياة كريمة لأبنائه، ثم يجد نفسه عاجزاً عن تأمين أبسط متطلبات العيش الكريم. وهذه المفارقة واضحة في بلدنا العراق، وهو الذي يمتلك ثروة نفطية هائلة وإمكانات بشرية ومادية كبيرة، لكنه لا يزال يعاني من اختلالات عميقة في توزيع الثروة والفرص، وبالتالي اتساع الفجوة بين فئات المجتمع المختلفة.



https://www.independentarabia.com/

إن ما يشهده المجتمع العراقي اليوم لا يمكن اختزاله في مشكلة اقتصادية أو أزمة معيشية عابرة، بل نحن أمام قضية أكثر عمقاً تتعلق بطبيعة الدولة ومفهوم المواطنة والعدالة الاجتماعية، وبالعلاقة بين السلطة والثروة والإنسان.

وهنا يبرز السؤال المهم والصادم : كيف يمكن لدولة غنية بمواردها أن تعجز عن توفير الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية لمواطنيها؟ وكيف أصبح التفاوت بين الطبقيات الاجتماعية يتخذ أبعاداً تتجاوز الاختلاف الطبيعي في مستويات الدخل، ليصل إلى تفاوت في النفوذ والفرص والقدرة على الوصول إلى الحقوق؟

في رأي تعد الطبقة الوسطى في أي مجتمع أحد أهم أعمدة الاستقرار والتوازن الاجتماعي فهي تضم المعلمين والمهندسين والأطباء والموظفين والمثقفين وأصحاب

المهن الحرة وصغار التجار، وتشكل حلقة الوصل بين الفئات الفقيرة والطبقات الأكثر ثراءً.
لكن هذه الطبقة في العراق تواجه ضغوطاً اقتصادية واجتماعية متراكمة، نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة، وضعف القدرة الشرائية، والاعتماد الواسع على الوظيفة الحكومية، ومحدودية فرص العمل في القطاع الخاص، فضلاً عن غياب بيئة اقتصادية مستقرة تتيح للكفاءات الموجودة داخل وخارج البلاد من ان تبني مستقبلها اعتماداً على العلم والعمل والإنتاج , في حين لم تعد الشهادة العلمية او الكفاءة المهنية لها الامكانات الضامنة لقيام حياة مستقرة بسبب غياب الفرص
فأصبح كثير من الشباب والخريجين أمام واقع يضعهم بين البطالة أو الانتظار الطويل أو البحث عن وساطة من خلال العلاقات قد تفتح لهم أبواباً لا تفتحها مؤهلاتهم. فنحن على يقين ان تراجع الطبقة الوسطى يعني اضعاف إحدى أهم القوى التي تحفظ التوازن الاجتماعي وتدافع عن قيم التعليم والثقافة والعمل والاستقلال الاقتصادي.٠ تظل المفارقة العراقية الأكثر قسوة هي استمرار الفقر والحرمان وارتفاع نسبه لأكثر من ١٧.٥% ، مع استمرار التدهور في مجالات التعليم والصحة والسكن ومستوى المعيشة ... في بلد يعتمد اقتصاده بصورة كبيرة على تصدير النفط... والمؤلم اكثر ان الفقر واثاره السلبية لا تصيب المواطنين جميعا بقدر من لهم علاقات او مدخرات بل فقط اولائك الذين لا يمتلكون سوى راتب او دخل محدود جدا او اصحاب الدخل اليومي الذي لا يكفي تلبية الاحتياجات الاسرية .
وهكذا تتسع الهوة بين من يمتلك القدرة على مواجهة الأزمات ومن يجد نفسه أول ضحاياها.
لعل من أخطر التحولات التي تستحق الدراسة في التجربة العراقية بعد عام 2003، تداخل النفوذ السياسي مع المصالح الاقتصادية، ونشوء طبقة الامتيازات وما قد ينشأ عن ذلك من شبكات ما يسمى بالمافيات الاقتصادية المتحكمة بالقوانين والتي تصيغها على مقاساتها .من اجل ان تستفيد من مواقع السلطة ومؤسسات الدولة.... فالدولة في المفهوم الديمقراطي ليست ملكاً للأحزاب ولا حكراً على القوى التي تتولى إدارة الحكم، وإنما هي ملك لجميع المواطنين، ومواردها وثرواتها أمانة عامة يجب أن توظف لخدمة المجتمع بأكمله.
ولكن عندما تتحول الوظائف والعقود والمناقصات والفرص الاقتصادية إلى مجالات تتأثر بالولاءات والعلاقات الحزبية والمحسوبية، فإن مبدأ تكافؤ الفرص يصبح مهدداً، وتتراجع قيمة الكفاءة والمنافسة العادلة.
وهنا المشكلة الحقيقية تظهر بنشوء طبقة اصحاب امتيازات مصدر قوتها الاساسي هو القرب من مراكز النفوذ والقرار .
إن أخطر ما يمكن أن يصيب الدولة هو أن يشعر المواطن بأن الطريق إلى النجاح لا يمر عبر العلم والعمل والاجتهاد، بل عبر الانتماء والولاء والوساطة والمحسوبية... وبذلك تتقدم الولاءات والعلاقات على الكفاءات وتصبح المنافع اقرب الى الامتيازات الخاصة منها الى الحقوق العامة ولهذا تفقد المؤسسات تدريجيا دورها بوصفها مؤسسات وطنية مستقلة ... وبهذا تتعمق الفجوة في الموضوع العدالة الاجتماعية وحقوق المواطن .



https://www.youm7.com/story/2021/

وبالعودة للحديث عن موضوع حقوق الانسان ...هنا لا ينبغي أن يقتصر على حرية التعبير والحقوق السياسية والمدنية، على أهميتها البالغة، بل يجب أن يشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تمس حياة الإنسان اليومية.
[فحق المواطن في العمل، والتعليم، والعلاج، والسكن، والحماية الاجتماعية، والمساواة أمام القانون، ليست امتيازات تمنحها السلطة متى شاءت، وإنما حقوق أساسية ينبغي أن تضمنها الدولة لجميع المواطنين.]
ومن هنا يمكن قياس العدالة الاجتماعية في العراق من خلال مجموعة من الأسئلة: ١- هل يحصل ابناء الفقراء على ذات الفرص في التعليم من ابناء الاغنياء ..٢- وهل علاج البسطاء والعامة متكافئ مع مورده المالي . ٣- وهل تتساوى فرص التعيين والعمل بين أصحاب الكفاءات، أم تدخل العلاقات والمحسوبية في تحديد من يحصل على الفرصة؟ ٤- وهل يستطيع المواطن المطالبة بحقه ومحاسبة المسؤول دون خوف أو ضغوط؟ ٥- واخيرا هل يشعر الصحفي او الداعي بحقوق (الطفل ،المرأة ، اصحاب الاعاقات الجسمية والخلقية ، المتقاعدين ، النقابيون ،او الناشطين السياسيين او بقية المثقفين) بان حقهم في التعبير والنقد او الاعتراض مكفول لهم ويحميه القانون والعسكر والاجهزة الامنية .
من كل ما تقدم يعني أن قضية العدالة لا تتعلق بتوزيع المال وحده، بل بمدى قدرة الإنسان على ممارسة حقوقه

وحماية كرامته في مواجهة أي سلطة أو جهة نافذة.
ربما يكون تغير الذي حصل في العراق والذي اسميه (تغير من دولة المواطنة الى دولة التبعية) هو من أكثر القضايا خطورة في واقع المجتمع الذي يعاني من ضعف المؤسسات كالعراق .
ففي الدولة التي تقوم على اساس المواطنة يحصل الإنسان على حقوقه لأن المواطن فيه لا يحتاج إلى وسيط أو جهة سياسية أو شخصية متنفذة كي يحصل على حق يكفله القانون.
أما عندما تصبح العلاقات الشخصية والحزبية مدخلاً للحصول على الوظائف والخدمات والمنافع، فإن مفهوم المواطنة يبدأ بالتراجع لمصلحة ثقافة التبعية والولاء.
وهنا يتحول المواطن من صاحب حق إلى طالب خدمة، ومن شريك في الوطن إلى شخص يبحث عن من يتوسط له لدى مؤسسات يفترض أنها وجدت لخدمته، وهذا التحول هو تهديد المجتمع باكمله وبهذا يفقد الانسان الانتماء الوطني .. وهنا لا يفوتني ما يصيب الفئة الاكثر ثورية وهي طبقة الشباب ذات النسبة العالية في مجتمعنا العراقي وهم الذين يحملون تطلعات مشروعة في العمل والاستقلال وبناء المستقبل .
ولكن تأثير الواقع يؤكد اشياء اخرى اكثر كارثية حين تنقلب طموحاتهم الى سراب ولا يبقى لديهم سوى البحث عن فرص الهروب والهجرة الى المجهول ... بسبب ضعف فرص العمل وعدم الاستقرار ... وهنا يخسر العراق أكثر من مجرد أيدٍ عاملة... إنه يخسر عقولاً وخبرات وطاقات علمية وثقافية كان يمكن أن تسهم في بناء وطنهم.
فما قيمة الثروة النفطية إذا لم تتحول إلى فرص حقيقية للأجيال الجديدة ؟ وما جدوى الاستثمار في التعليم إذا كان الخريج لا يجد المجال الذي يستطيع فيه ممارسة اختصاصه والمساهمة في تنمية بلاده
إن بناء الأوطان لا يتحقق بتراكم الأموال وحده، وإنما بقدرة الدولة على تحويل مواردها إلى إنسان يمتلك الوعي متعلم ومنتج ومطمئن إلى مستقبله. إنسان يحمل صليبه فوق كتفه ويسير في طريق كله مطبات وغابات موحشة تملئه حيوانات مفترسة لا تتوانى في تمزيق فرائسها فكيف السبيل الى الخلاص ؟
واخير ما هو المطلوب - هل هو تغير الوجوه فقط او تبديل الحكومات ؟ وهل هذا يعيد الاعتبار لمفهوم الدولة ولمؤسساتها العامة ؟ لأجل اقامة مجتمع ينعم بالصحة والشفافية والعدالة الاجتماعية ويتساوى جميع المواطنين في الواجبات والمسؤوليات يتطلب ما يلي :-
- ضمان استقلال القضاء وتكافؤ المواطنين أمام القانون.
- مكافحة الفساد والمحسوبية ومحاسبة المسؤولين عن استغلال المال العام.
- بناء اقتصاد منتج يقلل الاعتماد على النفط ويوسع فرص العمل.
- دعم الطبقة الوسطى وحماية الفئات الفقيرة من التهميش الاقتصادي.
- تطوير التعليم والصحة والخدمات العامة بصورة عادلة بين المحافظات
- ضمان حرية التعبير والعمل المدني وحماية الصحفيين والناشطين.
- جعل التعيين والمناقصات والفرص الاقتصادية قائمة على الكفاءة والمنافسة والنزاهة.
إن هذه المطالب ليست شعارات سياسية، بل هي شروط أساسية لبناء مجتمع متوازن ودولة تحترم الإنسان... وفي الحقيقية ان العراق لا يحتاج الى مزيد من الثروات بقدر ما يحتاج الى عدالة في ادارتها وهو لا يحتاج الى شعارات بل يحتاج الى مؤسسات دولة رصينة مؤسسات تحترم حقوق المواطن .. دولة تخدم جميع المواطنين ولا تفرق بينهم لسبب ديني او مذهبي او عرقي . لان الوطن ليس ملكا لمن يحكمه او اعتقد ان ثروته غنيمة لأصحاب القوة والنفوذ



http://saotaliassar.org/Frei%20Kitabat/24Juni13/HamiedAlHrezy0033.htm

كلمة أخيرة: ليست المشكلة في الفقر وحده، بل في غياب العدالة في توزيع الثروة . وقيمة الدولة لا تقاس بما تملكه من نفط او ذهب او اموال بل القيمة الحقيقية هي بما توفره لمواطنيها من مساواة و عدالة وكرامة وامان وفرص متساوية للجميع .
ذلك هو السؤال الذي ينبغي أن لا نتوقف عن طرحه، لأن العدالة الاجتماعية ليست منّة من الحاكم، وحقوق الإنسان ليست هبة من السلطة، بل هي استحقاق أصيل لكل إنسان.

مصادر الصور في الروابط بأسفل كل صورة

الاحتجاجات في أوربا: الاسباب والتداعيات وسيكولوجيا الإسقاط السياسي على المهاجرين وشماتة المحللين السياسيين "فرنسا أنموذجا"

بقلم الدكتور عامر صالح



تشهد ست دول أوروبية تحركات احتجاجية تتنوع مطالبها بين تحسين التعليم والخدمات العامة، ومواجهة غلاء المعيشة، والاعتراض على ارتفاع الإيجارات. وتشمل الاحتجاجات فرنسا وبلجيكا وإيطاليا والبرتغال وإسبانيا وألبانيا، لكنها لا تشكل تحركاً موحداً، إذ تختلف أسبابها وتوقيتها من بلد إلى آخر. وفق ما ذكرته قناة سكاي نيوز. وفيما بقيت تجمعات عدة سلمية، شهدت مدن في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألبانيا مواجهات مع الشرطة وأعمال نهب وتخريب وحرائق.

بدأت الاحتجاجات الفرنسية بمطالب لتحسين أوضاع المدارس ومعالجة نقص المعلمين، ثم اتسعت لتشمل غلاء المعيشة وتراجع الخدمات العامة. وشارك أكثر من نصف مليون شخص في مسيرات بأنحاء البلاد، وفق تقديرات وزارة الداخلية، التي قالت إن أكثر من 2500 نشخص اعتُقلوا وأصيب المئات من عناصر الشرطة والدرك، ومن بينهم إصابات خطيرة .

بحسب تقارير نُشرت في أكتوبر الجاري 2026، بدأت موجة الاحتجاجات الحالية في المدارس الثانوية بمنطقة كريتاي قرب باريس في منتصف سبتمبر، ثم امتدت إلى مدن ومؤسسات تعليمية أخرى، وانضم إليها طلاب جامعيون ونقابات وعاملون في قطاعات عامة .

تتركز المطالب في عدة محاور:

تدهور التعليم: نقص المدرسين، واكتظاظ الصفوف، وتقادم المباني المدرسية.

العدالة التعليمية: الاعتراض على التفاوت في الموارد والفرص بين المؤسسات التعليمية.

القلق بشأن المستقبل: الشعور بأن التحصيل الدراسي لا يضمن فرصاً عادلة في التعليم الجامعي والعمل.

الأوضاع الاقتصادية: اتساع الاحتجاجات لتشمل غلاء المعيشة وتراجع الخدمات العامة.

التعامل الأمني: الاعتراض على استخدام القوة ضد المتظاهرين، إلى جانب إدانة أعمال العنف والتخريب التي ارتكبها بعض المشاركين .

وفي 17 أكتوبر ولاحق الأيام، اتسعت التعبئة لتشمل احتجاجات وطنية شارك فيها طلاب ونقابيون ومجموعات اجتماعية مختلفة، ما جعل الأزمة تتجاوز حدود المؤسسات التعليمية.

يمكن قراءة الاحتجاجات من خلال خمسة مفاهيم أساسية في علم النفس السياسي :

1. الإحباط الجماعي

حين يشعر الطلاب بأن المؤسسات لا تستجيب لمشكلاتهم اليومية، قد يتحول الإحباط الفردي إلى شعور جماعي بالظلم. ويصبح الاحتجاج وسيلة لإيصال صوت لم يجد قناة مؤسسية فعالة .

2. تشكّل الهوية الجماعية

يكتشف الطلاب أن مشكلاتهم ليست حالات فردية، بل تجارب مشتركة. ومن هنا تنشأ هوية جماعية قادرة على التعبئة والتنسيق والمطالبة بالتغيير .

3. الشعور بالحرمان النسبي

لا ينشأ الغضب من الفقر وحده، بل قد ينشأ من مقارنة الفرص المتاحة للطلاب بعضهم ببعض، ومن الاعتقاد بأن الجهد الدراسي لا يقابله إنصاف اجتماعي .

4. أزمة الثقة بالمؤسسات

عندما لا يرى الشباب استجابة مقنعة لمطالبهم، قد تتراجع ثقتهم بقدرة المؤسسات السياسية على الإصلاح. لكن هذا لا يعني بالضرورة رفض الديمقراطية؛ فقد يكون الاحتجاج نفسه مطالبةً بأن تعمل المؤسسات بصورة أفضل .

5. وسائل التواصل وانتشار العدوى الاحتجاجية

تساعد المنصات الرقمية على نشر صور المشكلات وتبادل الخبرات وتنسيق التحركات. وقد يؤدي نجاح الاحتجاج في مكان واحد إلى تشجيع طلاب في أماكن أخرى على التحرك.

هذه مفاهيم تفسيرية وليست دليلاً على أن جميع الطلاب يحملون الدوافع نفسها؛ فالمطالب التعليمية المباشرة تختلف عن المواقف السياسية الأوسع.

أما المخاطر المترتبة على تحوّل الاحتجاجات إلى الفوضى فهي :

1. تراجع الأمن المجتمعي

قد تؤدي المواجهات وتخريب الممتلكات والاعتداءات إلى تعريض المتظاهرين والمارة وأصحاب المحال والعاملين

في الخدمات العامة للخطر، فضلاً عن تعطيل الحياة اليومية .

2 .اتساع دائرة العنف

قد يؤدي العنف من بعض المشاركين أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة الأمن إلى تصعيد متبادل، بحيث تصبح المواجهة نفسها محور الأحداث، وتتراجع المطالب الأصلية إلى المرتبة الثانية .

3 .خسارة التعاطف الشعبي

عندما ترتبط الاحتجاجات بالتخريب أو الاعتداء على الآخرين، قد ينصرف جزء من الجمهور عن تأييد المطالب إلى التركيز على استعادة النظام. وقد تستفيد الجهات المعارضة للاحتجاج من هذه التحولات لتشويه الحركة بأكملها .

4 .إضعاف الثقة بالديمقراطية

إذا عجزت المؤسسات عن إدارة الأزمة بالحوار، أو تعاملت معها بقمع غير متناسب، فقد تتراجع الثقة بالدولة والقانون. وقد ينشأ شعور لدى بعض المواطنين بأن السياسة لا تتيح حلولاً فعالة .

5 .تهميش المطالب الأصلية

قد تتحول قضية التعليم أو فرص العمل إلى خلفية لمواجهة أمنية وإعلامية. وعندها يخسر الطلاب فرصة تحويل مطالبهم إلى إصلاحات عملية، حتى لو كانت دوافعهم الأصلية مشروعة .

في الحالة الفرنسية، يجب التمييز بين الاحتجاج الطلابي السلمي وبين أعمال العنف التي قد تقع على هامشه. ولا يجوز اعتبار الحركة الطلابية بأكملها مسؤولة عن تصرفات بعض المشاركين، كما لا يجوز تجاهل الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات.

ويظل التحدي السياسي هو إيجاد توازن بين حماية حرية التعبير والتجمع من جهة، وحماية الأمن العام وحقوق الآخرين من جهة أخرى.

ولا ينبغي الحكم على أي احتجاج بأنه أصبح فوضوياً لمجرد أنه يسبب إزعاجاً أو يعارض الحكومة بقوة؛ بل ينبغي تقييم الوقائع، ومدى انتشار العنف، وطبيعة استجابة السلطات، وما إذا كانت المؤسسات ما تزال قادرة على معالجة الخلاف بالوسائل القانونية والديمقراطية .

الأسقاط السيكولوجي للاضطرابات في أوروبا على المهاجرين كسبب لذلك :

ربط الاحتجاجات أو الاضطرابات في أوروبا — وتحديداً في فرنسا — بملف المهاجرين يمثل زاوية تحليلية سياسية وأمنية مثيرة للجدل، وغالباً ما تتبناها تيارات اليمين المتطرف وأحزاب المعارضة لتفسير العنف المصاحب لتلك الاحتجاجات، بينما يرفضها المؤرخون والمنظمات الحقوقية ومراكز الأبحاث معتبرين إياها تبسيطاً مخلّاً لجذور المشكلة.

يمكن تفكيك هذا الطرح من خلال قراءة الدوافع، الاتهامات المتبادلة، والواقع المجتمعي في فرنسا:

أولاً: كيف تُوظَّف ورقة المهاجرين لتفسير الاضطرابات؟

1 .طروحات اليمين المتطرف والشخصيات المحافظة:

يرى قادة اليمين (مثل التجمّع الوطني في فرنسا وشخصيات دولية محافظة) أن العنف المفرط، وعمليات التخريب، والحرق المنهجي للممتلكات العامة (مثل حرق مباني البلديات والسيارات) لا تعبر عن ثقافة الاحتجاج الطلابي السلمي التقليدي، بل تعود — برأيهم — إلى جماعات من أبناء الجيل الثاني والثالث للمهاجرين أو الوافدين الجدد في "الضواحي المهمشة. "

يُروج لخطاب مفاده أن هؤلاء الشباب "منفصلون عن الهوية والقيم الفرنسية"، ويستغلون أي أزمة اجتماعية أو طلابية لتحويلها إلى ساحة حرب شوارع وفوضى ضد مؤسسات الدولة.



https://www.mc-doualiya.com/

2 .ارتباط الشعارات والقضايا الدولية:

خلال بعض التجمعات والاحتجاجات، يلاحظ المحللون رفع شعارات أو أعلام تخص قضايا دولية (مثل القضية الفلسطينية أو غيرها)، وهو ما يستغله البعض للقول إن الاضطرابات في أوروبا لم تعد مجرد مطالب محلية تخص قطاع التعليم أو الاقتصاد، بل انعكاس لصراعات الهوية وولاءات خارجية لدى المجتمعات المهاجرة .

ثانياً: الرد النقدي: لماذا يُعد ربط الاحتجاجات بالمهاجرين "تسطيحاً للأزمة"؟

في المقابل، يرفض علماء الاجتماع، المؤرخون، والكتل اليسارية ردّ الاضطرابات برمتها إلى المهاجرين، مستندين إلى عدة حجج رئيسية:

التقاليد التاريخية لثقافة الاحتجاج في فرنسا:
الاحتجاج الخشن والتظاهر الصاخب والاعتصام وإغلاق الجامعات والمدارس هي جزء أصيل من الثقافة السياسية والاجتماعية الفرنسية بغض النظر عن الخلفية العرقية للمتظاهرين. الفرنسيون بمختلف شرائحهم يلجؤون للشارع بسرعة عندما يشعرون بتهديد المكتسبات الاجتماعية (مثل حركة "السترات الصفراء" واحتجاجات إصلاح أنظمة التقاعد السابقة) .
الأزمات الهيكلية تخص جميع المواطنين:
المطالب الحالية للاحتجاجات الطلابية (نقص المعلمين، اكتظاظ الفصول، تراجع جودة التعليم، غلاء المعيشة، وضغط التضخم) هي أزمات تعاني منها الأسر الفرنسية عموماً، سواء كانت من أصول عريقة أو مهاجرة، وتؤثر بشكل مباشر على مستقبل الجيل الجديد ككل .
3 .أزمة الضواحي والعدالة الاجتماعية (المواطنة وليست العرق):
المشكلة الحقيقية تكمن في التهميش الاجتماعي والاقتصادي الذي تعاني منه بعض الأحياء والضواحي الفقيرة (التي يقطنها نسبة عالية من ذوي الأصول المهاجرة)، حيث يغيب تكافؤ الفرص وتشعر هذه الفئات بالإقصاء من "الوعد الجمهوري" الفرنسي للاندماج. وبالتالي، فإن خروج بعض هؤلاء الشباب بعنف يعبر عن غضب طبقي واجتماعي متراكم ضد تراجع الخدمات وغياب العدالة، وليس مجرد "حقد على الدولة" بسبب الهجرة وحدها .



https://www.alaraby.co.uk/opinion/

4 .دخول أطراف متعددة على الخط:
العنف والتخريب في التظاهرات الكبرى لا يقتصر على فئة دون أخرى؛ وغالباً ما تشهد هذه الأحداث تسلل مجموعات راديكالية منظمة من أقصى اليسار أو أقصى اليمين (مثل مجموعات "البلاك بلوك") هدفها الأساسي الصدام مع الشرطة وإحداث الفوضى بغض النظر عن الأصول العرقية .
لا يتعلق الأمر بإنكار أن الهجرة قد تطرح تحديات حقيقية تتصل بالإسكان، وسوق العمل، والاندماج، وتوزيع الموارد العامة. بل يتعلق بالتمييز بين مناقشة هذه التحديات استناداً إلى الأدلة، وبين تحويل المهاجرين إلى تفسير شامل للمشكلات التي يعاني منها المجتمع.
من منظور علم النفس السياسي، يمكن فهم هذه الظاهرة باعتبارها تفاعلاً بين البحث عن كبش فداء، والخوف على الهوية الجماعية، والإحباط الاجتماعي، واستثمار المخاوف في المنافسة السياسية.
والفكرة الأساسية هنا هي أن الاحتجاج على أزمة اجتماعية لا يؤدي بالضرورة إلى فهم أسبابها البنيوية؛ فقد يبحث بعض المحتجين أو القوى السياسية عن فئة واضحة يمكن تحميلها المسؤولية، حتى عندما تكون الأسباب أكثر تعقيداً .
ان هذا الحديث ليست إعفاء لدور شرائح واسعة من المهاجرين في الفوضى وعدم الاستقرار والإرباك الأمني وخاصة في الأحداث الكبرى كالاحتجاجات والاضرابات، فالمهاجرين ليست كتلة واحدة متجانسة فكريا وسلوكيا فهم ينتمون إلى أصول مختلفة اقتصادية واجتماعية ودينية وحتى من حيث اسباب هجرتهم وبالتالي فهناك قدر من الانسجام والاندماج مع المجتمع الأكبر وقدر آخر من سلوكيات التمرد وعدم التكيف الاجتماعي واللا اندماج وشعور بالهامشية .



مصدر الصورة https://sana.sy/international/2611018/

سيكولوجيا شماتة بعض المحللين السياسيين بما يجري في فرنسا :
ظاهرة "الشماتة السياسية" أو التوظيف الاستعراضي للاضطرابات التي تشهدها فرنسا من قبل بعض المحللين والوسائل الإعلامية أو الأطراف الإقليمية والدولية، تعكس

صراعاً أعمق يتجاوز مجرد التعليق الإخباري إلى تسجيل النقاط السياسية واستغلال الأزمات الغربية في الصراعات الدبلوماسية أو الإيديولوجية .

يمكن قراءة هذه الشماتة ودوافعها عبر عدة أبعاد رئيسية :

أولاً: أشكال وتجليات "الشماتة السياسية"

1 .الشماتة الإيديولوجية (سقوط النموذج الحقوقي):

تركز بعض الأصوات في دول غير غربية أو معادية للسياسات الفرنسية على مشاهد الفوضى، الحرق، والاعتقالات الواسعة للقول بأن "النموذج الديمقراطي الليبرالي" والغربي قد سقط، وأن فرنسا التي طالما نصحت دول العالم بحقوق الإنسان وحرية التعبير تعجز اليوم عن ضبط شوارعها وحماية مؤسساتها .

2 .الاستغلال المتبادل في الخطاب الشعبوي العالمي:

على الصعيد الدولي، استخدمت بعض الشخصيات السياسية الكبرى (مثل تعليقات بعض القادة واليمين الأمريكي مثل دونالد ترامب بأن "فرنسا تحترق" بسبب الهجرة) الأحداث للتدليل على صحة سياساتهم القائمة على الانغلاق وإغلاق الحدود، متخذين من الأزمة الفرنسية "عبرة" لدعم توجهاتهم القومية المتشددة .

3 .تصفية الحسابات الدبلوماسية:

غالباً ما تستثمر بعض وسائل الإعلام والدوائر التحليلية في دول تربطها بفرنسا توترات دبلوماسية أو استعمارية سابقة (مثل بعض دول شمال أفريقيا أو الساحل الأفريقي التي شهدت توترات مع باريس مؤخراً)، هذه الأزمات لتسليط الضوء على "هشاشة" القيادة الفرنسية الحالية وتمثيلها في صورة العاجز عن إدارة الأزمات الداخلية .

ثانياً: لماذا يلجأ بعض المحللين للشماتة؟

إرضاء الجمهور المحلي: يهدف بعض المحللين إلى تبيان أن الدول الكبرى تعاني بدورها من أمراض اجتماعية واقتصادية مماثلة أو أسوأ، مما يخفف رمزية التفوق الغربي في أذهان الجماهير المحلية.

صناعة الدعاية السياسية: توظيف صور الشغب كأداة ضغط معنوي وسياسي لإضعاف موقف فرنسا التفاوضي أو الدولي في ملفات خارجية معينة.

ثالثاً: القراءة الموضوعية بعيداً عن الشماتة

رغم انتقاد السياسات الخارجية أو الداخلية لفرنسا، يرى المحللون الموضوعيون أن الشماتة السطحية تتجاهل حقائق الأمور:

الاحتجاجات والاضطرابات في دولة بحجم فرنسا تعكس غالباً حيوية مجتمعية وقدرة للشارع على الرفض والاحتجاج (مهما كانت دموية أو فوضوية في بعض الأحيان)، وليست بالضرورة مؤشراً على "انهيار الدولة" بالمعنى المطلق .

المشاكل التي تعاني منها فرنسا اليوم (التضخم، أزمة السكن، الاحتجاجات العمالية والطلابية، وتحديات الاندماج) هي أزمات بنيوية عالمية تعاني منها معظم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء في ظل الظروف الاقتصادية الدولية الراهنة.



https://www.skynewsarabia.com/world/

ما الذي يدفع المحلل إلى الشماتة؟

يمكن فهم هذه الظاهرة عبر خمسة مداخل في علم النفس السياسي:

1. الشماتة الأيديولوجية

قد يشعر بعض المحللين بالرضا عندما تتعرض دولة أو منظومة سياسية يختلفون معها فكرياً لأزمة، لأن الحدث يبدو لهم تأكيداً لصحة مواقفهم السابقة .

فالمحلل الذي يرى الغرب نموذجاً سياسياً فاشلاً قد يتعامل مع الاحتجاجات الفرنسية باعتبارها دليلاً على فشل الديمقراطية نفسها، مع أن اضطراب دولة ديمقراطية لا يكفي وحده لإثبات فشل نظامها بأكمله .

2 .الانحياز التأكيدي

يميل الإنسان أحياناً إلى البحث عن الوقائع التي تؤكد معتقداته، وتجاهل الوقائع التي تناقضها. لذلك قد يضخّم المحلل مشاهد العنف والتخريب، بينما يقلل من أهمية المطالب الاجتماعية والاقتصادية التي دفعت مئات الآلاف إلى الشوارع.

وقد تناولت التغطية الصحفية الدولية للاحتجاجات الفرنسية هذا التناقض: إذ طغت صور العنف في كثير من التغطيات على المطالب المتعلقة بغلاء المعيشة والتعليم والخدمات العامة .

3 .ازدواجية المعايير

قد يصف المحلل الاحتجاجات في دولة خصم بأنها ثورة شعبية مشروعة، لكنه يصف احتجاجات مشابهة في دولة

أخرى بأنها فوضى أو تخريب. وقد يحدث العكس أيضاً بحسب انتمائه السياسي.



https://espanaenarabe.com/

هنا يصبح السؤال الأساسي: هل يحكم المحلل على الحدث وفق معايير ثابتة، أم وفق هوية الدولة التي تشهد الاحتجاجات؟

المعيار الموضوعي يقتضي تقييم أسباب الاحتجاج، ومدى شعبيته، وطبيعة مطالب المشاركين، وأشكال العنف، ورد فعل السلطات، من دون تغيير المعايير لمجرد اختلاف الموقف السياسي .



https://www.france24.com/

4. الحاجة إلى الانتصار الرمزي

قد تتحول أزمة فرنسا، في خطاب بعض خصومها، إلى انتصار رمزي لهم: «لقد كنا على حق، وهم ليسوا أفضل منا.»

هذا نوع من التعويض النفسي المحتمل؛ إذ لا يحتاج صاحبه إلى تقديم نموذج سياسي بديل ناجح، بل يكتفي بالإشارة إلى إخفاق النموذج الآخر. لكن كشف مشكلات الآخرين لا يعالج مشكلات المجتمع الذي ينتمي إليه المحلل .

5. تحويل معاناة الناس إلى ذخيرة سياسية

حين ينشغل المحلل بالشماتة، قد ينسى أن الاحتجاجات لا تعني فقط إحراج حكومة أو إضعاف رئيس، بل تعكس أيضاً مخاوف مواطنين بشأن معيشتهم وتعليم أبنائهم ومستقبلهم .

ولذلك فأن التحليل السياسي الرصين لا يقاس نجاحه بمقدار ما يحرج الخصوم، بل بقدرته على تفسير الوقائع، وكشف التناقضات، وفهم الأسباب، واستخلاص الدروس التي يمكن تطبيقها على مجتمعات مختلفة. ومن هنا يمكن صياغة السؤال الأعمق الذي تستحقه هذه الظاهرة: هل نريد من التحليل السياسي أن يساعدنا على فهم العالم، أم نريده أن يمنحنا شعوراً مؤقتاً بالانتصار على من نختلف معهم؟



https://www.aljazeera.net/news

القلق المشروع هو ان تتحول الاحتجاجات المطلبية في لحظات الانفعال القصوى الى سلوكيات قطيعية تحرق الأخضر باليابس كما حصل لمبنى بلدية ليموج التاريخي الذي تم حرقه وتدميره بالكامل وتجري محاولات لتدمير متحف اللوفر و سرقة مقتنياته فهل نحن أمام أجندة تتجاوز حدود المطالب المشروعة ولمصلحة من وما هي الأجندة المحتملة من وراء ذلك؟ أن سياق الأحداث ومدياته سواء في فرنسا أم في أوربا ستجيب عن ذلك.!!!

يوم المثقف العراقي: يومٌ لم يُتفق عليه... يوم اتفقنا عليه

بقلم محمد رشيد



حين يُكتب تاريخ الثقافة العراقية لا يُقاس الزمن بالسنوات وحدها بل بالتحولات الفكرية والمنعطفات التي تكرّس هوية الأمة في وجدان أبنائها .

ومن أعمق هذه المحطات قصة اختيار "يوم المثقف العراقي"، تلك الرحلة التي بدأت بتعثر واختلاف وانتهت بإجماع وطني خلّاق.

في الثامن والعشرين من يونيو لعام 2007 نشر المفكر والمؤرخ العراقي الدكتور سيّار الجميل مقالته الشهيرة (يوم المثقف العراقي .. يوم لم يتفق عليه) التي سلط فيها الضوء على معضلة بالغة التعقيد هي صعوبة اختيار يوم خاص للاحتفال بالمثقف العراقي .



https://www.almothaqaf.com/foundation/

لم يكن العجز نابعاً من غياب الرؤية لدى "مجلس عراقي للثقافة" الذي انعقد آنذاك في عمّان -رغم تخصيص ميزانية ضخمة بلغت نحو 400 ألف دولار- بل كان انعكاساً لطبيعة المثقف العراقي المتفردة المليئة بالتنوع والتعددية والتي حالت دون توافق النخب على رمزية أو تاريخ محدد يجمع شتاتهم تحت سقف زمني واحد ، لكن الانعطافة الكبرى هي اصرارنا المتواصل على ان نحول (شتات التردد) إلى (ثبات وإرادة) ، وعلى الرغم من سوداوية المشهد الأول وتعثراته أبى العقل الثقافي العراقي إلا أن يفرض حضوره من قلب التحديات، ففي 25 نوفمبر 2011 جاء "مؤتمر القمة الثقافي العراقي" بعد مخاض عسير ليصادر كل الخلافات السابقة ويوصي باعتماد الخامس والعشرين من نوفمبر يوماً رسمياً للمثقف والثقافة العراقية.

لم يكن هذا التاريخ مجرد رقم في تقويم بل تحول إلى كرنفال سنوي متجدد ينبض بالحياة والإبداع ويحتفي بدور المثقف العراقي الذي ظل شعلة منارة وسط كل الظروف العاصفة والتحديات .



https://www.safirpress.net/

ها نحن اليوم نقف على أبواب الذكرى الخامسة عشرة لهذا اليوم المجيد لنوجه تحية إجلال وتقدير لكل قلم حر وصوت واعد آزر هذه المسيرة منذ انطلاقتها الأولى إن يكتب وينشر أفراحه وأمانيه المستقبلية الخاصة والعامة للاحتفاء بيوم المثقف العراقي هذا اليوم المجيد الذي لم يعد ترفاً فكرياً بل هو تجديد للعهد بأن تبقى الثقافة العراقية الحصن الأمين للوعي، والنبض الحقيقي للهوية الوطنية الجامعة.

الأمان الكاذب

بقلم رياض الفرطوسي



كلما اشتعلت حرب قرب بيوتنا، سأل الناس: ماذا لو انفلت الأمن؟ سؤال صادق، لكنه يفترض أن الأمان موجود فعلاً، وأننا نخاف عليه من الضياع. والأصح أن نسأل: ما هذا الأمان الذي نخاف عليه؟ ومن صنعه؟ وبأي ثمن؟

الدولة في صورتها الأولى وعدٌ بالأمان. هذا ما قاله توماس هوبز (الفيلسوف الإنجليزي صاحب كتاب اللفياثان) قبل نحو أربعة قرون: يتنازل الناس عن جزء من حريتهم، وتتعهد السلطة بحمايتهم من الفوضى. صفقة واضحة: طاعة مقابل أمان. لكن الصفقات تفسد حين يصير أحد الطرفين هو من يحدد معنى البضاعة، فيبيع الأمان كما يشاء، ويحدد ثمنه كما يشاء، ويقرر وحده متى يكون الناس قد تلقوا ما دفعوا من أجله.

وهنا يبدأ الالتباس. فالأمان الحقيقي شعور بالاطمئنان: أنام ولا أخشى طرق الباب، وأتكلم ولا أحسب كلماتي، وأشكو من ظلم فيصغي إليّ أحد. أما ما يُباع غالباً باسمه فشيء آخر: هدوء لا يقوم على الطمأنينة بل على الحذر. والمؤرخ الروماني تاسيتوس (صاحب حوليات روما) نقل عن قائد بريطاني كان يقاتل جيوش روما جملة تلخص ذلك: يصنعون خراباً ويسمّونه سلاماً.

والفرق بين الاثنين أن الأمان الحقيقي يحتاج إلى عدالة تحميه، أما الأمان المصنوع فيحتاج إلى خوف يغذّيه. في الأرجنتين سنة 1977 كتب الصحفي رودولفو والش (الذي أسس وكالة أنباء سرية في عهد الحكم العسكري) رسالة مفتوحة قال فيها إن (الأمن القومي) الذي يتحدث عنه الحكام خلّف آلاف المفقودين، وإن إنجازه الوحيد أن جعل الناس يخافون حتى من بيوتهم. قُتل في اليوم التالي. كان كل شيء في البلد ساكناً، وهذا بالضبط ما يُسمّى أماناً.

ومن أخطر ما يفعله هذا النوع من الأمان أنه يخفض سقف توقعاتنا. في معسكرات ستالين كتب ألكسندر سولجنيتسين (الروائي الروسي الحائز على نوبل، وكان سجيناً في تلك المعسكرات) روايته (يوم في حياة إيفان دينيسوفيتش)، وأجمل لحظة في يوم السجين فيها وعاء إضافي من الحساء أو عقب سيجارة. حين يعتاد الإنسان الخوف يصير الفتات منّة، وتصير النجاة وحدها إنجازاً يُشكر عليه.

ثم تظهر النتيجة في المجتمع نفسه. حين لا يعود الناس يثقون بأن هناك عدلاً يحميهم، يبحث كل واحد عن حمايته الخاصة: عشيرته، أو سلاحه، أو قوته. فتتفتت الثقة، وتصبح البيوت أول من يدفع الثمن. ابن يرفع يده على أبيه، وزوجة تُقتل على يد زوجها أو العكس، وأخ يؤذي أخته، وصديق يغدر بصديقه، وعشيرة تهاجم عشيرة على قطعة أرض أو على قطع ذيل عجل كما حصل في الديوانية. وقلق جماعي يعود كل آخر شهر: هل ستصل الرواتب؟ حتى داخل العائلة الواحدة، لم يعد الاطمئنان مضموناً.

هذه ليست حوادث متفرقة، بل أعراض. فالمجتمع الذي تعلّم لعقود أن القوي يأخذ ما يريد، وأن الكذب مهارة، وأن الأخلاق رفاهية لمن لا يملك سلاحاً، لا يستغرب أن ينتقل هذا الدرس إلى غرفة النوم. والجريمة التي تقع فجأة كانت نائمة تنتظر فرصتها بين بطالة ومخدرات وفراغ وظلم لا يجد من يسمعه.

وقبل خمسة قرون سأل إتيان دو لا بويسي (فيلسوف فرنسي كتب (العبودية الطوعية) وهو في الثامنة عشرة): كيف يحكم رجل واحد ملايين البشر؟ وأجاب: لأنهم يحملونه على أكتافهم بصمتهم وخضوعهم، ويسقط حين يتوقفون عن حمله. أي أن الخوف لا يعيش وحده، فنحن من يمدّه بالحياة كلما سمّينا السكوت أماناً.

فلو انفلت الأمن حقاً، لانكشف ما كان مستوراً: كم من هيبة قامت على الخوف، وكم من علاقة قامت على المصلحة، وكم من قناع كان يتقن التمثيل. وما يستحق الخوف في النهاية ليس غياب الأمن، بل أن نعتاد على أمان بلا عدالة، فيتحول من حالة عابرة إلى هوية. والمجتمع الذي يملك العدل لا يحتاج إلى أن يخيف أحداً.

العراق: دولة النفط التي تخشى يوم الراتب

بقلم جورج منصور

نشر أيضا في المدى بأكتوبر 26



ثمة مفارقة اقتصادية يصعب تفسيرها للوهلة الأولى: أن يكون العراق من كبار منتجي النفط في العالم، لكنه لا يمتلك اقتصاداً قادراً على تمويل دولته بصورة مستدامة، حتى يصبح دفع رواتب موظفيه عرضة للضغوط كلما تراجعت الصادرات النفطية أو تعطلت.

هذه هي المفارقة التي يعيشها العراق اليوم. فالمشكلة ليست في فقر الموارد أو محدودية الثروة، بل في الطريقة التي أُديرت بها هذه الثروة، وفي إخفاق الدولة في تحويلها إلى اقتصاد متنوع قادر على توليد الدخل بعيداً عن النفط.

على مدى سنوات، تحولت الدولة إلى ربّ العمل الأكبر، وأصبحت الإيرادات النفطية المصدر الأساسي لتمويل الرواتب والتقاعد والدعم وسائر النفقات العامة. ومع كل موجة ارتفاع في أسعار النفط، توسعت قدرة الحكومة على الإنفاق، وتضخمت معها الالتزامات الدائمة، فيما ظل الاستثمار في بناء اقتصاد منتج ومتنوع دون المستوى المطلوب.



مصدر الصورة https://www.instagram.com/p/Dbl6-7_MfFL/

وهكذا نشأت معادلة شديدة الهشاشة: إيرادات متقلبة تموّل نفقات ثابتة. وقد جاءت أزمة عام 2026 لتكشف خطورة هذه المعادلة. فمع اضطراب الملاحة عبر مضيق هرمز وتزايد المخاطر التي تواجه صادرات المنطقة، عاد سؤال طالما أمكن تأجيله خلال سنوات الوفرة: ماذا يحدث عندما لا يصل النفط الذي تعتمد عليه الدولة إلى الأسواق بالكميات المعتادة؟

سرعان ما امتدت المخاوف إلى السيولة والرواتب وسعر الصرف والإنفاق الحكومي. فارتفاع أسعار النفط عالمياً لا يضمن بالضرورة زيادة الإيرادات العراقية؛ إذ قد يتزامن ارتفاع سعر البرميل مع تراجع الكميات المصدّرة، فتتقلص الحصيلة الإجمالية التي تحتاج إليها الخزينة لتمويل التزاماتها.

لذلك، لا يحتاج العراق إلى أسعار نفط مرتفعة فحسب، بل إلى استمرار تدفق صادراته أيضاً. وأي اضطراب في هذا التدفق يمكن أن يحوّل أزمة خارجية إلى ضغط مباشر على المالية العامة، ثم إلى مشكلة تمس حياة المواطنين.

من السهل إلقاء مسؤولية الأزمة على موظفي الدولة، لكن ذلك يختزل المشكلة في نتائجها ويتجاهل أسبابها. فالموظف لم يصمّم السياسة المالية، ولم يقرر التوسع في التوظيف الحكومي، كما أن راتبه ليس مجرد بند في الموازنة، بل مصدر دخل أساسي قد تعتمد عليه أسرة بأكملها. المشكلة، إذاً، ليست في وجود الموظفين الحكوميين بحد ذاته، بل في اعتماد الاقتصاد المتزايد على الدولة لتوفير الوظائف والدخل، في وقت تعتمد فيه الدولة نفسها على النفط لتمويل هذا الدور.

هذه هي الحلقة الأساسية في الاقتصاد الريعي: ضعف القطاع الخاص يحدّ من فرص العمل خارج الحكومة، فتزداد الضغوط الاجتماعية والسياسية من أجل التوظيف الحكومي. ويؤدي توسع الجهاز الحكومي إلى ارتفاع فاتورة الأجور، فتزداد الحاجة إلى الإيرادات النفطية، ويظل القطاع الخاص عاجزاً عن استيعاب أعداد كافية من الباحثين عن العمل.

وهكذا يعود الاقتصاد إلى نقطة البداية.

ولا تقتصر خطورة هذه الحلقة على حجم الرواتب والنفقات الجارية، بل تمتد إلى قدرة الدولة على الاستثمار. فالإنفاق الجاري، وإن كان ضرورياً لتأمين الرواتب والخدمات والوفاء بالالتزامات العامة، قد يضيّق الحيز المالي المتاح للمشروعات الإنتاجية عندما يتضخم بوتيرة تفوق قدرة الإيرادات المستدامة على تغطيته.

عندئذٍ، تصبح الدولة منشغلة بتمويل التزامات الحاضر على حساب بناء مصادر دخل المستقبل. ويُستخدم النفط

لإبقاء النموذج القائم مستمراً، بدلاً من توظيفه في تحويل العراق إلى اقتصاد أكثر إنتاجية وتنوعاً.

كان من الممكن أن تموّل الإيرادات النفطية، على مدى العقدين الماضيين، تحولاً اقتصادياً واسعاً يشمل توفير كهرباء مستقرة، وتحديث شبكات النقل، ورفع كفاءة الزراعة، وتطوير الصناعات التحويلية، وتوسيع الموانئ والمناطق الصناعية، وبناء بنية تحتية رقمية، وتطوير التعليم والتدريب بما يربط مهارات الشباب باحتياجات سوق العمل.

لكن السؤال ليس فقط: كم أنفق العراق؟

بل: ماذا بقي له من هذا الإنفاق على هيئة أصول منتجة، وبنية تحتية فعالة، وفرص عمل مستدامة، ومصادر دخل بديلة؟

يُشار كثيراً إلى "لعنة النفط"، لكن النفط في حد ذاته ليس لعنة. تبدأ المشكلة عندما يصبح بديلاً عن الاقتصاد، بدلاً من أن يكون أحد مكوناته ومصدراً لتمويل تطوره.

فحين تستطيع الدولة تمويل نفسها من العائدات النفطية، يتراجع الحافز إلى إصلاح النظام الضريبي. وحين تستطيع الحكومة استحداث آلاف الوظائف، يصبح تأجيل إصلاح سوق العمل أقل كلفة سياسياً على المدى القصير. كما أن توافر النقد الأجنبي لتمويل الاستيراد قد يخفف الضغط من أجل بناء صناعة محلية قادرة على المنافسة.

بهذا المعنى، لا يقتصر أثر النفط على توفير الإيرادات، بل يمتد إلى تشكيل الحوافز السياسية والاقتصادية، وإتاحة تأجيل القرارات الصعبة ما دامت العائدات كافية لتمويل الإنفاق.

وهذا ما يجعل أزمة عام 2026 أبعد من مجرد تقلب في أسعار النفط. إنها تكشف هشاشة سلسلة الاعتماد بأكملها: اضطراب طرق التصدير يهدد الكميات المصدّرة، وتراجع الصادرات يضغط على الإيرادات، وانخفاض الإيرادات يضيّق قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها، وقد تمتد الضغوط إلى سعر الصرف إذا تزعزعت الثقة بالوضع المالي.

عندها تجد الحكومة نفسها أمام خيارات صعبة، من بينها الاقتراض، أو استخدام الاحتياطيات، أو تأجيل بعض المدفوعات، أو خفض الإنفاق، أو زيادة الإيرادات غير النفطية، أو اللجوء إلى تعديلات في سعر الصرف. ولكل خيار كلفته الاقتصادية والاجتماعية، وقد تتفاقم هذه الكلفة حين تُتخذ القرارات تحت ضغط الأزمة بدلاً من أن تكون جزءاً من خطة إصلاح تدريجية.

وهنا تتضح المفارقة: قد تبدأ الأزمة في أسواق النفط أو في مضيق هرمز، لكنها تنتهي في حياة المواطن؛ في راتبه، وفي أسعار السلع التي يشتريها، وفي مستوى معيشته.

لذلك، ليس من الواقعي اختزال الحل في خفض الرواتب، كما لا يمكن التعهد باستمرار الإنفاق بالمستويات نفسها مهما كانت الظروف. فالخيار الأول قد يحمّل المواطنين أعباء غير عادلة، والثاني يبقي الدولة أسيرة نموذج مالي لا يستطيع الصمود أمام الصدمات.

ما يحتاج إليه العراق هو إصلاح تدريجي يوازن بين الاستدامة المالية والحماية الاجتماعية، ويعالج أسباب الاختلال بدلاً من الاكتفاء بالتعامل مع نتائجه.

تبدأ المعالجة بوقف التوسع غير المستدام في الجهاز الحكومي، وإصلاح نظامي الرواتب والتقاعد تدريجياً، بما يحدّ من نمو الالتزامات الدائمة ويربط الإنفاق بالقدرة الفعلية للاقتصاد على تحمّله، مع صون الحقوق المكتسبة وحماية أصحاب الدخول المنخفضة والفئات الأكثر هشاشة.



مصدر الصورة https://www.instagram.com/p/DedoWkDFeEq/

ويوازي ذلك العمل على زيادة الإيرادات غير النفطية، من خلال تحسين الإدارة الضريبية والجمركية، ومكافحة التهرب، وتوسيع الامتثال الضريبي، ومعالجة الاختلالات في الاقتصاد غير الرسمي. فالاستدامة المالية لا تتحقق بمجرد خفض النفقات، بل ببناء قاعدة إيرادات أكثر تنوعاً واستقراراً.

غير أن هذه الإجراءات، على أهميتها، لن تكون كافية ما لم يصاحبها تحول حقيقي في دور القطاع الخاص.

فالعراق لا يحتاج فقط إلى تقليص اعتماده على الدولة بوصفها ربّ العمل الرئيسي، بل إلى اقتصاد قادر على توفير وظائف مستقرة وأجور مناسبة ومسارات مهنية واضحة خارج القطاع الحكومي. ولا يمكن مطالبة الشباب بالتخلي عن انتظار الوظيفة الحكومية ما دامت البدائل محدودة أو غير مستقرة.

كذلك، يصعب جذب الاستثمار طويل الأجل ما دامت البيئة القانونية والتنظيمية والتمويلية معقدة، أو ظلت الضمانات اللازمة للمستثمرين غير كافية. ولا يمكن بناء قطاع خاص تنافسي إذا استمرت الدولة في منافسته في مجالات متعددة مستفيدة من مواردها النفطية ونفوذها المالي، من دون قواعد واضحة تضمن تكافؤ الفرص.

لهذا، لا يعني تنويع الاقتصاد مجرد زيادة إنتاج القمح، أو إنشاء مصنع، أو افتتاح شركة جديدة. إنه تحول في العلاقة بين الدولة والاقتصاد، وبين الدولة والمواطن: من دولة توفّر الوظيفة إلى دولة تهيئ البيئة التي تسمح بخلق الوظائف؛ ومن دولة تعتمد على توزيع الدخل إلى دولة تساعد على توليده؛ ومن اقتصاد يعتمد على ما تستخرجه الأرض إلى اقتصاد يعتمد أيضاً على ما ينتجه الإنسان.

لا يحتاج العراق إلى التخلي عن النفط كي يتخلص من الاعتماد المفرط عليه، بل إلى استخدامه بصورة أفضل. فالعائدات النفطية ينبغي ألا تقتصر على تمويل الالتزامات القائمة، وإنما أن تتحول، عبر استثمارات مدروسة، إلى أصول منتجة تواصل توليد المنافع حتى عندما تنخفض أسعار النفط أو تتعطل الصادرات.

ويشمل ذلك محطات كهرباء تعمل بكفاءة، وشبكات نقل حديثة، وموانئ متطورة، وصناعات بتروكيميائية، وزراعة حديثة، وأنظمة فعالة للمياه والري، وتعليماً مهنياً يستجيب لاحتياجات السوق، وجامعات مرتبطة بالإنتاج والابتكار، وبنية رقمية متطورة، وقطاعاً مالياً قادراً على تمويل الشركات، ومؤسسات قانونية وتنظيمية تجعل الاستثمار الخاص أكثر أمناً وجدوى.

ولا يتحقق هذا التحول بالمشروعات وحدها، بل يتطلب أيضاً تغييراً في طريقة إدارة المال العام، ورفع كفاءة الإنفاق، وتعزيز المؤسسات القادرة على تنفيذ السياسات ومتابعتها، وضمان استمرار الإصلاح حتى عندما تتحسن أسعار النفط وتتراجع الضغوط المالية.

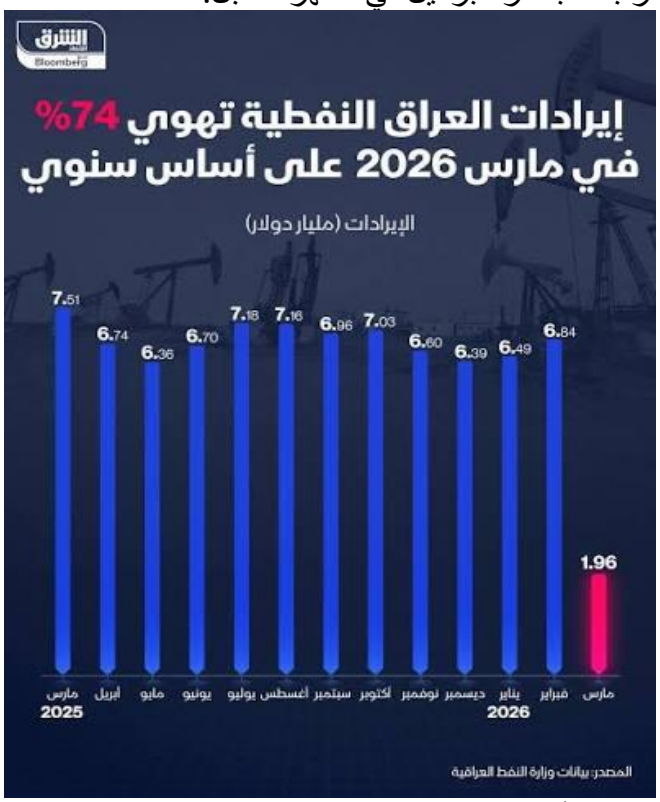
فالتحدي الحقيقي ليس مجرد امتلاك الموارد، بل تحويلها إلى قدرة إنتاجية ومصادر دخل مستدامة. وكلما تأخر هذا التحول، بقيت الدولة مضطرة إلى إعادة ترتيب أولوياتها تحت ضغط كل أزمة جديدة، بدلاً من إدارة ماليتها العامة وفق رؤية طويلة الأجل. يستطيع العراق أن يواصل بناء موازناته على افتراض أن النفط سيظل قادراً على دفع الفاتورة، أو أن يبدأ تدريجياً في بناء اقتصاد تكون فيه الإيرادات النفطية جزءاً من الحل، لا شرطاً أساسياً لاستمرار الدولة في دفع الرواتب والوفاء بالتزاماتها.

الخيار الثاني أصعب سياسياً واجتماعياً، لكنه أقل كلفة على المدى الطويل من استمرار الحلقة نفسها: ارتفاع أسعار النفط، ثم توسع الإنفاق، فتضخم الالتزامات، ثم عودة الأزمة عندما تتراجع الأسعار أو تتعطل الصادرات.

لهذا، قد تكون أزمة عام 2026 أكثر من أزمة مالية عابرة؛ إنها اختبار لقدرة النموذج الاقتصادي العراقي على الصمود أمام الصدمات، ولقدرة الدولة على تحويل الثروة الطبيعية إلى أساس لاقتصاد منتج.

فالدولة التي تمتلك النفط، لكنها تخشى يوم الراتب، ليست فقيرة بالمعنى التقليدي. إنها دولة غنية بالموارد، لكنها لم تنجح بعد في تنويع مصادر دخلها بما يضمن استدامة ماليتها العامة.

وهنا يكمن جوهر المفارقة، والسؤال الذي ينبغي أن يواجهه العراق ليس كيف يجد المال لدفع رواتب الشهر المقبل، بل كيف يبني اقتصاداً يجعل دفع هذه الرواتب أقل ارتباطاً بسعر البرميل في الشهر المقبل.



مصدر الصورة https://www.instagram.com/p/DXEo0H8GZKm/

العراق لا يحتاج إلى اقتصاد بلا نفط، بل إلى اقتصاد يستطيع الصمود عندما تتراجع إيرادات النفط. وهنا يبدأ الخروج الحقيقي من لعنة النفط.

حدود الحصانة النيابية في ضوء المادة (63) من الدستور العراقي والمعايير الدولية

بقلم سرود محمود شاكر



إن التجاوزات السلوكية التي تمس السلم المجتمعي تحت غطاء "الصفة النيابية" ليست مجرد خرق محلي، بل هي انتهاك لجوهر العقد الاجتماعي والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق. ويمكن تأصيل هذا النقد وفق المقاربات القانونية التالية:

أولاً: المرجعية الدولية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

يعد العراق طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يضع حدوداً واضحة لحرية التعبير. فالمادة (19) منه، ورغم ضمانها لحرية الرأي، إلا أنها أخضعتها لقيود ضرورية تتعلق بـ "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" و "حماية الأمن القومي أو النظام العام". كما أن المادة (20) توجب قانوناً حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. لذا، فإن حصانة النائب لا يمكن أن تصطدم بهذه الواجبات الدولية الملزمة للدولة بكافة سلطاتها.

ثانياً: التحديد الدستوري للحصانة (المادة 63/ثانياً)

اتساقاً مع المعايير الدولية، حدد الدستور العراقي في المادة (63/ثانياً) نطاق الحصانة بالآراء التي تُطرح "أثناء دورة الانعقاد" وفي إطار العمل التشريعي حصراً. إن تحول الخطاب النيابي إلى أداة للتحريض أو القذف يخرجه من كونه "رأياً سياسياً" محصناً، ليصبح "فعلاً جرمياً" يخضع لولاية القضاء، خاصة وأن الحصانة وُجدت لحماية الوظيفة لا لإعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: مخالفة النظام الداخلي ومدونة السلوك البرلماني

تعتبر السلوكيات التي تثير الانقسام الوطني خرقاً جسيماً لـ النظام الداخلي لمجلس النواب و مدونة السلوك البرلماني. هذه النصوص تفرض على النائب معايير أخلاقية وقانونية صارمة، وتجعل من "هيبة المجلس" مصلحة قانونية يجب حمايتها عبر تفعيل الآليات الانضباطية وتوصيات رفع الحصانة عند تحقق أركان التجاوز.



https://iq.parliament.iq/

رابعاً: فلسفة التمثيل (الأصيل والوكيل)

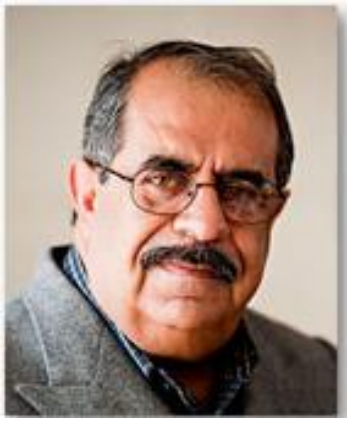
من الناحية الأكاديمية، لا يمكن للوكيل (النائب) أن يتمتع بامتيازات تفوق ما يملكه الأصيل (المواطن). فإذا كان المواطن يُساءل قانوناً عن خطابات الكراهية أو التهديد، فإن النائب الذي يستمد شرعيته من هذا المواطن لا يمكنه التذرع بالحصانة لممارسة أفعال مُجرمة قانوناً؛ فالحصانة هي "استثناء" من الأصل العام (سيادة القانون)، والاستثناء يُفسر في أضيق حدوده ولا يتوسع فيه ليشمل الجرائم.

الاستنتاج:

إن صمت المؤسسة التشريعية عن "شخصنة الحصانة" يحولها من أداة لحماية الديمقراطية إلى مظلة للإفلات من العقاب. إن الالتزام بـ العهد الدولي و المادة (63) من الدستور يفرض على رئاسة المجلس التحرك بمسؤولية لرفع الحصانة عن المتجاوزين، صيانةً للسلم الأهلي وتعزيزاً لثقة الشعب في مؤسساته الدستورية.

قبل أن يتحول المستقبل إلى ذكرى

بقلم علاء مهدي – سيدني



عندما ترتطم قذيفةٌ طائشة بجدار بيت في مستوطنة نائية... تدفع غزة من دماء أبنائها الثمن.
عندما تسقط طائرة من السماء... يدان شعب كامل ، مرة بالنار، ومرة بالرغيف.
عندما يستيقظ جنون حاكم على أرضٍ اغتصبها... يكتب على الملايين حكم بالموت المؤجل.
عندما تختنق الطيور بأجنحتها المثقلة بنفط العرب على شواطئ لم تعد عربية... تستنفر الأرض كلها دفاعاً عن حقوق الحيوان.
عندما يقرر الملك السباحة... تتوقف الحياة على الضفتين، ويمنع الماء من الجريان إلا بإذنه.
عندما تتفق الدول التي وقعت مواثيق الرحمة... تفتح البحار أفواهها، وتحتفل أسماك القرش بمواسم الهجرة البشرية.
وعندما يتكاثر الهاربون نحو الحرية... يتكاثر البناؤون للسجون وعندما يكتب عبد فقير إلى الله عن حقوق الإنسان... يصبح الناس بلا جذور، وتصبح الأمهات مجرد هوامش منسية.
في أرض حمورابي... تحطمت أول مسلة عرفها التاريخ، فسرقنا حجارتها لننحت منها نعشاً يليق بكلكامش.
وحين احتجنا إلى كلكامش... قلبنا تراب القبور حجراً حجراً بحثاً عنه.
وحين أعيتنا الحيلة... بنينا للملك قصراً من عظامنا .
وصنعنا له عرشاً من جماجم موتانا ثم صفقنا...ثم هتفنا...
ثم باركنا الخراب.
وبعد عمر من الشعارات... اكتشفنا أنه كان زنديقاً .
فالتزمنا الصمت.
نحن... مناضلون أشداء، فاسألوا التاريخ عن مواكب هزائمنا.
نحن... سياسيون بارعون، تشهد فلسطين على كثرة خطاباتنا.
نحن... قوم مبادئ، نحفظ النظريات عن ظهر قلب، ونتعثر عند أول امتحان.
نحن... قوم شعر وفن وأدب ونحت وغناء.
ونحن أيضاً... قوم بارعون في قتل أحلامنا بأيدينا.
نحن... قوم كرماء، نمنح أوطاننا للريح، ثم نتباهى بكرم الضيافة.
نحن... قوم إذا عشقنا بالغنا، وإذا اختلفنا بالغنا، وإذا خسرنا بالغنا أكثر.
بحثنا عن الحرية في كل اتجاه.
طرقنا الأبواب المشروعة وغير المشروعة.
عبرنا الصحارى والبحار والأسلاك.
وحين بلغنا بر الأمان... أبهرنا الضوء.
فتصالحنا مع المنافي.
وتأقلمنا.
ثم تفرقنا.
ثم تباعدنا.
ثم صرنا غرباء عن بعضنا بعضاً.
حتى أصبحنا كالفئران نحكي لأبنائنا أننا كنا أسوداً ذات يوم.
أنا، سيداتي وسادتي، أحمل الجنسية الأسترالية منذ أربعين عاماً.
وأعترف أنني، مثل كثيرين غيري، شاهدت مئات العراقيين يعبرون البحار وهم يطاردون أملاً صغيراً بالأمان.
وأعترف أننا كنا، في معظم الأحيان، أقل من حجم المأساة.
لم نحتج بما يكفي.
لم نطالب بما يكفي.
لم نغضب بما يكفي.
ولم ندافع عن أبنائنا كما يجب.
فإذا كنا لا نصلح للثورة...
ولا للنضال...
ولا للتضحية...
ولا حتى للمطالبة بحقوقنا...
فليكن لنا على الأقل نصيبٌ من أضعف الإيمان:
أن نخاف على مستقبلنا قبل أن يتحول هو الآخر إلى ذكرى.

□□□

حق العيش في بيئة سليمة وصحية و مستدامة و مسيرة الاعتراف الدولي

بقلم أزهار أحمد الموسوي



لعبت ألازمات البيئية خلال الربع الأخير من القرن العشرين دورا مهما في تطور القانون الدولي لحماية البيئة والحفاظ عليها, و حظيت باهتمام المجتمعات الدولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و كان مجلس حقوق الانسان قد أعلن أن الوصول إلى "بيئة نظيفة وصحية ومستدامة" هو حق من حقوق الإنسان.

ما هي حقوق الانسان البيئية ؟

هي حقه في هواء نظيف ومياه صالحة للشرب والبقاء في حالة طبيعية أمنة لفترة طويلة , و هي من الحقوق حديثة العهد و التي تتيح للإنسان العيش والعمل في بيئة سليمة بما يلبي احتياجاته المنصوص عليها في القوانين والصكوك الدولية اذ ان التطور العلمي والتكنولوجي أدى الى التدخل الواسع من قبل الانسان وتأثيره على الطبيعة مما أدى الى الاخلال بها و ظهرت الحاجة الى تثبيت هذه الحقوق على الرغم من ان جميع البلدان تقريبًا لديها قوانين وطنية مصممة للحد من التلوث وحماية النباتات والحيوانات ومواجهة التغيرات المناخية, الا ان هذه القواعد لا يتم الالتزام بها او تنفيذها بشكل تام دائمًا.

حقوق الانسان في الإعلانات و الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية

لعبت النشاطات القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة دورا هاما في حفظ حق الانسان بالعيش في بيئة صحية

1- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948** برعاية الأمم المتحدة: تشير فيه المادة 25 ضمنيا الى الحقوق البيئية من خلال حق الانسان في الغذاء السليم والماء الصحي النظيف والمسكن الملائم.

2- جاء **اعلان ستوكهولم عام 1972** ليؤكد على حقوق الانسان ببعدها البيئي و كان حجر الزاوية لميلاد القانون الدولي للبيئة اذ قام بتثبيت حق الإنسان بالعيش بكرامة ورفاهية في ظروف بيئية مرضية ويتوجب على الانسان حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية و الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض و استغلالها بمنتهى الحكمة والترشيد ومنذ هذا الاعلان حرصت الدساتير على تضمين حقوق الأنسان في مواد مكتوبة او عرفية ومنها الحقوق البيئية.

3- إعلان نيروبي التاريخي بشأن البيئة المنعقد في نيروبي بكينيا في عام 1982 لإحياء الذكرى العاشرة لإعلان ستوكهولم ولتقييم حالة البيئة العالمية و لتأكيد وتجديد الالتزام بمبادئه و لاستعراض التدابير و خطة العمل لتنفيذ الاعلان. ومن اهم محاوره التأكيد على أن الفقر والتخلف يشكلان أسباباً رئيسية لتدهور البيئة و التحذير من اتباع أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة و ان الحروب وسباق التسلح تمثلان تهديداً مدمراً للبيئة وللبشرية و الدعوة إلى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتشديد على أهمية تطوير القانون الدولي للبيئة لمعالجة المشكلات البيئية, كما حظيت الدول النامية بالاهتمام من خلال التأكيد على ضرورة دعمها ماليا و تقنيا.

4- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمعروف كذلك باسم "قمة الأرض" في العام 1992في ريو دي جانيرو ليؤكد اعلان ستوكهولم بمناسبة الذكرى العشرين له ويسعى الى اتخاذه كركيزة لمواصلة البناء, و نص المبدأ الأول منه على أن: "البشر هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولهم الحق في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة." و اهتم الباب الاول من المرفق الثاني منه بالتعاون الدولي للتعجيل بالتنمية المستدامة في البلدان النامية , و نتج عنه جدول أعمال للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة وسياسة التنمية في القرن الحادي والعشرين و السعي لتحقيق التنمية المستدامة. من اهم الإنجازات البيئية لقمة الارض:

- **اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ** و التي أُقرت عام 1992 بسبب استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية و التي هدفت الى تثبيت مستويات تركيزات الغازات الدفيئة

في الغلاف الجوي لمنع التدخل البشري في النظام المناخي بشكل خطير, على ان يتم بلوغ هذا المستوى في اطار مدة زمنية كافية تسمح للنظم البيئية بان تتكيف بصورة طبيعية مع التغير المناخي،

- **اتفاقية التنوع البيولوجي** التي دخلت حيز التنفيذ في العام 1993 التي هدفت الى حماية الحياة على الأرض وتنمية الموارد بشكل مستدام و حفظ التنوع الأحيائي و الاستخدام المستدام لمكوناته و التقاسم العادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف بين الدول .

- إعلان مبادئ ادارة الغابات في العام1992 . تم إنشاء لجنة التنمية المستدامة ، و تم عقد المؤتمر العالمي الأول للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 1994 بهدف مساعدة الدول الجزرية الصغيرة على إيجاد حلول للتحديات البيئية والتنموية التي تواجهها .

5- **القرار التاريخي بالرقم A/RES/76/300 في عام 2022** (الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة) وهو حق عالمي من حقوق الإنسان, دعا القرار الى ضرورة ضمان توفير مياه صالحة للشرب، ومناخ مستقر و هواء نقي وخاصة من التلوث الذي يقتل تقريبا 7 مليون شخص في كل عام والاعتراف رسميًا بتأثير تغير المناخ على رفاهية الإنسان. جاء هذا القرار في الوقت الذي يواجه الكوكب ما تسمى بأزمة الكوكب الثلاثية : التلوث والنفايات , وتغير المناخ , وفقدان الطبيعة والتنوع الأحيائي, و يعد العاملان الاخيران من أكثر التهديدات إلحاحًا على مستقبل البشرية , فضلا عن ملوثات مناخية قصيرة العمر تعتبر مسؤولة عن ما يصل إلى 45٪ من الاحتباس الحراري و في ارتفاع مستوى سطح البحر وزيادة تواتر التطرف المناخي .

و أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد على قرارها 70/1 المؤرخ 25 سبتمبر 2015، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وأشارت كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 48/13 المؤرخ 8 أكتوبر 2021، بعنوان "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"، وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك القرارات 44/7 المؤرخ 16 يوليو 2020، و45/17 المؤرخ 6 أكتوبر 2020، و45/30 المؤرخ 7 أكتوبر 2020 و46/7 المؤرخ 23 مارس 2021، وشددت على أن التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية فضلا عن حماية البيئة والنظم البيئية تعزز تمتع الأجيال الحالية والمقبلة بجميع حقوق الانسان.

6- قرار حشد العمل الدولي لمنع الأضرار المناخية والبيئية الذي حدد تاريخ اعتماده في 20 مايو 2026

بدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الممكنة لمنع التسبب في أضرار جسيمة للمناخ والبيئة, كما هدف القرار لتفعيل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن العدالة المناخية ومساءلة الدول.

ان تزايد تلوث الهواء و تغير المناخ يهددان الأمن الغذائي ، مما يجعل التحدي المتمثل في القضاء على الجوع وسوء التغذية أكثر صعوبة.

المصادر العربية:

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1982) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته [رقم الدورة أو الاستثنائية]، الملحق رقم 25 .(A/37/25) نيويورك: الأمم المتحدة).

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2022) .حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة)قرار صادر عن الجمعية العامة، A/RES/76/300، بتاريخ 28 يوليو/تموز 2022 .(نيويورك: الأمم المتحدة)..

عبدالله, محمد عيسى .(2024) . حماية البيئة في الوثائق الدولية .مجلة الجامعة العراقية, 71 (3), 95-106.

منديل, ظافر أحمد. (2021). التنظيم القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في العراق بعد سنة 2003. مجلة المعهد, 7, 259-278.

References

Secretariat of the Convention on Biological Diversity, 1992. *Convention on biological diversity: Text and annexes*. Montreal: Secretariat of the Convention on Biological Diversity. Available at: https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf

United Nations (1992) *Report of the United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, 3-14 June 1992*. Available at: https://digitallibrary.un.org/record/153273. (Accessed: 1 October 2026).



سيدني 10 تشرين الثاني 2026

مجلة الإنسانية

انتفاضة تشرين

نضال متجدد من اجل التغيير



تقارير حقوقية لمنظمات المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان

شهد العراق قبل ايام تظاهرات جماهيرية واسعة امتدت من بغداد الى المحافظات الوسطى و الجنوبية استذكارا لانتفاضة تشرين المجيدة وشارك فيها المواطن العراقي من مختلف الطبقات وخاصة الجهات المغلوب على امرها من الفقراء والعمال والكادحين والشباب والموظفين والمتقاعدين هذه المجموعات التي جعلت من هذه التظاهرات فرصة للتعبير عما يدور في قلبها من معاناة .. وقد شاركت الاحزاب الوطنية والاحزاب اليسارية ومنها الحزب الشيوعي العراقي بقيادة هذه التظاهرات.

أن هذه التظاهرات كانت بابا اخر و رئة ثالثة للمواطن العراقي كي يعبر عما يجول في داخله من مخاوف على مستقبله ومستقبل اطفاله فهي تظاهرات تحاكي بكل وضوح حقوق المواطن العراقي وحقوق الانسان ولذلك وجد المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان ضرورة ان يقدم مبادرة تقودها مجموعة من منظمات المنتدى وهي كتابة تقرير موسع عن هذا الموقف الوطني والحقوقي والانساني، ولما كان المنتدى هو جهة حقوقية ويترتب عليه أن يكون جهة مراقبة لهذا الحدث الجماهيري ويقدم تقريره بصورة حقوقية بعيدة عن الانحياز لأي جهة فقط إلى جهة الانسان والانسانية وإلى المواطن، وليس من واجب المنتدى تقديم جهة على أخرى وانما تقديم تقريره وفق الواقع الذي حصل باعتباره جهة مراقبة للحدث

وجد المنتدى ضرورة تقديم التقرير في محاور مختلفة تتعلق بالتظاهرات واخذت كل منظمة من منظمات المنتدى على عاتقها تقديم المحور الذي انيط بها.

<u>ندرج ادناه المحاور والمنظمة التي ستتكفل بها</u>

1- جمعية المواطنة لحقوق الإنسان - محور المواقف الحقوقية والقانونية في التظاهرات.. والقضايا الحقوقية والقانونية التي رافقت التظاهرات في بغداد
2- المرصد السومري لحقوق الإنسان – محور القضايا الدستورية التي تم المطالبة بها وإلى أي مدى تم اعتمادها وكيف كان موقف الحكومة منها. هل عبرت التظاهرات عن واقع اشكاليات دستورية تمس شعب العراق ام افتقدت الى بعضا منها وما هي ؟
3- الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في اميركا – محور المشاركة الجماهيرية والاستعداد لها... الجهات التي شاركت في التظاهرات في بغداد هل كانت على وفاق واتفاق ام كانت مختلفة وغير متفقة مع توضيح اسباب الاتفاق أو الاختلاف
4- المركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان – محور الحريات ... هل كانت حرية التعبير كافية هل تم خنق الحريات وكتم الأصوات . هل سمح برفع الشعارات المعادية للحكومة هل تم حماية المتظاهرين من قبل الجهات الامنية هل تم منع التظاهرات .
5- جمعية الرافدين لحقوق الإنسان في النجف - محور تظاهرات المحافظات .. مثلا النجف و الناصرية والبصرة الحلة وغيرها من المحافظات كيف سارت الأمور هل كان هناك اختراق من جهات مشبوه هل كان هناك خنق الحريات في التظاهرات هل تم اعتقال ومحاسبة المتظاهرين
6- منظمة اومرك لحقوق الانسان - محور مشاركة المراة والدفاع عن حقوقها . هل كان للمراة العراقية دورا في هذه التظاهرات هل وقفت المراة مكالبة بحقوقها وما هيهذه المطالبات

الأطر الدستورية والقانونية لحرية التظاهر والنشر

شهدت الساحة العراقية منذ سقوط النظام السابق سنة 2003 نقاشات على مختلف المستويات في عملية اطلاق حرية التعبير عن الراي التي كانت حلما للصحافة والاعلام والأحزاب السياسية التي انحسرت بعد 1979 باستثناء حزب البعث
وقد كانت القاعدة التي يستند لها المهتمون بحقوق الانسان والمطلعون على الإعلان العالمي لحقوق الانسان هي المادة 19 من الإعلان التي تنص ((كلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.)). اضافة الى المدونات التي تمنح الحق في قول الحقائق عن الجرائم والانتهاكات وانصاف الضحايا وفي نفس الوقت محاسبة المجرمين عن الانتهاكات بعدالة لصالح المجتمع والتاريخ ضمن ما يعرف ب((العدالة الانتقالية)) وعلى هذا الأساس تم تدوين أسس الحقوق في > قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية < وهو الدستور الذي شرعته الجمعية الوطنية قبل دستور 2005 وأضاف حينها فقرة ان كافة الحقوق التي تشرع دوليا تكون جزء من حقوق الشعب العراقي ، لكنها حذفت من الدستور 2005.

وقد أورد الدستور في الباب الثاني ((الحقوق والحريات)) تضمنت المادة 38 حرية التعبير بتفاصيل واضحة تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

- أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
- ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
- ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

مع وضوح منح الدستور حرية التعبير بكل اشكالها ومنها حرية التظاهر السلمي والتجمع ، كذلك حرية النشر ، غير ان السلطات الرسمية والأمنية خصوصا لم تكن تستسيغ النقد والاصوات التي تدعو لتغيير السياسة الاقتصادية توسيع منح الشعب مراقبة الحكومة والاعتراض على الفساد وسوء إدارة الدولة ....الخ فلم تلتزم بجوهر حرية التعبير التي كفلها الدستور.

تظاهرات الذكرى السابعة لانتفاضة 2019

1- لقد مرت سبع سنوات على انتفاضة تشرين سنة 2019 التي استمرت اكثر من 6 اشهر باعتصامات في ساحات المحافظات وابرزها ساحة التحرير ببغداد وساحة الحبوب في الناصرية ...الخ حيث طالب المعتصمون بإيقاف هدر أموال الدولة ، حق العمل للشباب والخريجين ، سيادة الوطن ، تولي الكفاءات في إدارة الدولة ، ان تكون الدولة مدنية .... بتعبير وشعار واضح ((نريد وطن)) فكانت قد جابهتهم القنابل الدخانية والرصاص الحي والقنص البعيد او القريب ...مما أدى الى استشهاد اكثر من 750 شهيد واكثر من 20 الف جريح.

2- لهذا تم استحصال الموافقات الامنية للقيام بتظاهرات ضمن مناسبة الذكرى السابعة للانتفاضة يوم 25 أكتوبر 2026 فتواردت الجموع صباحا للتظاهر السلمي : فكانت الحالة كالتالي

أ- حصر جموع المتظاهرين في داخل حديقة الامة صباحا وعدم السماح بالتظاهر خارج الحديقة.

ب- وجود طوق امني شديد التماسك من رجال امن لمنع انتشار المتظاهرين خارج حديقة الامة.

ت- صرح الكثير من الإعلاميين الذين تواجدوا في ساحة التحرير ان أجهزة مكافحة الشغب منعت الصحافة والإعلاميين من البث المباشر او تسجيلات مباشرة من داخل ساحة الامة في الصباح بل بقوا خارج الطوق الأمني وساحة تواجد التظاهر.

ث- صرح بعض المتظاهرون صباحا ان أجهزة مكبرات الصوت تم منع دخولها للتظاهر كذلك تم منع اللافتات التي توضح مطالب المتظاهرين من دخولها ورفعها داخل التظاهرات في الصباح.

ج- تم رصد وجود أجهزة الصوت واللافتات مرفوعة في أوقات ما بعد الرابعة عصرا.

ح- تم رصد انسيابية التظاهرات مع وجود اللافتات وأجهزة المكبرات الصوتية عصرا.

التقييم

1- ان الأجهزة الأمنية قد ساهمت في تحديد منطقة التظاهر داخل حديقة الامة في الصباح

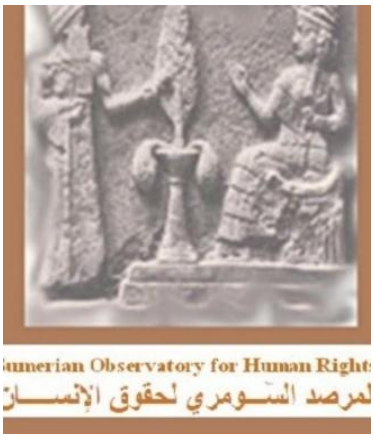
2- لم تحصل عملية اعتداءات من قبل المتظاهرين على رجال الامن ولا من قبل رجال الامن على المتظاهرين.

3- كان هنالك تشدد كبير في دفع المتظاهرين الى داخل حديقة الامة.
4- انتهاك كبيرمن قبل أجهزة الامن على الصحافة والإعلاميين بمنع دخولهم كإعلاميين لهم حق دستوري في تغطية التظاهرات.
5- قيام أجهزة الامن منع اللافتات ومكبرات الصوت في حديقة الامة يعتبر خرق دستوري.
6- لم تقدم مفوضية حقوق الانسان تقريرها وتقييمها لتظاهرات 25-10-2026

جمعية المواطنة لحقوق الانسان
محمد السلامي



القراءة الدستورية وأبعادها لمطالب حراك تشرين في بغداد



هناك أوجه قراءات متعددة للمطالب التي رفعها متظاهرو أكتوبر تشرين أول 2026؛ جاء على رأسها القراءة الحقوقية بما جسَّد ويجسِّد عمق المطالب وشمولها إنسانيا بمستوى وجودي للعراقية والعراقي.. ولكن هذا القسم [الدستوري] يحاول التقاط جانبا من تلك القراءات، يتركز في القراءة الدستورية والقانونية لتلكم المطالب لمتظاهري تشرين أول 2026 التي عمّت البلاد إلى جانب حشود كبيرة للاحتجاج في بغداد. ولابد هنا من التأكيد على اهمية جميع الأبعاد والقراءات التي ترصد المطالب، إنَّما هذا التخصيص للدستوري منها وأهميته يأتي انطلاقا من وقوعها في صلب الحقوق والحريات الأساس المكفولة سواء في الدستور العراقي لعام 2005 أم في العهود الدولية ولوائح الحقوق الأممية التي وقعها العراق وحتى تلك التي تلكأ في توقيعها.

يمكننا هنا بهذه القراءة القانونية الدستورية تقسيمها على مسارين رئيسين، يتناولان سلامة وسيلة الاحتجاج نفسها وشرعيتها، وكذلك الأساس الدستوري للمطالب الموضوعية الشاملة العامة التي رفعتها الحركة الشعبية. وكالآتي:

أولاً: الدستورية القانونية لوسائل الاحتجاج (التظاهر والاعتصام والإضراب)

يرى الفقه الدستوري أنَّ خروج المتظاهرين في تشرين 2026 إلى ساحة التحرير ومحاولاتهم اللجوء إلى الاعتصام أو الإضراب السلمي هو ممارسة لحقوق دستورية أصيلة محمية بموجب عدة مواد:

*يأتي على رأسها المادة 38 (ثالثاً) التي تضمنت نصا واضحا صريحا على أن **الدولة تكفل (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي)**.

*أما نص المادة 2 (أولاً - ج) فتؤكد **عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساس، ومن ثم لا يمكن لأي تشريع أو إجراء أمني تقييد هذه الحريات ما دامت سلمية** الطابع والأداء.

*وعند قراءة القانون الدولي المكمّل للدستور؛ فسنجد أنَّ الخبراء القانونيين يستندون في تلك القراءة إلى المادة 19 ويرد في نصها:[لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير،...] و التي يرد فيها: 20 [لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية...] وهاتان مادتان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإحالة إلى المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدعم شرعية التجمع السلمي والإضراب للمواطنين من غير موظفي الدولة خارج إطار القيود الإدارية الصارمة مع فسحة كافية محفوظة للجميع بهذا الفعل الحقوقي المشروع وحظر أية قيود قمعية أو من نمط يمكنه أن يصادر الحق الأصيل المكفول.

وفي قراءتنا الدستورية بقسمها او مسارها الثاني نتناول التكييف الدستوري للمطالب الموضوعية لمتظاهري 2026، مؤكدين أنّ تلك المطالب كانت قد تركزت بخاصة في نداء الحراك المتجدد في تشرين 2026 لتنصب في عدة نقاط جوهرية يمنحها الدستور العراقي غطاءً دستوريا قانونيا وحقوقيا كاملاً ونبدأ هنا مع اول المطالب وهو:

1. **كشف قتلة المتظاهرين ومحاسبتهم:**

هنا يتبدى التكييف الدستوري للمطلب في استناده مباشرة إلى **المادة 15 من الدستور** التي **تكفل لكل فرد "الحق في الحياة والأمن والحرية"**، ولا يجوز الحرمان منها إلا على وفق القانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية

مختصة. فيما **عجزت المؤسسات أو تقاعست عن محاكمة الجناة أو النهوض بمهامها حتى لو كان ذلك خارج إمكاناتها كذريعة** ما بقي يشكل خرقاً لهذا الالتزام الدستوري بحماية حياة المواطنين وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب ويتضاعف الأمر مع انكشاف وتشخيص الجناة سواء باعترافات ام بتحقيقات جرى بعضها ولم يستكمل بقرار سياسي يتعارض والدستور وعدالة بل وجوب تنفيذه إلزاما او انكشاف المستور لسلطة تتخلى بمواضع دستورية بعينها عمدا عن أداء واجباتها المنصوص عليها صراحة.

2. وقدم المتظاهرون مطلب مكافحة الفساد المالي والإداري وإنهاء المحاصصة وهنا يمكننا أن نجد التكييف الدستوري عبر ارتباط هذا المطلب بـ **المادة 14** حيث انها: (تساوي العراقيين أمام القانون من دون تمييز) وتفرض **واجبات بعينها للحفاظ على الأموال العامة** لكن الخرق الدستوري على تعدد أسبابه وتمظهراته يبرز هنا في نظام المحاصصة الحزبية الطائفية الذي يجسد **عائقاً أمام تطبيق المعايير الدستورية للكفاءة وتكافؤ الفرص في إدارة مؤسسات الدولة ولتنزيهها من المثالب**.

3. وفي **مطلب تأمين السيادتين الداخلية والخارجية وحصر السلاح بيد الدولة** يمكننا رصد الُبعد الدستوري بتكييفه المستند إلى **نظام الدولة القانوني** حيث يلزم **أو يفرض الدستور وجوبا حصر القوة العسكرية والأمنية بالمؤسسات الرسمية الخاضعة لسلطة الحكومة** حصرا بيد(القائد العام للقوات المسلحة) **وبصورة مؤسسية قانونية**، ومن ثم فإن المطالبة بإنهاء نفوذ الفصائل المسلحة ونزع سلاحها و مصادرة كل سلاح غير منضبط بتلك البنية المؤسسية ليوضع تحت امرة الدولة السيادية وبنيتها وضوابط قوانين الدولة الحديثة.4

4. وبالانتقال إلى **مطلب تحسين الواقع المعيشي والخدمات ومعالجة البطالة وإنهائها مثلما القضاء على الفقر وأسبابه** فإن التكييف الدستوري يندرج تحت "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التي أوجب الدستور على الدولة رعايتها، وتوفير العيش الكريم، وتأمين الخدمات الأساس وفرص العمل للمواطنين جميعا **كحقوق دستورية أصيلة**.

وإيجازا واختصارا نجمل ما ورد في الخلاصة الآتية:

إن القراءة الدستورية تتجسد في أن **مطالب تشرين 2026** تمثل تحركاً شعبياً مشروعا **يقع تحت مظلة الحماية الدستورية والقوانين الدولية والوثائق الأممية كافة**، وأن الاستجابة لهذه المطالب (مثل إنهاء نفوذ الأحزاب والقضاء على فروض منظومة المحاصصة ونهجها، مع تفعيل أداء القضاء وسلطته ضد المفسدين والقتلة) **هي واجبات دستورية ملزمة لكل السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في العراق** الأمر الذي مازال يمضي بلا فعل جدي مسؤول منذ سبع سنوات مرت على انتفاضة تشرين الأولى وحوالي ربع قرن من العملية السياسية.
ونؤكد أن السلطات جميعا مارست خروقاتها بمسارات لا دستورية تتعارض مع مصالح الشعب المستحق بمطالبه وحراكه؛ وهو الأمر الذي يبقى مؤشرا موضوعيا قانونيا لمطلب التغيير الجوهري الجدي الشامل وبخلافه لن تنفع الترقيعات بل تبقى تضليلا وإغراقا في الابتعاد عن الدستور وتمرير حكم الطوارئ في منظومة الحكم وانتقاء الفقرات التي تسمح للسلطة تمرير أداءها وتكريس وجودها ومنع إحداث أية استجابة حقيقية للمطالب والإيغال بأباطيل ما وجدت لها الشعوب نصا في دستور أو وثيقة أممية منصفة
وعندما تكون الخروق بنيوية دستورية بهذا الحجم تؤكد الشعوب على خيارات التغيير وإنهاء فصل لعملية ومنظومة وإطلاق بديل نوعي قادر على تلبية المطالب ما يستدعي دعما أمميا نوعيا لمثل ذلك الانتقال الدستوري وإنهاء ذرائع الفراغ الدستوري لسلطات غير دستورية أو لا تطبق بنيويا أي من أسس الدستور ومنظومته..
المرصد السومري لحقوق الانسان


JOTUN


والرصاص الحي في
قمع المظاهرات في
الديوانية

جمعية الرافدين لحقوق الانسان

إحياء الذكرى السابعة لانتفاضة تشرين المجيدة في بغداد ومحافظات الوسط والجنوب

تشرين تتجدد في الذاكرة العراقية.. مطالب العدالة والكرامة والإصلاح ما زالت حاضرة بعد سبعة أعوام

في الخامس والعشرين من تشرين الأول 2026م، استعاد العراقيون في بغداد وعدد من محافظات الوسط والجنوب ذكرى انتفاضة تشرين المجيدة، التي انطلقت عام 2019، لتبقى واحدة من أبرز محطات الاحتجاج الشعبي في العراق الحديث، وصوتا مدنيا عبّر عن تطلعات أجيال من العراقيين إلى وطن تسوده العدالة، وتصان فيه الكرامة الإنسانية، وتتحقق فيه المواطنة المتساوية بعيدا عن الفساد والمحاصصة والهيمنة السياسية.

ولم تكن انتفاضة تشرين مجرد تظاهرات عابرة أو احتجاجات فرضتها ظروف اقتصادية ومعيشية قاسية، بل كانت تعبيرا عن تراكم طويل من خيبات الأمل، واحتجاجا على البطالة وتردي الخدمات وضعف مؤسسات الدولة، وغياب الثقة بين المواطن والسلطة. وقد اجتمعت في ساحاتها شرائح اجتماعية متعددة، من العمال والكادحين والفئات الفقيرة إلى الطلبة والشباب والمثقفين والناشطين المدنيين والقوى الوطنية الأخرى من الأحزاب كالحزب الشيوعي العراقي والتيار الديمقراطي العراقي، لتلتقي على مطلب جوهري هو بناء دولة تحترم الإنسان وتستجيب لحقوق مواطنيها.

وبعد سبعة أعوام، عادت هذه المطالب إلى الميادين، مؤكدة أن القضايا التي دفعت العراقيين إلى الاحتجاج لم تجد حلولا كافية، وأن ذاكرة الضحايا وحقوق عائلاتهم ما زالت حاضرة في الوجدان الشعبي.

وشهدت ساحة التحرير في قلب العاصمة بغداد، يوم الأحد 25 تشرين الأول، تجمعا من الناشطين والشباب، فيما أشارت تقارير صحفية إلى تجاوز عدد المشاركين عشرات الآلاف من المتظاهرين في وقت من أوقات التجمع. ورفع المحتجون الأعلام العراقية ورددوا شعارات تستحضر روح الانتفاضة، وفي مقدمتها (نريد وطن)، مطالبين بالكشف عن قتلة المتظاهرين ومحاسبة المسؤولين عن أعمال العنف التي رافقت احتجاجات عام 2019م.

كما تجددت المطالب بمكافحة الفساد، وإنهاء المحاصصة السياسية، ورفض استئثار القوى المتنفذة بمقدرات الدولة، والتأكيد على استقلال القرار العراقي وحصر السلاح بيد الدولة. وشهدت المنطقة إجراءات أمنية مشددة لتأمين التجمع وتنظيم حركة السير، مع ورود تقارير عن احتكاك محدود بين بعض المتظاهرين والقوات الأمنية، من دون أن تتضح جميع ملابساته.

وقد بدت ساحة التحرير، بما تحمله من رمزية تاريخية في ذاكرة تشرين، شاهدا على استمرار الفجوة بين تطلعات المحتجين والواقع السياسي، وعلى أن مرور السنوات لم ينهِ الأسئلة المتعلقة بالعدالة والمساءلة والإصلاح.

النجف الأشرف.. حضور مدني وشعارات تستعيد مطالب الانتفاضة

احتلت النجف الأشرف مكانة بارزة في مشهد إحياء الذكرى، إذ تجمع ناشطون ومواطنون عند متنزه مجسرات ثورة العشرين ومن ثم تحركوا نحو ساحة الصدرين، حاملين صور عدد من شهداء تشرين، ومجددين تمسكهم بأهداف الانتفاضة ومطالبها التي لم تفقد أهميتها رغم مرور سبعة أعوام.

وقد تركزت المطالب على الكشف عن قتلة المتظاهرين، وتحديد مصير المغيبين والمفقودين قسراً، ونشر نتائج التحقيقات، وتقديم المتورطين إلى القضاء، بمن فيهم من أمر بالانتهاكات أو تستر على مرتكبيها. كما استعاد المحتجون المطالب المتعلقة بمكافحة الفساد، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والخدمية، وصون استقلال القرار الوطني.

وبحسب ما رافق التظاهرة من حضور للقوى المدنية والوطنية، برز دور الحزب الشيوعي العراقي في تنظيم الشعارات وقيادة الهتافات، بمشاركة التيار الديمقراطي العراقي وحركات وشخصيات وطنية أخرى. وقد تفاعلت الجماهير مع الشعارات التي عبّرت عن تطلعاتها، مؤكدة أن تشرين لم تكن ملكا لحزب أو جهة بعينها، بل حراكا شعبيا واسعا التقت فيه قوى مختلفة على رفض الفساد والدفاع عن الحقوق والحريات.

وتناولت المطالب المطروحة إلغاء مناصب نواب رئيس الوزراء والوزارات المستحدثة التي لا تبررها الحاجة الفعلية، ومواصلة الحرب على الفساد ومحاسبة كبار المتورطين، والعمل على معالجة ارتفاع سعر صرف الدولار

أمام الدينار العراقي واستعادة القدرة الشرائية للمواطن، فضلا عن توفير الخدمات الأساسية وفرص العمل وشروط الحياة الكريمة.

ومن الجوانب الإيجابية التي رافقت التظاهرة، وفق المعلومات الواردة من المشاركين ومالمسناه وشاهدناه، تعاون فوج الحماية مع المتظاهرين في تنظيم التجمع والمحافظة على أمنه، والتصدي لمحاولات اختراقه أو إثارة الاضطراب فيه. وقد عكس هذا التعاون أهمية المسؤولية المشتركة في حماية حق التظاهر السلمي، ومنع استغلال التجمعات لأغراض تتعارض مع أهدافها المدنية.

ولم ترد في المعلومات المتاحة تقارير موثوقة عن وقوع اعتقالات أو مطاردات للمتظاهرين في النجف خلال هذا التجمع، وهو ما يبعث على الأمل بأن تبقى العلاقة بين المواطنين والأجهزة الأمنية قائمة على احترام القانون وصيانة الحقوق الدستورية.

الحلة والناصرية.. تجدد العهد بمطالب تشرين

وامتد مشهد إحياء الذكرى إلى مدينة الحلة في محافظة بابل، والناصرية مركز محافظة ذي قار، حيث وثقت تقارير إعلامية تجمعات شبابية ومدنية استحضرت أهداف انتفاضة تشرين، ورفعت شعارات تؤكد استمرار المطالبة بتحقيق ما خرج العراقيون من أجله عام 2019م.

وفي هذه المدن، كما في بغداد والنجف، بقيت قضية محاسبة المسؤولين عن قتل المتظاهرين في صدارة المطالب، إلى جانب الدعوة إلى الإصلاح السياسي والإداري، وتحسين الخدمات، ومكافحة الفساد، وفتح آفاق حقيقية أمام الشباب الذين ما زالوا يواجهون البطالة وتراجع فرص المشاركة الفاعلة في بناء الدولة.

ويحمل تجدد هذه المطالب دلالة واضحة, فالشباب الذين شاركوا في تشرين، أو الذين تابعوا أحداثها وهم في مقتبل العمر، ما زالوا يرون أن مستقبل العراق ينبغي ألا يبقى رهينة المصالح الحزبية الضيقة، وأن بناء الدولة لا يتحقق بتبديل الوجوه وحده، بل بإصلاح المؤسسات، وإرساء مبدأ المواطنة، وضمان تكافؤ الفرص، وإخضاع الجميع للقانون.

البصرة.. العدالة والسيادة ومواجهة المحاصصة

وفي البصرة، عادت ساحة عبد الكريم قاسم إلى واجهة المشهد الاحتجاجي، حيث رفع ناشطون مطالب تتصل بمحاسبة المسؤولين عن سقوط ضحايا الاحتجاجات، وإنهاء نظام المحاصصة الطائفية، وحصر السلاح بيد الدولة، وإصلاح النظام الانتخابي، ومراجعة القوانين المنظمة للأحزاب والمحكمة الاتحادية.

كما عكست المطالب البصرية استمرار القلق من التدخلات الخارجية في القرار العراقي، ومن توظيف النفوذ السياسي على حساب مؤسسات الدولة ومصالح المواطنين. وقد تداخلت هذه القضايا مع الهموم المعيشية والخدمية التي تعانيها المحافظة، على الرغم من ثرواتها النفطية وإمكاناتها الاقتصادية الكبيرة.

وتكشف هذه المطالب عن مفارقة ما زالت تؤرق العراقيين: فالمحافظات التي تسهم بثرواتها في تمويل الدولة لا تزال قطاعات من أبنائها تنتظر تحسنا ملموسا في الخدمات وفرص العمل والبنية التحتية. ومن هنا، فإن استذكار تشرين في البصرة لم يكن استعادة لحدث من الماضي فحسب، بل تجديدا للسؤال بشأن العدالة في توزيع الثروة والمسؤولية عن إدارة المال العام.

تشرين.. ذاكرة الضحايا واختبار الدولة

إن استذكار انتفاضة تشرين بعد سبعة أعوام لا يكتمل برفع الشعارات واستعادة الصور، بل يتطلب الانتقال من الذاكرة إلى الفعل، ومن التعاطف مع الضحايا إلى إنصافهم، ومن الوعود بالإصلاح إلى إجراءات قانونية وإدارية ملموسة.

فملف قتلى تشرين وجرحاها والمفقودين قسرا لا يجوز أن يخضع للنسيان أو التسويف، كما لا يمكن استعادة ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة ما لم تتقدم العدالة على الحسابات السياسية، ويمنح القضاء المجال الكامل لكشف الحقائق ومحاسبة المسؤولين وفق القانون.

وقد أكدت التجمعات التي شهدتها بغداد والنجف والحلة والناصرية والبصرة أن المطالب الأساسية التي أطلقتها الانتفاضة لا تزال حاضرة في قطاعات من المجتمع العراقي. ومع اختلاف حجم التجمعات وطبيعة المشاركة من

مدينة إلى أخرى، فإن القاسم المشترك بينها تمثل في استعادة الذاكرة، وتجديد المطالبة بالعدالة، والتأكيد على حق المواطنين في التعبير السلمي عن آرائهم ومواقفهم.

ولعل الدرس الأبرز الذي تقدمه هذه الذكرى هو أن قوة الدولة لا تقاس بقدرتها على احتواء الاحتجاجات أو منعها، وإنما بقدرتها على معالجة أسبابها، والاستماع إلى مواطنيها، وحماية حقوقهم، ومحاسبة من يعتدي عليهم. كما أن حماية التظاهرات مسؤولية مشتركة بين الجهات الأمنية والمنظمين والمشاركين، بما يضمن سلميتها ويحول دون استغلالها أو جرها إلى العنف.

لقد كانت تشرين صرخة وطنية من أجل العراق، وستظل قيمتها مرتبطة بقدرتها على إبقاء الإنسان وكرامته في صدارة الأولويات. فهي ليست ملكا لتيار سياسي واحد، ولا ذكرى محصورة بجيل بعينه، بل محطة في تاريخ المطالبة بدولة المواطنة والعدالة وسيادة القانون.

وبين دماء الضحايا وآمال الشباب وتطلعات الفقراء والكادحين، يبقى الوفاء الحقيقي لتشرين في بناء وطن لا يقتل فيه المواطن لأنه طالب بحقه، ولا يحرم فيه الشاب من مستقبله، ولا تضيع فيه ثروات الشعب بين الفساد والمحاصصة، بل تكون فيه الدولة للجميع، والقانون فوق الجميع، والكرامة حقا مصونا لكل عراقي.

جمعية الرافدين لحقوق الانسان

حليم الاعسم




اقتصاد الصدفة:
نفط نبيعه..
وكرامة نفقدها
تحية لانتفاضة
تشرين في ذكراها
السابعة
التيار الديمقراطي في الديوانية
لا للفساد
لا للطائفيه
لا للمحاصصه
صعود الدولار كسر ظهر الطبقة الوسطى والفقيرة
قوت الشعب خط أحمر مو لعبة للمضاربين!
إلى متى يبقى المواطن البسيط هو الحلقة الأضعف،
وهو اللي يدفع ثمن كل أزمة اقتصادية
«خبزتنا وكرامتنا خط أحمر.. نريد أسعار تناسب الفقير!»

IRAQI HUMAN RIGHTS SOCIETY IN U .S .

تقرير الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الامريكية بمناسبة الذكرى السابعة لتظاهرات تشرين

بمناسبة مرور الذكرى السابعة لتظاهرات تشرين .. انطلقت التظاهرات والاحتجاجات في ساحة التحرير ببغداد وعدد من المحافظات العراقية في 25/تشرين الاول/2026 بمشاركة عدد من التنظيمات السياسية والمنظمات الحقوقية والمجتمع المدني إلى جانب الناشطين المدنيين وذوي الشهداء وعامة الشعب وسط اجراءات امنية مشددة ، حيث انتشرت القوات الامنية وبشكل كبير في ساحة التحرير والمناطق المجاورة لها ، ولم تسمح بالتجمع الا في ساحة الامة وعدم التقرب من نصب الحرية في محاولة للتضييق على مكان التظاهرة ، وفرض السيطرة عليها لمنع المندسين واثارة اعمال الشغب.

تاتي هذه الذكرى لتعزيز المطالب بالحقوق والحريات العامة في البلاد ، وفي مقدمتها حرية الصحافة والاعلام ، وإيجاد الحلول للقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل ، تولي الكفاءات في إدارة الدولة ، والكشف عن هوية الذين قاموا بقتل شباب تشرين عام 2019 وتقديمهم للعدالة وإنصاف الضحايا ، ومعرفة مصير المغيبين ، وتحسين الوضع الاقتصادي ، ومعالجة ارتفاع صرف الدولار ، والقضاء على الفساد الإداري والمالي ، ومحاسبة الفاسدين وإرجاع الأموال المسروقة ،

وإيقاف هدر ألاموال العامة ، وحصر السلاح بيد الدولة ، وإنهاء اي مظاهر حمل السلاح خارج القانون ، والتركيز على بناء دولة القانون لضمان حفظ كرامة المواطنين العراقيين



أن حرية التعبير من خلال التظاهرات والاحتجاجات في العراق ليست امتيازات تمنحها الحكومة بل هي مطالب مشروعة ودستورية حيث تنص المادة (38) من دستور العراقي لسنة 2005 على ان (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .. ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .. ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .. الى جانب كون التظاهرات توضيح ومؤشر الى وجود تقصير يجب معالجته.
وتأمل الجمعية العراقية من جميع المسؤولين في الحكومة التحرر من فكر التحدث او التظاهر يعتبر انه معارضاً لنظام الحكم هذا تفكير خاطئ، يجب التفهم والاسراع في كيفية تعديل المسار نحو النهج الديمقراطي الصحيح والكف عن الصاق التهم والافتراء والتهجم على الناشطين في الحراك المدني.
وخلال التظاهرة وثقت الجمعية العراقية عدداً من الحالات وكما موضح ادناه :
- رفع المشاركين الاعلام العراقية فقط ولم ترفع اعلام اخرى.
- مشاركة كبيرة من الشابات والشباب والشيوخ وباعمار مختلفة.
- كانت التظاهرة سلمية ولم تكن هناك اي احتكاك مع الاجهزة الامنية المتواجدة لم تسجل أي خروقات امنية.
- منع دخول مندوبي ومراسلي وسائل الاعلام العراقية والعربية والدولية من التغطية المباشرة او اجراء لقاءات من داخل ساحة الامة.
- عدم السماح بإدخال اللافتات ورفع صور شهداء تشرين عند انطلاق التظاهرة .. وبعد مرور ساعات سمحوا لهم.
- منعت القوات الامنية حركة الدرجات النارية وعجلات " التكتك " التقرب من ساحة التظاهرة
تثمن الجمعية العراقية موقف دولة رئيس مجلس الوزراء السيد علي الزيدي من ارسال وفداً الى ساحة التحرير لاستلام مذكرة المطالب التي رفعها المتظاهرون للحكومة.

الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الامريكية



المحور: تقرير الحريات العامة، حرية التعبير، وحماية المتظاهرين

هذا التقرير يتناول محور الحريات العامة وحرية التعبير والتظاهرات العراق بعد 2003، مستنداً إلى التقارير الدولية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان (مثل هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، وغيرها من الهيئات الأممية و رصد المركز العراقي الكندي لحقوق الانسان و تقارير المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان و تقارير أخرى صادرة من أحزاب عراقية وشخصيات عراقية).

تقرير حقوقي: أزمة الحريات العامة وحرية التعبير في العراق

المصدر: المركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان

1. المقدمة والملخص التنفيذي

شهد المشهد المدني والسياسي في العراق محطات مفصلية تميزت باتساع رقعة الاحتجاجات الشعبية المطالبة بالإصلاح ومكافحة الفساد وتوفير الخدمات، لا سيما في موجات الاحتجاج الكبرى (كاحتجاجات تشرين وغيرها). وفي المقابل، اصطدمت هذه التحركات السلمية ببيئة تشريعية وأمنية معقدة وضعت الحقوق الأساسية – وفي مقدمتها حرية التعبير والتجمع السلمي – على المحك. يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على مدى كفاية حرية التعبير، وحقيقة خنق الحريات وكتم الأصوات، وموقف الأجهزة الأمنية من حماية أو قمع المتظاهرين، فضلاً عن تقييم دور وسائل الإعلام في نقل الحقيقة، مدعوماً بالبيانات والأرقام الواردة في تقارير المنظمات الدولية وهيومن رايتس ووتش.

2. هل كانت حرية التعبير كافية وهل تم خنق الحريات وكتم الأصوات؟

الواقع القانوني والعملي: على الرغم من أن الدستور العراقي (في المادتين 38 و40) كفل حرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي، إلا أن الممارسة العملية وثّقت فجوة واسعة بين النصوص والواقع.

تقارير هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية: أشارت التقارير الدولية إلى أن السلطات العراقية لجأت مراراً وتكراراً إلى فرض قيود مشددة طالت الناشطين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

خنق الأصوات والاعتقالات التعسفية:وثقت منظمات حقوق الإنسان استخدام القوانين الجزائية أو القيود الإدارية لملاحقة المعارضين والناشطين على خلفية منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي أو آرائهم النقدية، مما أدى إلى خلق "بيئة خوف" ورضوخ لحالة الرقابة الذاتية القسرية، وتعرّض العشرات من الناشطين لحملات ترهيب ومضايقات واحتجاز تعسفي دون مذكرات قضائية واضحة.

3. هل سمح برفع الشعارات المعادية للحكومة؟

التضييق على الخطاب السياسي: أظهرت تقارير الرصد الحقوقي أن الهامش الممنوح لرفع شعارات منتقدة للحكومة أو للمنظومة السياسية الحاكمة كان ضيقاً للغاية وغالباً ما قوبل بردود فعل أمنية أو حزبية خشنة.

الاعتقالات بسبب الشعارات: رصدت تقارير دولية ومحلية حالات توقيف ومحاكمة لأشخاص رفعوا لافتات أو رددوا هتافات سقفها السياسي عالٍ وتنتقد الأداء الحكومي أو التدخلات الفصائلية، حيث تم التعامل مع هذه الشعارات في كثير من الأحيان تحت بنود فضفاضة مثل "إهانة السلطات العامة" أو "التحريض على العنف"، رغم سلمية الاحتجاج المطلقة.

4. هل تم حماية المتظاهرين من قبل الجهات الأمنية أم تم منع التظاهرات؟

الاستخدام المفرط للقوة والذخيرة الحية: بدلاً من توفير الحماية الدستورية والقانونية للتجمعات السلمية، وثقت "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة العفو الدولية استخدام الأجهزة الأمنية وقوات مكافحة الشغب وقوات تكتيكية (مثل قوات السوات) للقوة المفرطة والمميتة، بما في ذلك الرصاص الحي، والغازات المسيلة للدموع التي وُجهت مباشرة نحو الرجس والأجساد، وقنابل الصوت.

أرقام وإحصائيات دموية:

أسفرت عمليات قمع التظاهرات في المحطات الاحتجاجية الكبرى عن سقوط مئات الضحايا (أكثر من 700 قتيل وفق تقديرات حقوقية وأممية) وآلاف الجرحى والمصابين بإعاقات دائمة.

تم توثيق آلاف حالات الاعتقال للمتظاهرين، حيث تعرض العديد منهم لظروف احتجاز قاسية وُصفت بالمهينة، وتخللتها – بحسب الشهادات الحقوقية – مزاعم تعرض للتعذيب وانتزاع اعترافات قسراً.

منع التظاهرات: تم منع العديد من التجمعات عبر قطع الطرق، فرض حظر التجوال، أو محاصرة ساحات الاعتصام وإخلائها بالقوة المسلحة، مما يؤكد تغليب المقاربة الأمنية الخشنة على منطق الحماية وضمان الحق في التجمع.

5. هل أخذ الإعلام دوره ونقل واقع التظاهرات بصورة كافية؟

الاعتداءات على المؤسسات الإعلامية: تعرضت حرية الصحافة لضربات موجعة؛ حيث وثقت التقارير الدولية اقتحام وتحطيم مكاتب العديد من القنوات الفضائية والصحف المحلية (مثل قناة دجلة وقناة إن آر تي وغيرها) من قبل جماعات مسلحة ملثمة أو جهات مجهولة، تزامناً مع ممارسة ضغوط حكومية رسمية عبر "هيئة الإعلام والاتصالات" بإغلاق المحطات أو تعليق رخصها بحجة "مخالفة قواعد البث وتغطية التظاهرات".

التضييق على الصحفيين الميدانيين: تعرض الصحفيون والمصورون للاستهداف المباشر، والضرب، ومصادرة الكاميرات وهواتفهم الشخصية، وحذف المواد المصورة من قبل القوات الأمنية لمنع توثيق الانتهاكات. هذا الترهيب الممنهج حدّ بشكل كبير من قدرة وسائل الإعلام على نقل الواقع بموضوعية وكفاية كاملة، ودفعت بالعديد من الصحفيين إلى العمل تحت وطأة التهديد بالتصفية أو الاعتقال.

6. التوصيات الختامية للمركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان

بناءً على المعطيات والتقارير الدولية الواردة، يوصي المركز بما يلي:

أولا : وقف الانتهاكات وضمان المحاسبة: فتح تحقيق وطني مستقل وشفاف في جرائم استخدام الرصاص الحي وقمع المتظاهرين السلميين، وتقديم الجناة والآمرين بالقتل إلى العدالة دون إفلات من العقاب.

ثانيا : حماية حرية الصحافة والتعبير: إلغاء القيود المفروضة على العمل الصحفي، وتوفير الحماية القانونية والميدانية للإعلاميين والناشطين، وتمكينهم من أداء دورهم الرقابي بحرية.

ثالثا : الإفراج عن المعتقلين: إطلاق سراح جميع معتقلي الرأي والتظاهرات الذين لم تثبت بحقهم أدلة جنائية حقيقية، ووقف الملاحقات القانونية ذات الطابع السياسي.

رابعًا : ملائمة التشريعات مع المعايير الدولية: مراجعة القوانين ذات الصلة بحرية التعبير والتجمع لضمان انسجامها التام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعد العراق طرفاً فيه.





المركز العراقي الكندي لحقوق الانسان

مشاركة المرأة العراقية في استذكار انتفاضة تشرين



لم تكن المرأة العراقية غائبة عن مشهد الاحتجاجات منذ انطلاقها عام ٢٠١١ حتى اندلاع احتجاجات ثورة تشرين العظيمة والتي شكلت منعطفا في تأريخ العراق السياسي، حيث كانت في قلب العاصفة التي جلجلت عروش حكام الاسلام السياسي وانزلت الرعب والخوف من تلك العاصفة .. حيث خرجت المرأة العراقية إلى الشوارع والساحات المكتظة بالمتظاهرين في كل المحافظات الوسط والجنوب العراقية وهي تحمل وسامها العلم العراقي بعد أن نالت نصيبها من القهر والتهميش والتسلط على يد الاعراف القبلية والتقاليد الاجتماعية مدعومة بقوانين سلطة الاسلام السياسي التي يمارسها ضد المرأة وحقوقها المشروعة وخاصة تشريع وإقرار قانون الأحوال الجعفري سيء الصيت.

إن مشاركة المرأة لم تقتصر على فئة عمرية معينة بل شملت مشاركة كل النساء ومن مختلف الأعمار لمختلف الشرائح مطالبة بالأصلاح السياسي والاقتصادي وإصلاح القضاء والدستور وإصلاح القوانين التي تدعم الرجل دون المرأة وتهميش دورها في المجتمع والحصول على حقوقها على أمل أن تتغير مفاهيم السلطة والمجتمع والأسرة القبلية عنها. كما أن مشاركة المرأة في في التظاهر والاحتجاجات التشرينية ، لم يقتصر على الهتافات والمطالبة بالحقوق ، بل تنوعت المشاركة للمرأة ، فمن بينهن كانت المرأة المكافحة البسيطة التي تعد الطعام للمتظاهرين وتجلب لهم الفرش وما تستطيع من تقديم المساعدة لأبنائها الثوارالأحرار بالإضافة إلى مشاركة الطبية والمسعفة التي تعالج الجرحى من المتظاهرين. ومشاركة الامراة الشاعرة والثائرة وهناك من قامت في تنظيف الشوارع وجمع التبرعات والأدوية وتقديمها للمتظاهرين حيث تصدرن المشهد بمساعدة اخوتهم المحتجين بعزم وإصرار لم يسبق له مثيل.

كما كان هناك دور مهم للأعلام النسوي في التظاهرات حيث تشكلت خلية إعلامية من عدة نساء لكتابة تقارير ونقل الأحداث حيث صدرت صحيفة اسمها التحرير بنقل تلك الأحداث التي تدور بساحة التظاهر بكل مهنية وحيادية.

كما تشكلت لجان من شباب تشرين تدعو إلى دعم مسيرة النساء وحمايتهم من أي تجاوزات قد تحصل من قبل المندسين أثناء الاحتجاجات..

وعلى الرغم من تعرض الناشطات الثائرات اللواتي تقدمن الصفوف الأولى للمتظاهرين، حيث كانوا عرضة للقنابل الدخانية ورصاصات الغدر من قبل القوات الأمنية والمليشيات الداعمة لها ناهيك عن عمليات الخطف التي طالت العديد من الناشطات والأذى من قبل القوات الأمنية وميلشياتها الآ ان ذلك لم يثنيها عن مواصلة دورها الوطني وتصميمها وارادتها في تحقيق أحلامها بحياة حرة كريمة يجب أن تعاش تحت مظلة وطن نموذجي يسوده المواطنة والعدالة الاجتماعية والمساواة..

ومن النساء اللواتي استشهدوا في انتفاضة تشرين لعام ٢٠١٩ نذكر:



الشهيدة الدكتورة ريهام يعقوب / البصرة ٢٠٢٠

الشهيدة ضحى الجبوري

الشهيدة الدكتورة بان / البصرة

الشهيدة انوار قاسم موس

الشهيدة مريم كامل / طبابة



الشهيدة شهد علي / طبابة

الشهيدة سمر فارس صيدلانية وطبابة

الشهيدة مروة حسن / طبابة

الشهيدة سارة حيدر

الشهيدة علياء حيدر

الشهيدة زينة بهاء/ طبابة

الشهيدة جنان الشحماني

الشهيدة سارة طالب / البصرة

الشهيدة هدى خضير

الشهيدة زهراء القره لوس...

والجدير بالذكر ان تجاوز القوات الأمنية مع مليشياتها في قتل المتظاهرين وخطف البعض منهم، وتجاوز كل الاعراف والمواد المنصوصة في شرعة حقوق الانسان الدولية وخاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان إذ ينص(ان كل شخص له الحق في حرية التعبير عن الرأي) هذا وقد تجاوزت الحكومة العراقية المادة 38 من الباب الثاني للحقوق والحريات والتي تنص (لكل شخص له حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر بكل الوسائل السلمية) لكن تجاوز القوات الأمنية على المتظاهرين وقتل ٧٠٠ شهيد وآلاف الجرحى كان اعترافا صريحا بعدم تبنيها لهذه المادة والاعتراف بها ووضعتها بخانة تحت عنوان (موضة غربية) ولم نعترف بها مع غياب الدور الحقيقي لمفوضية حقوق الإنسان وعدم استقلاليتها في طرح ملف الشهداء والمغيبين قسريا والكشف عن الجناة ومحاسبتهم.

ورغم ذلك وكل ماحدث في انتفاضة تشرين، لم تنقطع التظاهرات بشكل نهائي، تشهد الساحة العراقية بين فترة واخرى خروج المتظاهرين والمتظاهرات من الاكاديميين بالمطالبة ببعض الحقوق، منها حق التعيين بوظيفة تؤمن لهم عيشا كريما بعد التخرج من الجامعات والقضاء على البطالة وتوفير المصانع وإنهاء الفساد ومحاسبة الفاسدين وسراق المال العام وغيرها من الحقوق المشروعة وكان للمرأة دورا فاعلا في تلك التظاهرات مطالبة بالغاء قانون الاحوال الجعفري سيء الصيت وحرمانها من أطفالها وأمومتها وآرثها الشرعي والقانوني من الزوج، حتى وصلت التظاهرات إلى يوم ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٦ حيث الذكرى السابعة لانتفاضة تشرين المجيدة فخرج إلى الشارع آلاف المتظاهرين بكل شجاعة وعزم ومعهم النسوة الابطال يذكرون الحكومة بأن تشرين لم تمت وما زالت مستمرة بمطلبها(نريد وطن) على الرغم من الشروط الأمنية الصعبة وتم حصر المتظاهرين في ساحة الأمة بطوق أمني شديد ومنع وصول الإعلام والصحفيين إلى داخل الساحة ومنعهم من تغطية الحدث وكانت النساء قد حوصرن بهذا الطوق الأمني مع أخيها الرجل المتظاهر لكن عزيمتها كانت قوية بصمود وتحد .. وقد مرت التظاهرة بكل سلمية ولم يحدث اي خرق أمني والتزام المتظاهرين بالتوصيات التي وضعتها لجان تنسيق المظاهرات ونشرها هلى قنوات التواصل الاجتماعي ومن هذه التوصيات والتي كتبت بعنوان (**سلميتنا قوتنا .. وعينا مسؤليتنا..وحدتنا ضمان لنجاح التظاهرة والحصول على مطالبنا**) إذ نذكر هنا بعض الوصايا:

١ -السلمية التامة والاكتفاء برفع العلم وشعار (لا زلنا نريد وطن)

٢ - احترام القوات الأمنية وعدم الاحتكاك بها أو التقرب إلى تشكيلاتها

٣ -حماية النساء المشاركات في التظاهرة وجعلهن في طوق أمني من المتظاهرين حتى لا يتم استهدافهن من قبل المندسين والمندسات أو من قبل القوات الأمنية ومنع دخول اي شخص مشكوك بامره.

٤ - منع الشغب و رصد الحالات المشبوهة لمحاولة تشويه التظاهرة والقيام بتصرفات غير مقبولة وغير سلمية والأبلاغ عنها فورا وتوثيقها.

٥ - عدم الترويج لأي جهة سياسية والحفاظ على الطابع الوطني والشعبي للتظاهرة.

٦ - الشفافية التامة حيث لن يسمح بجمع التبرعات من قبل أي شخص أو جهة حزبية تحت عنوان (دعم المظاهرات واجب وطني) طي لا تعطي صفة سلبية للتظاهرات من قبل المندسين

اما الشعارات التي رفعت في الذكرى السابعة لانتفاضة تشرين هي

الخائفون لا يصنعون الحرية

(بعدنا نريد وطن)

وشعار آخر كتبه احد الناشطين حين رآى القناص على احد البنايات ' إذ كتب على اللون الأبيض من العلم وتحت جملة الله واكبر (تتبدل الحكومات والقناص ثابت باسم الديمقراطية) وهذا أغرب شعار رفع في التظاهرة .

ان مشاركة المرأة العراقية ومنذ عام ٢٠٠٦ ولغاية ذكرى تشرين ' شكلت منعطفا مهما في الحياة الاجتماعية للمرأة التي لطالما تبقى معطاءة بكل المجالات وتصنع الفرص لهذا العطاء والتضحية الغير متناهية بمساندة أخيها الرجل. حيث ترك حضورها القوي بساحات الاحتجاجات أثرا ايجابيا في تغيير مكانتها في المجتمع والأسرة وكسبت اعتراف بها وبقضيتها اكبر حيث فرضت احترامها ووجودها كنعصر فاعل ومهم على كل الأصعدة 'سواء سياسيا أو اقتصاديا واجتماعيا وحقوقيا في المجتمع العراقي بعد ان هدمت سقف الممنوع وخرجت صرختها حتى تسمع كل العالم.

الف تحية للمرأة العراقية الباسلة

لروح شهيدات وشهداء تشرين السكينة والسلام الابدي.

اومرك للدفاع عن حقوق الانسان / العراق / ألمانيا

ماجده البابلي










شهيدات ثورة تشرين خالدات في ذاكرة الوطن ...
اذكروهن







جمعية العراقية للمتقاعدين

مشاركة المتقاعدين في استذكار انتفاضة تشرين



اهم النشاطات والفعاليات التي قام بها المتقاعدون من خلال جمعية العراقية للمتقاعدين خلال الشهرين الاخيرين مايلي

1 . قامت الجمعية بتنظيم تظاهرة يوم ١٤ / ٩ / ٢٠٢٦ المقرر ان يكون التجمع امام جامع بن بنية قرب كراج العلاوي ثم الانطلاق بمسيرة راجلة وصولا امام بوابتي مجلسي الوزراء وحصلنا على اجازة بذلكولكننا فوجئنا بتطويق التجمع بقوات مكافحة الشغب ومنعتنا من المسير وتم التجاوز علينا من قبل المسؤول برتبة عميد وتعمد في استفزازنا من اجل حصول الاحتكاك وتم تفريق التظاهرة رغما عنا ورفعنا طلب الى مفوضية حقوق الانسان بذلك.

2 – اصدرت الجمعية قبل اسبوع من حلول ذكرى ثورة تشرين نداء الى المتقاعدين تم دعوتهم فيها الى المشاركة في وقفة يوم ٢٥ تشرين مع تظاهرات الشعب

3 - بمناسبة الذكرى السابعة لثورة ٢٥ تشرين الاول العظيمة اقمنا يوم ٢٤ تشرين الاول وقفة احتجاجية في شارع المتنبي اعلنا فيه مطالبة الجمعية العراقية للمتقاعدين برفض رفع سعر الدولار غطته عدد من القنوات الفضائية واصدرنا البيان الختامي شديد اللهجة ومطالبة بأستمرار حملة مكافحة الفساد دون توقف وحصر السلاح بيد الدولة وانهاء نهج المحاصصة المولد للازمات المتواصلة. وتم التأكيد على التواجد في اليوم الثاني اي في 25 تشرين الاول وفعلا شاركت اعداد من المتقادين في التظاهرة

رئيس الجمعية العراقية للمتقاعدين

مهدي العيسى



THE HUMANITY MAGAZINE

گۆڤاری مرۆڤایەتی

بەشی بابەتەکان بە زمانی کوردی



هێزی گۆڕانکاری

»ئەمە لە دەستی تۆدایە کە جیهانێکی باشتر بۆ هەموواڵن دروست بکەیت«

سەرۆک نیلسۆن ماندێلا

humanitymagazine2@gmail.com

بابەتەکان بە زمانی کوردی

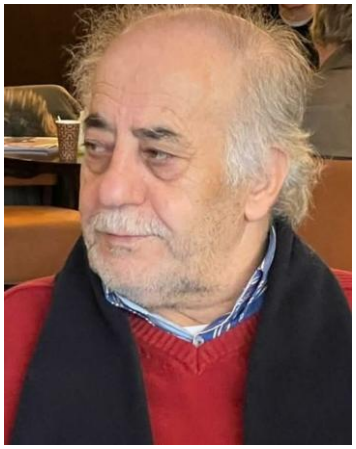
- نهێنیەکان زیندو دەبنەوە نووسەر لە تیف عومەر
- مرۆڤایەتی و تووندوتیژی یەکتر ناگرنەوە ڕۆژنامەنووس: فە زیلە شورش
- زمانی پارێزگای لیمبۆرخ لە هۆڵەندا ناونیشانی (زیرەکترین ناوچەی جیهان بۆ ساڵی ٢٠٢٦) بەدەست دەهێنێت وەرگێڕانی: پەیمان سەرهەنگ
- شارستانییەت بنچینەی پێشڤەچوون و گەشەسەندنی گەلانە. نووسینی: هیوا سەرهەنگ
- بەرەو ١٦ ڕۆژەی بەرەنگاربوونەوەی تونـدوتیژی دژی ئـافرەتـان. لێرەدا دەڵێین، پاراستنی ئافرەتان، پاراستنی کەرامەتی مرۆڤ و داهاتووی کۆمەڵگایە. فایزە کۆیی – ڕۆژنامەنووس
- شـوێنەوار، مێژووی زیندوو و ڕوویەکی ڕاستەقینەی ڕێزگرتن لە مرۆڤ ...نووسـینی: سیروان مەحمود

قسم المقالات باللغة الكوردية

بەشی بابەتەکان بە زمانی کوردی

نهێنیەکان زیندو دەبنەوە

نووسەر لە تیف عومەر



نهێنیەکان لە ژێر زەبری ئادەمیزادا زیندو دەبنەوە،تا دەر ئەنجامەکەی بە زەبری هێزی دەسڵاتی سەرکێشانە

بەبێ سیستەم بتوانن لەپێناوی بەرژەوەندی خۆیان ،بێ دەسەڵاتانی کۆمەڵ لەقۆزاخەیەکی گیربەندیا گەمارۆیان بەن و لە ژێر رکێفی هێزی خۆیانا لۆکیان بکەن.

پێویستە بۆ ئەوەی لەگومانی چۆنیەتی ئازار دانی مرۆڤ لە شوێنە شاراوەکانی هێزی دەسڵات پرسیار لە خودی خۆمان بکەین بیر بکەینەوە بۆچی دەبێت پرسیار بکەین ؟ ئایا ئەزانی ژێر بەژێر بەبێ ترس بەنهێنی مرۆڤ کەپت ئەکرێ ؟ لەچی ؟ لەغەریزەکانی ژیان ولە ئارەزو مەندەکانی تایبەت بە خودی مرۆڤ ئەگەر بەخشینێکی سروشی بێت ، یاخوت پەیرەوکردنی ئایدیایەکی خودی بیرکردنەوەی مرۆڤە ، هەرچ کامیان بێت ئەمەش هەر لە بنەڕەتەوە دژ بەمرۆڤەو یاخی بوونی بێ دەسەڵاتانە لە حوکمی زەبرشێوێن دوور لە یاسای مافی مرۆڤ و دەستکردی مرۆڤ و هەم لەیاسای ڕێکخستنی سیستەمی سروشت . نهێنییە دەستوورییەکان ئەدزن و ئاڵ وگۆڕی پێ ئەکەن لە پێناوی دەست بەسەراگرتنی کەسایەتی و سەرقاڵ کردنی مرۆڤە بن دەستەکانی خۆیانن . ئەو کارە نەک هەر کارێکی نامرۆڤانەیە ،بەڵکو ئەوپەڕی دژ بە یاساو ڕێسای ژیانی سەرجەم کۆمەڵگا و دیموکراتییە.

بۆ ئەوەی تێبگەین لە پاراستنی دروستی ڕێکخستنی سروشت و کاری دادوەری پێویستە ڕێکخراوە مرۆییەکان بەدواچون و لێکۆڵینەوەی جدی بۆ بکەن و نەهێڵن نهێنییەکان پەردە پۆش بکرێن.

بۆ نمونە ئەشێ پەناهندەیەک لە وڵاتێ ک خۆی ڕادەستی وڵاتێکی تر کردبێت بۆ مسۆگەر کردنی ژیانی. لەوانەیە سیستەم و کەلتوری و ئەوڵاتەی پەنای بۆ بردووە ئەشێ ئەوکەسە مافی زۆر لەوەزیاتر بێت کە وەری ئەگرێت بەڵام ئەو پێی نازانێ کە نهێنی لەگەڵ مافی ئەوکراوە.

نمونەیەک بۆ ئەوەی باسم کرد ، ئەگەر وڵاتێک لە بڕیاری جنێف مافی وەرگرتنی پەنابەری هەبێ ، گریمان لە ڕێکخراوەکانی سەر بە دام ودەزگاکانی نەتەوەیەکگرتووەکانی جیهان ،خەرجییەک و تێچونێکی بۆ دیاری کراووە ، بەڵام هەرپەنابەرێک نیوەی ئەوەی پێ نەدرێت کە بۆی تەرخان کراوە ئەمە نهێنییەکە یەکاو یەک دژ بەمافی ڕۆڤ و قۆزاخەکردنی مرۆڤەکانا لە پیلانێکا کە دەبێتە بێ نرخی لە بەرامبەر مرۆڤ و مرۆڤایەتی.



زۆر جار بەدوا چونەکان لەسەر ئەوکردەوە نالۆژیکانەی بەو میتۆدییانەی کە نالۆژیکن بەنهێنی هێڵی سوور دائەنێن بۆ فریودانی مرۆڤ و دەزگاکانی دوور لە ڕەوشت دەخرێنە سەرپشت و واڵادەبن

بۆکردنەوەی بن دەستی لە لای شێخ و مەلا و سوڵتان کە هیچیان ناتوانن کارێکی مرۆی بکەن دوور بێت لە بەرژەوەندی خۆیان بۆیە ئەم کارانە بەنهێنی لە بێ ئاگای مرۆڤا بەدەرئەنجامێکی نالۆژیک کاری خۆیان پێ ئەنجام ئەدەن تا ئەگاتە ئەو ڕادەیەی ئێتر مرۆڤ ئازارەکانی لە مێشک و دڵەوە دەست پێ دەکات ، وەک ئازاری بنی پێی ئەسپێکی بێ نال کراو بە بارێکی قورسەوە هەورزاو گاشە بەردەکانی ئەم شاخ و ئەوشاخ بەڕێ بکات.

(گەیشتن بە چەواشەکردنی زانست بە میتۆدی نالۆژیک)

لە نێوانی ململانێی دروست و نادروست لۆژیک و نالۆژیک چی سەر هەڵ ئەدات وچی دەر ئەکەوێت ؟

زانست وان و لێکۆڵەرەوەکان دێنە کایەوە بۆ ئەوەی توێژینەوە و لێکولینەوە بکەن لەسەر دەرئەنجامی هەموو ئەو نهێنیانەی دژ بەمرۆڤ بەکار دێت لەڕووی کۆمەڵایەتی ، ئابووری ، ڕامیاری ئاین ومەزهەب بۆ خەپاندنی مرۆڤ و چەوشەکردنی لە لایەن دەسەڵاتێکی پۆخڵەوات ئەو کات پێویستە زانست توێژینەوەی زۆر وردو بە ئاگاو تیژبڕ بەیان بکەن بە هێزێکی بوێرانەو تەنانەت ڕونکردنەوەی زۆر بە ئاگایی فەلسەفەوە بۆ ڕون کردنەوە هەموو جێی گومان و کارەمیتافیزیکیەکان.

ئەو کات نهێنییەکان لەبەردەمی پاڵپشتێک بۆ دونیای مرۆڤ و مرۆڤایەتی کەزانستە

بە ئاقارێکی ترائەڕوات ئیدی لەسەرخۆ نهینیەکان دەکەونە قڕکردنی یەک و دەر کەوتنی هێزی درۆ لە خودی هەموو ئەوهێزانەی بەدەسەڵاتی ڕامیاری و ئابووری دین ومەزهەبەوە ، هتد

تاوای لێ دێ نهێنیەکان جارێکی تر لە پێناوی بەدرۆ بوون لەڕووی خزمەت و کاری مرۆڤ و مرۆڤایەتی هێزی یەک ڕسوابکەن ، گەر زانست توێژینەوەو لێکوڵینەوەی وردیان لەسەر نەکەن و دەر ئەنجامی پۆزەتیڤی نەبێت ئەوە گومانی تێدا نامێنێ دەبنە مۆرانە و مشەخۆر بەسەر ژێرخانی ژیان سازی مرۆڤ و ڕوتانەوەی بنەماکانی ئابووری و تێکشکانی باری سیاسی و گرانی لەکاڵاو تا گۆڕانی مۆراڵی مرۆڤ ، بۆیە پێویستیمان بە زانست توێژینەوە هەیە و ئەبێت ڕاست و دروست فێربین بۆچی ئەژین و زانستانە بەمانای هەقی مرۆڤ لەواقیعی خۆیا کاری باشی بۆبکرێت تا لەکەڵ قۆناخێکی تازەی سەردەمانە گوزەرانی ژیان بە میتۆدی باش ژیان نوێ بکرێت لە خزمەتی



گەل و نیشتمانا بەو میتۆدیانەی هێزی دوورخستنەوەی دەسەڵاتێک پۆخڵەواتی هەبێت لەشوێنی نهێنیی و پۆخڵەواتەکان بتوانێ بە باشی کۆمەڵ بەختەوەر بکات.

کەواتە ئەبێت هەمیشە هەوڵ بەین لە ڕێگای عەقڵێکی ساغڵەمەوە لەگەڵ بۆچوونی توێژینەوەکانا کاربکەین

((بۆ دەبێت وا بکەین))

ئەگەر هەوڵ و هەڵپەی مرۆڤ بۆ ژیانی ئاسودەی بێت دەبێت هەوڵ بەین ئارامی مسۆگەر بکەین بەتێکەڵ بوونمان لەگەڵ سروشت بەتێگەیشتنەوە ،ئەگەر خەبات و تێکۆشان بۆ ئازادییە دەبێت ڕێز لە بنەماکان مافی مرۆڤ بگرین لەفەلسەفەی ڕەوشتەوە کاربکەین بۆ خۆش گوزەرانی مرۆڤ لەنێو ڕۆخی کارکردنمان ململانێی مانەوەی ژیانمان دوور بێت لەکێشمە ،کێشّمەی سەرقاڵی بە درۆبوون ڕێگای چارەکردن بۆ خۆشبەختی و بەختەوەری کۆمەڵ لەسەربنەمای ڕاستگۆی و خۆ ڕۆشنبیرکردن بە تێگەیشتن لە ئەرکی بە ماف بوونی مرۆف لە ئازادی خۆیا.

وە دەبێت بەوپەڕی تێگەیشتن و بڕوا بە خۆ هێنان وبەردەوام بین لە ململانێی دروست
لە نێوان فەلسەفەی مەرگ و ژیان.

مرۆڤایەتی و تووندوتیژی یەکتر ناگرنەوە

ڕۆژنامەنووس: فە زیلە شورش



با یەکترمان خۆش بوێت ، ئەم دەستەواژیە با ببێتە ئامانجێکی جوان و مرۆڤدۆستانە بۆ ژیانێکی ئارام، بێگومان ژیانێک کە لە سەر خۆشەویستی و میهرەبانی و لێبوردەیی و پێکەوەژیان دامەزرابێت ، ئەو کات ژیانێکی ئاشتەوایی و دوور لە توندوتیژی و دووبەرەکی بەرقەرار دەبێت، بۆ ئەوەی بتوانین لە قوواڵایی دڵمانەوە یەکتر قبوڵ بکەین، پێوستە ڕێزگرتن ، بەبێ گوێدانە هەموو جیاوازییە تاکەکەسییەکان ببێتە بناغەیەکی تۆکمە بۆ گفتوگۆ و ئاڵوگۆڕی بیرۆکەکان و پەیوەندیە دروستەکان.

پەیوەندیەکان لە ڕێگای گفتوگۆ یا ئەوەتە بەهێز دەبێ وەیا ئەوەتە دەپچڕێ ، لەگفتوگۆ کردندا لەگەڵ یەکتر لەسەر هەر بابەتێک یا بواڕێک پێویستە ڕێزگرتن لە بیرو بۆچوونە جیاوازەکاندا ببێتە بنچینە، زمانی قسەکردن و زمانی جەستە هاوتەریبی یەکتر بن بە شێوەیەکی نەرم و نیان، تا مرۆڤ هەست بە ئارامی بکات و بتوانی بەردەوامبوونێکی تەندروست ببەخشیتە گفتوگۆ کردن.

گفتوگۆیەکی هێمنانە بەردی بناغەی بنیاتنانی ئاشتیە،لە هەمان کات گۆڕگرتنێکی چالاک کە تێیدا گۆڕگر بە تەواوی سەرنج و هۆشی دەداتە قسەکەرەکە بۆ ئەوەی بە قوواڵی لە پەیامەکەی بگات ،ئەوە دەرفەتێک دەبەخشێتە قسەکەر بۆ خستنەڕووی تێروانین و دیدی خۆی هەتا ئەگەر بیرو بۆچوونەکان جیاوازیش بن، بەکارهێنانی زمانی ئەرێنی و گونجاو و پاراستنی هەستی بەرامبەر و دوورکەوتنەوە لە زیانگەیاندنی دەروونی و جەستەیی بە یەکتر،خزمەت بە دامەزراندنی پەیوەندیە مرۆییەکان دەکا و هەستێکی قوواڵی تەندروست بە مرۆڤ دەبەخشێ کە مرۆڤایەتی زۆر پێویستی پێیەتی.

پێچەوانەوەکەشی ئەگەر شێوازی دەربڕینی قسەکەرەکە بە تۆنی دەنگ و زمانی جەستە تایبەتمەند بێت بە فشار و گرژی و وشەی نەشیاو و توندوتیژی ئەو کات دۆخی گفتووگۆ نارەحەتی تێدەکەوێ ،کە بۆ گوێبیست زۆر ناخۆش و قورس دەبێ بۆ بەردەوامی بداتە گوێبیستن، لەبری لێکتێگەیشتن و گەیشتنە خاڵی هاوبەش لە بۆچوونەکان کێشە دروست دەبێ و زیانێکی بەرچاو بە پەیوەندییەکان و باری دەروونی مرۆڤ دەگەیەنێت و لە کۆتایدا دەرئەنجامێکی خراپ یان نەرێنی لێدەکەوێتەوە، بۆیە گرنگە مرۆڤ بتوانیت تۆنی دەنگ و زمانی جەستە و هەڵبژاردنی وشەکانی لە هەموو کاتێکدا و لە هەموو بارودۆخێکدا کۆنترۆڵ بکات ، تەنانەت لەو کاتەش ئەگەر هاتوو ئەگەری بێهیوایی کەوتبێتە گفتووگۆیەکە، بێشک گفتوگۆ بە خواست و ڕەزامەندیە ،نەک گوشار بخرێتە سەر مرۆڤ بۆ ئەوەی گفتووگۆی لەگەڵ بکرێ چونکە کەسی بەرامبەر کاتێک بە ئارەزووی خۆی و بەبێ فشار قسە دەکات، گفتوگۆکە دەبێتە پردێک بۆ لێکتێگەیشتن، نەک کێبڕکێیەک بۆ سەرکەوتن ، هەروەها گفتوگۆکردن حەزێکی ناوەکییە بۆ نزیکبوونەوە و تێگەیشتن، نەک ئامرازێک بۆ ناچارکردن و سەپاندنی ڕا.

لە ڕەوتی گفتووگۆدا ، لایەنی دەروونی و بەرزی و نزمی ڕەوشتی مرۆڤ ئاشکرا دەبێ، بەڵام لە هەر ئاڵوگۆڕی ڕاو بۆچوونێک دەبێ لێبوردەیی وەک پێوەرێکی ڕاستەقینەی مرۆڤایەتی بمێنێتەوە، لە بنچینە سەرەکیەکانی گفتووگۆ ، پێوویستە پێش دەستپێکردن بە هەر گفتووگۆیەک

ئامانج لە گفتووگۆیەکە ڕوون بێت، تا پەیامەکە بە ڕوونی بگاتە کەسی بەرامبەر، ئەم ڕوونیەی ئامانجی گفتووگۆ یەک لە دەروازەکانە بۆ کردنەوەی دەرگای یەکتر قبوڵ کردن ، جێگای داخە هەندێک کەس لە هەندێک کات کە هەست بە جیاوازی تێڕوانینی کەسی بەرامبەری دەکا، بەبێ کۆنترۆل کردنی خۆی بێرێزی وە یا توندوتیژی جەستەیی و دەروونی بەکاردەهێنی، ئەم هەڵسوکەوتە نیشانەی لاوازیی مرۆڤە لە پەیوەندی و لێکتێگەیشتندا، نابێ هیچ پاساوێک ببێتە هۆکاری توندوتیژی و بێرێزی کردن ،هیچ کاتێک تووندو تیژی چارەسەری کێشەکان و لێکتێنەگەیشتن ناکات ، هەرگیز مرۆڤایەتی و تووندوتیژی یەکتر ناگرنەوە چونکە توندوتیژی بەها و بنەمای مرۆڤایەتی تێکدەدا،لە کاتێکدا مرۆڤایەتی پێوستی زیاتر بە ئاشتیە

پارێزگای لیمبۆرخ لە هۆڵەندا ناونیشانی (زیرەکترین ناوچەی جیهان بۆ ساڵی ٢٠٢٦)ی بەدەست دەهێنێت

وەرگێڕانی: پەیمان سەرهەنگ



هەرێمی لیمبۆرخ (Limburg)، کە دەکەوێتە باشووری هۆڵەندا دەستکەوتێکی جیهانی گەورەی بەدەستهێنا و ناونیشانی (زیرەکترین ناوچەی جیهان بۆ ساڵی ٢٠٢٦)ی بردەوە. ئەم خەڵاتە لەلایەن (ڕێکخراوی فۆرمی کۆمەڵگە زیرەکەکان - Intelligent Community Forum – ICF) پێشکەش دەکرێت بەو ناوچانەی لە بواری تەکنەلۆژیا، داهێنان و باشترکردنی ژیانی دانیشتووانیاندا پێشکەوتوون.

ڕاگەیاندنی ئەم سەرکەوتنە لە کۆبوونەوەیەکی جیهانیدا لە شاری کۆلۆمبۆس (Columbus) لە ویلایەتی ئۆهایۆی ئەمریکا سازدرا، دوای ئەوەی لیمبۆرخ لەگەڵ شەش ناوچەی دیکە لە وڵاتانی جیاوازدا کێبڕکێی کرد لەوانە: ئەمریکا، کەنەدا، بەرازیل، ئیسپانیا، تورکیا و تایوان.

نزیکەی ٥٠ ساڵ لەمەوبەر، ئابووریی لیمبۆرخ بە شێوەیەکی بەرچاو پشتی بە کانەکانی بەردەمهێنانی خەڵووزی بەردین دەبەست. بەڵام دوای داخستنی ئەو کانانە، ناوچەکە تووشی کێشەی ئابووری بوو و ژمارەیەکی زۆر لە دانیشتووانەکەی سەرچاوەی کاریان لەدەست دا. بەڵام لیمبۆرخ لە بەرامبەر ئەم بارودۆخەدا نەوەستا، بەڵکو دەستی کرد بە گۆڕینی بنەمای ئابووریی خۆی، لە ڕێگەی وەبەرهێنان لە پەروەردە، تویژینەوەی زانستی و تەکنەلۆژیای نوێ.

یەکێک لە گرنگترین هۆکارەکانی ئەم سەرکەوتنە، دامەزراندنی ناوەندەکانی داهێنانە بە ناوی Brightlands، کە زانکۆکان، کۆمپانیاکان و دامەزراوە حکومییەکان پێکەوە کۆدەکەنەوە بۆ کارکردن لەسەر پڕۆژە نوێکان و گەشەپێدانی داهێنان.

لیمبۆرخ، پشت بە چوار مەڵبەندی سەرەکیی Brightlands دەبەستێت کە هەر یەکەیان لە بوارێکی تایبەتدا کار دەکەن.

*سیتارد-خێلین (Sittard-Geleen): پەرەپێدانی ماددەی دۆستن لەگەڵ ژینگە و دووبارە بەکارهێنانەوەی کەرەستەکان.

*ماستریخت (Maastricht): پەرەپێدانی تەکنەلۆژیای پزیشکی و باشترکردنی خزمەتگوزارییە تەندروستییەکان.

*هێرلن (Heerlen): پەرەپێدانی زیرەکیی دەستکرد و شیکردنەوەی داتاکان.

*ڤێنلۆ (Venlo): پەرەپێدانی کشتوکاڵی نوێ و بەرهەمهێنانی خۆراکی تەندروست.



Limburg uitgeroepen tot Slimste Regio van 2026

لیژنەی هەڵسەنگاندنی جیهانی ستایشی ئەوەی کرد کە لیمبۆرخ توانیویەتی ئابووریی خۆی لە ئابوورییەکی پشتبەستوو بە کانەکانی خەڵووزەوە بگۆڕێت بۆ ئابوورییەک کە لەسەر تەکنەلۆژیا و داهێنان بنیات نراوە.

هەروەها، ئەم پێشکەوتنە ڕۆڵێکی گرنگی لە ڕاکێشانی کۆمپانیا و وەبەرهێنان و دروستکردنی هەلی کاری نوێ بۆ دانیشتووانی ناوچەکەدا گێڕاوە.

ئەم سەرکەوتنە دەستکەوتێکی دیکەیە بۆ هۆڵەندا؛ چونکە پێشتر ناوچەی ئایندهۆڤن (Eindhoven) لە ساڵی ٢٠١١ ئەم ناونیشانەی بەدەستهێنابوو.

بەم دەستکەوتە، لیمبۆرخ بووەتە نموونەیەکی جیهانی کە چۆن ناوچەیەک بەهۆی داخستنی کارگە و کانەکانەوە تووشی قەیرانی ئابووری بووە، دەتوانێت بگۆڕێت بۆ ناوەندێکی جیهانیی تەکنەلۆژیا و داهێنان.

ئەم ئەزموونە پشتڕاستی دەکاتەوە کە وەبەرهێنان لە پەروەردە و تویژینەوەی زانستی دەتوانێت دەرگای هەلی کاری نوێ و گەشەی ئابووری بکاتەوە.

سەرچاوەکانی هەواڵ

بۆ ئاماژەدان بە سەرچاوەی ڕەسەن و پشتڕاستکردنەوەی زانیارییەکان، ئەم دوو سەرچاوەیە گونجاون:

1. سەرچاوەی فەرمیی فۆرمی کۆمەڵگە زیرەکەکان (ICF): ڕاگەیاندنی بردنەوەی خەڵاتی «کۆمەڵگەی زیرەکی ساڵی ٢٠٢٦» لەلایەن Brightlands-Limburg، بڵاوکراوەتەوە لە ١٥ی ئۆکتۆبەری ٢٠٢٦.

https://www.brightlands.com/nieuws/limburg-uitgeroepen-tot-slimste-regio-van-2026

شارستانییەت بنچینەی پێشڤەچوون و گەشەسەندنی گەلانە.

نووسینی: هیوا سەرهەنگ



شارستانییەت بە هەوڵ و تەقەلای تاکە کەسێک دروست نابێت و دانامەزرێت .. بەڵکو پێویستی بە یەکگرتوویی و پشتیوانی و هاوکاریی هەموو تاکەکانی کۆمەڵگا هەیە، بۆ ئەوەی داهاتوویەکی سەقامگیر و رووناک و باشتر دروست بکەن. هەر بە تەنیا کۆمەڵگایەکی هاوکار، کۆمەڵگایەکی بەهێز و لێهاتوو کە بتوانێت ڕووبەڕووی کێشە و ئاستەنگەکان ببێتەوە و سەرکەوتن بەدەست بهێنێت.

یەکگرتنی کۆمەڵگا واتە خەڵک یارمەتی یەکتر بدەن، بە هەست و گیانی هاوکاری و شانبەشانی یەکتر کار بە خۆشەویستی و ڕێزگرتن و لێبووردەیی کار و هەڵسوکەوت بکەن. هەر تاکێک ڕۆڵێکی گرنگی خۆی هەیە لە بنیاتنان و دارشتنی شارستانییەتدا، جا لە هەر پیشەیەکدا بێت، هەمووان بە شێوەی خۆیان بەشداری لە پێشکەوتن و ئاوەدانکردنەوەی وڵاتدا دەکەن.

چونکە هاریکاری، خۆشەویستی و ئەوین لە نێوان کۆمەڵانی خەڵکدا بڵاو دەکاتەوە و پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان بەهێز و تۆکمەتر دەکات و یارمەتیدەرە بۆ چارەسەرکردنی کێشە و ئاریشەکان و بڵاوکردنەوەی زانست و زانیاری دەدات. بە هاوکاری خوێندنگا و کارگە و نەخۆشخانە دروست دەکرێن، شارەکان پێش دەکەون و وڵاتان گەشە دەکەن.



الصورة من الإنترنت والنص مترجم عن الأصل العربي

کەواتە دەگەینە ئەو ئەنجامەی کە شارستانییەت تەنها کۆشک و تەلاری جوان یان داهێنانی نوێ نیە، بەڵکو بریتییە لە ڕەوشت و پاڵپشتی و هاوکاری و تەبایی و یەکگرتوویی نێوان تاکەکانی کۆمەڵگا. بۆیە دەبێت هەمیشە دەست لەناودەستی یەکتر بین و یارمەتی یەکتر بدەین، پێشینان چەند جوان فەرموویانە: چەپڵە بە دەستێک لێنادرێ، بەڵام هەموو پێکەوە و بە یەکگرتوویی دەتوانین شارستانییەتێکی گەورە و دواڕۆژ و داهاتوویەکی گەش و ڕۆشن بنیاد بنێین.

بەرەو ١٦ ڕۆژەی بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی دژی ئافرەتان. لێرەدا دەڵێین، پاراستنی ئافرەتان، پاراستنی کەرامەتی مرۆڤ و داهاتووی کۆمەڵگایە.

فایزە کۆیی – ڕۆژنامەنووس



هەموو ساڵێک لە ٢٥ی نۆڤەمبەرەوە تا ١٠ی دیسەمبەر، هەڵمەتی نێودەوڵەتی ١٦ ڕۆژەی بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی دژی ئافرەتان و کچان بەڕێوە دەچێت. ئەم هەڵمەتە دەرفەتێکە بۆ نوێکردنەوەی بانگەواز بۆ کۆتاییهێنان بە توندوتیژی، پاراستنی مافی ئافرەتان و بەرزکردنەوەی هۆشیاریی کۆمەڵگا.

لە هەرێمی کوردستانیش، ئەم بابەتە گرنگییەکی تایبەتی هەیە، چونکە ئافرەتی کورد، سەرەڕای ڕۆڵی گرنگی لە مێژوو، خەبات و پەروەردە و پێشکەوتنی کۆمەڵگادا، هێشتا لە هەندێک بواردا ڕووبەڕووی توندوتیژی و سنووردارکردنی مافەکانی دەبێتەوە.
توندوتیژی دژی ئافرەتان تەنها لێدان و ئازاری جەستەیی نییە، بەڵکو توندوتیژی دەروونی، ئابووری، سێکسی و ئەلیکترۆنیش دەگرێتەوە. هەڕەشەکردن، سووکایەتی، کۆنترۆڵکردنی ژیان و بێبەشکردنی ئافرەت لە خوێندن، کار و ئازادیی تاکەکەسی، هەموویان شێوەیەک لە شێوەکانی پێشێلکردنی کەرامەتی مرۆڤن.

لە هەرێمی کوردستاندا، دەرچوونی یاسای ژمارە ٨ی ساڵی ٢٠١١ بۆ بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی خێزانی هەنگاوێکی یاسایی گرنگ بووە. بەڵام پرسیارە سەرەکییەکە ئەوەیە، تا چەند ئەم یاسایە بە شێوەیەکی کاریگەر جێبەجێ دەکرێت و ئافرەتی قوربانی تا چەند دەتوانێت بەبێ ترس داوای مافەکانی خۆی بکات.
یەکێک لە هۆکارەکانی بەردەوامبوونی توندوتیژی، بێدەنگیی قوربانیانە. ترس و فشارە کۆمەڵایەتییەکان، وابەستەیی ئابووری و نەبوونی پشتگیریی پێویست، زۆرجار ئافرەت ناچار دەکات ئازارەکانی بشارێتەوە. لێرەدا ئەرکی کۆمەڵگا ئەوەیە لەبری لۆمەکردنی قوربانی، گوێیان لێ بگرێت و پشتگیرییان بکات.
بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی تەنها ئەرکی حکومەت یان ڕێکخراوەکانی مافی ئافرەتان نییە، بەڵکو بەرپرسیارێتییەکی هاوبەشە لە نێوان خێزان، قوتابخانە، میدیا، دامەزراوە یاساییەکان و هەموو تاکەکانی کۆمەڵگا. پێویستە پاراستنی ئافرەت لە قسە و بانگەوازەوە بگوازرێتەوە بۆ کردار، جێبەجێکردنی یاسا و دابینکردنی پشتگیریی یاسایی و دەروونی.



لە کۆتاییدا، هەڵمەتی ١٦ ڕۆژە نابێت تەنها چالاکییەکی وەرزی و بانگەوازێکی کاتی بێت، و ساڵانە هەر وەک یادێک بکرێتەوە، بەڵکو دەبێت ببێتە دەستپێکی بیرکردنەوە و هەنگاوی بەردەوام بۆ دروستکردنی کۆمەڵگایەک کە ئافرەت و کچ تێیدا بەبێ ترس بژین و ماف و کەرامەتیان بپارێزرێت.
چونکە ئافرەت داوای مافی زیاتر ناکات، داوای ئەوە دەکات کە وەک مرۆڤێک، بە کەرامەت و ئازادی و یەکسانی بژی. توندوتیژی دژی ئافرەتان کێشەی ئافرەتان نییە، بەڵکو کێشەی هەموو کۆمەڵگایە.

شۆێنەوار، مێژووی زیندوو و ڕوویەکی ڕاستەقینەی ڕێزگرتن لە مرۆڤ ...

نووسینی: سیروان مەحمود



چەند ڕۆژێك لەمەوبەر، ڕاپۆرتە هەواڵێكی كەناڵێكی تەلەفزیۆنی فەرمی هۆڵەندا سەرنجی ڕاكێشام، ئەویش گواستنەوەی بینای وێستگەیەكی شەمەندەفەر لە شاری ڤوخت بۆ مەودای ١٣مەتر بێ ئەوەی هیچ زیانێكی پێ بگات و وەك خۆی لە شوێنە تازەكەی دانرا. شوێنی ئەم وێستگەیە دەبێت بكرێتە چوار هێڵی تازەی شەمەندەفەر، دەبوایە ئەم بینایە بڕوخایە و ئەمەش بۆ ئێرە پەسەند نییە، چونكە بە شوێنەوارێكی وڵاتەكە ئەژمار دەكرێت چ لەسەر ئاستی خودی كۆنی وێستگەكە كە دەگەڕێتەوە بۆ ساڵی ١٨٦٨ و چ بۆ ئەو بەسەرهاتانەی تیایدا ڕوویداوە لە مێژووی تاڵی جەنگی دووەمی جیهان ، كاتێك ئەڵمان بەكاریان هێناوە بۆ كاری سەربازی و گواستنەوەی دیل و كۆمەڵانی دەستبەسەری جولەكە لە هۆڵەندەوە بۆ سەربازگە و گرتووخانەكانی پۆڵەندا و ئەڵمانیا. پێشنیاری ئەوە كرابوو، بیناكە وەك خۆی دروست بكرێتەوە لەو شوێنە تازەیەدا، ئەوەش ڕەتكرایەوە. دواجار بڕیاردرا بۆ ١٣ مەتر بیجوڵێنن بێ ئەوەی درزێكی تێبكەوێت یان هیچ سیمایەكی بگۆڕێت. من چەند كەرەتێك هاوشێوەی ئەمەم دیوە، بەڵام لێرەدا ئەوەی سەرنج ڕاكێشە، قوڵی بیناكەیە كە ژێر زەمین لە خۆدەگرێت، بۆیە ئەندازیاری سەرپەرشتیار دەیوت ئێشێكی قورسە و وردترە لەوانەی ڕابردوو. جوڵانی ئەو ١٣ مەترە زۆر بە هێواشی ئەنجامدرا و دوو هەفتەی خایاند، بە جۆرێك خەڵكانێكی زۆر ئامادەی سەیركردنی پڕۆسەكە بوون بەڵام هەستیان بە هیچ جوڵەیەكی بیناكە نەكرد، سەیركارێك بەبەردەوامی ئامادە بوو و بە دیقەت سەیری دەكرد بەڵام درکی بە جوڵەی گواستنەوەكە نەكرد، پێیدەڵێن ئەوە ٥ مەترمان جوڵاندووە، لە وەڵامدا وتی كەی؟من هیچم نەدی.!

ئەم كارە تەنها لە ڕووی تەكنیكییەوە سەرسوڕهێنەر نییە، بەڵكو لە ڕووی بایەخدان بە پاراستنی یادەوەری كۆمەڵایەتی و مێژوویی شارستانییەتەوە بەهایەكی زۆر گەورەی هەیە. وێستگەیەك لەو شێوەیە كە مێژووەكەی دەگەڕێتەوە بۆ ساڵی ١٨٦٨ و شاهیدی بەشێكە لە لاپەڕە تاریكەكانی جەنگی جیهانیی دووەم وتراژیدیاكانی گواستنەوەی دیل و ستەملێكراوان بووە، لە ڕووی مەعنەوییەوە دەبێتە بەشێك لە زیندوو هێشتنەوەی برین و یادەوەری تراژیدیا مێژووییەكان، نەوەكانی داهاتو ئەو باسانە تەنها لە ڕیی لاپەڕەكانەوە ناخوێنەوە، بەڵكو بە چاو و دەستیان لەو شوێنەوارانەدا هەستی پێدەكەن و ئازار ونەهامەتیەكانی مێژوویان، بە زیندوویی لە ناخیاندا جێگیر دەبێت .

كاتێك سەیری ڕەفتاری وڵاتە پێشكەوتووەكان لەگەڵ مێژو و شوێنەواردا دەكەین، تەنها بەرد و بینای كۆن نابینین، بەڵكو تێگەیشتنێكی قوڵ دەبینین بۆ بەهای مرۆڤ و یادەوەریی كۆمەڵایەتی. لەم وڵاتانەدا، پاراستن وگواستنەوەی وێستگەیەكی مێژوویی كە دەگەڕێتەوە بۆ سەدەی نۆزدەهەم و تێكەڵ بوو بە لاپەڕە تاریكەكانی جەنگی جیهانیی دووەم ، تەنها پڕۆژەیەكی تەكنیكی ناوازە نییە، بەڵكو پەیامێكە كە دەڵێت: ڕابردووی ئێمە، هەرچەندە تاڵ و زامداریش بێت، بەشێكە لە ناسنامەمان و نابێت بسڕێتەوە. ئەم بایەخدانە قوڵە بە مێژو و شوێنەوار، لە بنەڕەتدا نیشانەی باڵای نرخدانە بە مرۆڤ و كەرامەتی مرۆیی، چونكە نەوەكانی داهاتوو لە ڕێگەی پاراستنی ئەم شایەتحاڵە هەستپێكراوانە، فێری وانە دەبن لە هەڵە و تراژیدیاكانی ڕابردوو و ڕێز لە بوونی یەكتر بگرن.

هەرچەندە لە ئێستادا بایەخێكی باشتر دەدرێت بە پاراستنی شوێنەوارە مێژوویەكانمان لە كوردستان، بەڵام هێشتا زۆرمان ماوە بۆ گەیشتن بەو پێوانە پێویستەی ئەو بواڕە، زۆر شوێن كە ڕوایەتی تراژیدیاكانی میللەتەكەمانە لە مێژووی تاڵیدا، فەرامۆش و خاپور كراون، ئەمەش لەدەستدانی میراتێكی گەورەیە كە دەبێت وەك شایەت حاڵێكی زیندوو بمێنێتەوە بۆ نەوەكانی ئێستا و داهاتومان و كۆمەڵگەی مرۆڤایەتی. ئومێد دەخوازین ئێمەش ئەم ئەزمون و بایەخە گەورەیی لەنێو ئەم میللەتە پێشكەوتوانە هەیە بە شوێنەوار و بەسەرهاتە مێژوویەكانیان، بگوازرێتەوە بۆ لای خۆمان، ببێتە بەشێكی سەرەكی لە گێڕانەوەی مێژوومان و بەستنەوەی بە ناخ و ڕۆحی مرۆڤمان و ببێتە پێوەرێكی بایەخدار بۆ پاراستن و ڕێزی ئێستا و داهاتوی.

أنشطة وبيانات

- المنتدى العراقي: نداء عاجل إلى الرئاسات العراقية للنهوض بمهام حماية التظاهر السلمي ومنع أي اختراق أو عنف قمعي قد يمارس ضده
- U.S. Foreign Policy After the MidtermsMinorities Fear Continuity
- السفير الأمريكي الأسبق في العراق يزور ولاية مشيغان
- حراك احتجاجي جماهيري كبير تشهده مدينة النجف
- جمعية الدفاع عن حرية الصحافة توثق 182 انتهاكاً خلال 2025؟
- اتحاد الطلبة العام يوزّع بياناً على طلبة جامعة ميسان
- حماية الحريات ووقف ملاحقة أصحاب الرأي
- بيان في ذكرى ثورة أكتوبر العراقية العظمى الثورة جرس إنذار لشروع بالتغيير الفعلي لا مناسبة لاستدعاء الأحداث شكليا
- الخط الأحمر يعود إلى أمستردام... 250000 من المتظاهرين يخرجون في مسيرة دعماً للفلسطينيين
- اليونسكو تدعم إعداد جيل جديد من القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق
- وثائق أممية بشأن قوانين الأنسنة والحقوق نص اتفاقية جنيف الأولى
- من منشورات الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية

نداء عاجل إلى الرئاسات العراقية للنهوض بمهام حماية التظاهر السلمي ومنع أي اختراق أو عنف قمعي قد يمارس ضده



—عن ألواح سومرية معاصرة

أصدر المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان نداء موجها إلى الرئاسات العراقية ملتمساً النهوض بأداء الواجبات الدستورية الحقوقية في حماية تظاهرات 25 أكتوبر تشرين أول واستقبال مطالبها على وفق الحراك السلمي المعهود في تلك الأنشطة الميدانية التي طالما أُنتهكت وتعرضت للقمع والعنف في مرات سابقة.. ويأتي النداء تطمينا للحراك الشعبي السلمي وفي أدناه نص النداء المفتوح حتى حينه للتوقيعات الجديدة

نص النداء

نداء عاجل إلى الرئاسات العراقية للنهوض بمهام حماية التظاهر السلمي ومنع أي اختراق أو عنف قمعي قد يمارس ضده

فخامة رئيس جمهورية العراق السيد نزار ئاميدي المحترم
دولة رئيس مجلس الوزراء السيد علي الزيدي المحترم
دولة رئيس مجلس النواب السيد هيبت الحلبوسي المحترم
سيادة رئيس مجلس القضاء الأعلى السيد فائق زيدان المحترم
تحية طيبة وبعد

مع اكتمال دعوات التظاهر والتحشيد الجماهيري الكبير لانطلاقها يوم الخامس والعشرين من أكتوبر تشرين أول من طرف قوى ديموقراطية بمشاركة فاعلة من حركة حقوقية واسعة معروفة بتاريخها الوطني المشهود وعملها بشرعية رسمية وشعبية في البلاد إذ تتشكل من قوى عمالية وفلاحية ومن رجال الوطن ونسائه ومن اتحادات الشبيبة والطلبة وجماهيرهما ومن مجمل جموع الفقراء الكادحين من أجل لقمة العيش الحرة الكريمة.. ومع وضوح مطالب التوجه الشعبي بتنوعات تركيبته نحو مطالب مستحقة باتت معلومة ومحددة؛ وفي ضوء التجاريب القاسية السابقة التي شهدتها الحراكات الشعبية الحقوقية من قمع وتعنيف مفرط فإننا نتوجه إليكم أصحاب الفخامة والسيادة كي تنهضوا باكرا بمهامكم الدستورية سواء بإطلاق التصريحات المباشرة أم بإصدار بيانات تحمل مسؤولية حماية التظاهر السلمي ومنع أي شكل من أشكال العنف والقمع حتى منه الذي طالما رافقته ادعاءات كونه فرديا بوقت كان تكراره قد شكَّل نهجا خطيرا هدد حق التظاهر وحرية التعبير وقمع القوى السلمية التي نهضت به ما يتطلب منا لفت النظر إلى المهام الدستورية والحقوقية في كفالة سلمية المسارات نحو التظاهر والتجمع وفتح الطرقات أمام القوى الشعبية في توجهها إلى الساحات والأماكن المحددة..

إن الالتزام الثابت بالدستور وقوانينه بهذا الخصوص وبالاتفاقات الحقوقية التي وقَّع عليها العراق تعد اليوم أولوية عليا وواجب وطني تجاه تظاهرات أكتوبر الجديدة التي تعد استكمالا لمشوار انتفاضة الشعب في أكتوبر 2019 عبر مطالبتها بتشكيل لجنة قضائية مستقلة تنهض بمهمة الكشف عن الجناة الذين أوقعوا أفدح الخسائر والتضحيات بمئات الشهداء وآلاف المصابين من دون أن يتم الكشف عنهم و\أو محاسبتهم على وفق القانون وحجم الجريمة حيث شهدنا في السنوات العجاف المنصرمة تغافلا عن

مطالب الشعب وتسترا على جناة كان ينبغي ألا يفلتوا من العقاب العادل إنصافا لأصحاب الحق والدم حيث عشرات آلاف العوائل تتنظر القصاص والإنصاف..

واليوم تأتي هذه المذكرة الحقوقية المستقلة لتطالب بوقفة تمنع تكرار أي شكل من أشكال انتهاك الحقوق والاعتداء على الحراك السلمي وحقه في التعبير السلمي عن المطالب على وفق المكفول دستوريا حقوقيا ونشدد هنا على ضرورة الارتقاء لأعلى مستويات الالتزام بالواجبات الدستورية في هذا المسار المستحق وضمان سلمية الأداء والامتناع عن أية ممارسة قمعية بالعنف المفرط أو بغيره ومنع أية محاولة لجرّ المواطنات والمواطنين لأي شكل من الاحتكاك والتوتر..

ونحن في المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان ومنظماته كافة إذ نوقع هذا النداء نتابع عن كثب المجريات يشاركنا في ذلك مجموع المنظمات الأممية المعنية الحقوقية منها بوجه الخصوص حيث مراقبة الحدث أولا بأول ومتابعة إجراءات احترام حق التظاهر ومعه حق حرية التعبير ما سيعني إذا ما تم التمسك به، تجسيد أفضل أمثلة تفاعل السلطات بمجموعها وتكامل جهودها ميدانيا سواء بضمان حماية التظاهر وحق التعبير وحريته أم باستقبال المطالب والعمل الفعلي على تلبيتها على وفق إرادة الشعب وما أعلنه في نداءاته ومذكراته الميدانية.. وبهذا فقط يمكن للعراق وبإرادة شعبه وكل مسؤول يتبنى خطاب الشعب ويدافع عن احترام القوانين الدستورية وشرف أدائه مهامه وصيانة أصولها المنصوص عليها، يمكن أن يعبر ما يجابهه من تحديات وأن يشرع بتلبية المطالب والحاجات بمسيرة بناء تكفل كرامة المواطنة والمواطن بالعمل المضني لمحو ظواهر الفقر والبطالة والضرب على أيادي الفاسدين.. وحيثما تبنت الحكومة إرادة الشعب ظهيرا لها نجحت في إنهاء الفساد وجرائمه واستعادت السيادتين الداخلية والخارجية بوصفها الحامي الوحيد في دولة حديثة قوية بشعبها، تتمسك بسيادة القانون وتمنع أية خروقات مثل تلك التي جرت وتجري في ظل قوى الانفلات والإفلات من العقاب..

نتمنى للجميع أداء المسؤوليات الدستورية والنجاح في تجسيد أروع أداء تتجلى فيه علاقة إيجابية بناءة تلبي المطالب والحاجات عبر استنادها لتلك الإرادة الشعبية الصلبة وقطعها الطريق على أية انتهاكات قد تخرق الهدوء والسلامة إذا لم يجر الاستعداد لها بأوامر صارمة تبدأ فورا ببيانات باسمها تؤكد هذا التوجه وتحذر أي طرف يبيت أمرا مغايرا..

تقبلوا أصحاب الفخامة والسيادة احترامنا

المنظمات الموقعة على النداء
المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان
الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، أمريكا
منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، أومرك، ألمانيا.
لمركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان.
جمعية المواطنة لحقوق الإنسان، العراق.
الجمعية العراقية للمتقاعدين، العراق.
جمعية الرافدين لحقوق الإنسان، في العراق.
الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، في العراق.
منظمة ألق الطفولة العراق
لجنة حقوق الإنسان في أستراليا.

تنسيقية التيار الديمقراطي في النجف الاشرف
تيار الديمقراطيين العراقيين في كندا
البرلمان الثقافي العراقي في المهجر
التجمع العربي لنصرة القضية الكوردية

المرصد السومري لحقوق الإنسان هولندا
هيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق.



السفير الأمريكي الأسبق في العراق يزور ولاية مشيغان \\ أخبار جالياتنا م.ت

بدعوة كريمة من رئيس المؤسسة الامريكية للتراث العراقي الشيخ حسين الديوان شارك السيد عقيل القفطان رئيس الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب عدد من الشخصيات الاجتماعية والثقافية من أبناء الجالية العراقية في لقاء مع السفير الأمريكي السابق لدى العراق، ورئيس معهد دول الخليج العربي في واشنطن دوغلاس سيليمان، والدكتور عباس كاظم مدير برنامج العراق في المعهد.

تناول اللقاء عددا من القضايا التي تتعلق بالشأن العراقي ، وكيفية الاستفادة من الطاقات والكفاءات المتواجدة في ولاية مشيغان واهمية إيجاد السبل المناسبة للتواصل وتعزيز العلاقة بين عراقي المهجر وبلدهم الام بما يخدم تطلعات الشعب العراقي.

وتحدث السيد رئيس الجمعية خلال اللقاء عن امكانية التعاون بين المعهد والجمعية فيما يخص مجال حقوق الانسان .

الجمعية العراقية لحقوق الإنسان
في الولايات المتحدة الأمريكية
29 / اكتوبر / 2026

U.S. Foreign Policy After the Midterms

Minorities Fear Continuity

Many members of minority groups in Syria, Turkey, and Iraq welcome Trump's electoral defeat in the recent U.S. midterm elections, but fear a continuation of his policy course, which they view as dangerous. This is reported by the Society for Threatened Peoples (GfbV) in the wake of the elections. "People know that U.S. foreign policy is determined by the White House and not by Congress, where Republicans will be in the minority starting in January. Trump's people in the Middle East—such as U.S. diplomat and Special Envoy for Syria and Iraq, as well as Ambassador to Turkey, Tom Barrack—will likely continue to support the Turkish government under Erdogan and the Islamist rulers in Syria," explained Dr. Kamal Sido today, Friday, in Göttingen. "Tom Barrack and other diplomats working for Trump support the regime in Damascus and remain silent about the daily brutal attacks on Alawites, Kurds, Druze, women, and the Syrian democracy movement as a whole. They even go so far as to pressure Israel to abandon the Druze in Syria. I find this dubious policy incomprehensible."

Meanwhile, allegations of corruption against Tom Barrack are mounting. According to a Reuters report dated October 9, 2026, the diplomat is said to have lobbied for the involvement of TI Capital—an investment firm owned by his longtime business partner—in a $15

حراك احتجاجي جماهيري كبير تشهده مدينة النجف

محلية النجف للحزب الشيوعي العراقي
6 نوفمبر 2026
#شهدت ساحة مجسرات ثورة العشرين في النجف، عصر هذا اليوم (٦ تشرين الثاني) ، تظاهرة جماهيرية غاضبة ،
لمحتجين من النجف ، وبمشاركة وفود من (بغداد وكربلاء وبابل والديوانيه والمثنى وواسط)،
لرفض ظاهرة تكميم الأفواه واستهداف الناشطين.
والمطالبة بإطلاق سراحهم .







billion project to restore an oil pipeline to operation. “This pipeline runs from Iraq through Syria to the Mediterranean and is used to transport Iraqi crude oil, bypassing the Strait of Hormuz. The U.S. envoy for this region is said to be thinking only of his private business dealings with Turkey, Qatar, and other countries. Aside from conflicts of interest, he is thereby playing right into the hands of precisely those forces that pose a major threat to the numerous ethnic and religious minorities in the region,” says Sido.

In the German media, these connections are not being followed with the same level of attention as Trump’s deals with Putin. Nor does the issue play a role in German foreign policy. “Most U.S. voters apparently see it differently. They voted not only clearly against their president’s Middle East policy, but also against corruption and self-enrichment. Perhaps the German federal government would also do well to pay more attention to people like Mr. Barrack,” says Sido.

Dr. Kamal Sido
Advisor ethnic, religious, linguistic
Minorities and Nationalities

Fon +49 551 49906-18
K.Sido@gfbv.de

Society for Threatened Peoples
Geiststraße 7 - 37073 Göttingen - Germany
Fon +49 551 49906-0 - Fax +49 551 58028
www.gfbv.de

Society for Threatened Peoples

For human rights. worldwide.

جمعية الدفاع عن حرية الصحافة توثق 182 انتهاكاً خلال 2025؟



مصدر الصورة https://pfaa-iq.com/?cat=5

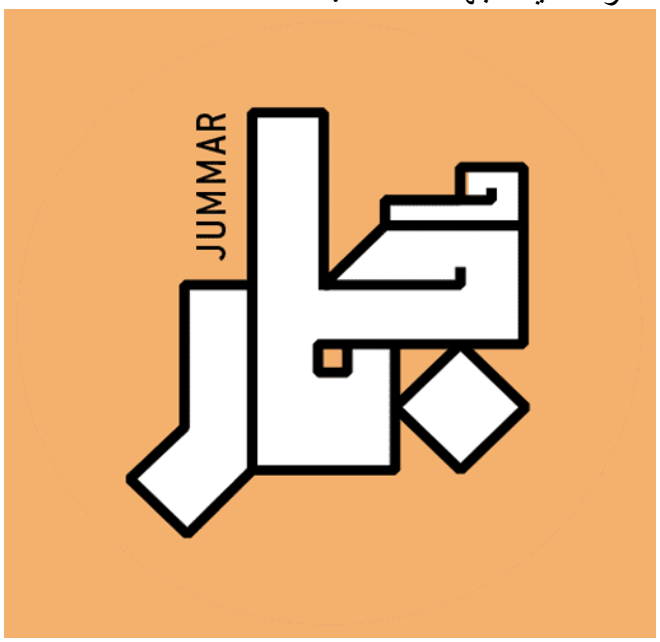
يعمل الصحفيون والصحفيات بالعراق في بيئة صحفية تشهد انتهاكاً كل يومين تقريباً، إذ وثّقت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة 182 انتهاكاً خلال 2025، شملت الاعتقال والاحتجاز والمنع والاعتداء والتهديد والملاحقة القضائية .

خلال 2025، وثّقت الجمعية 53 حالة منع من التغطية، و22 حالة اعتداء وعرقلة للعمل، وقد وثّقت 28 دعوى مرتبطة بالعمل الصحفي خلال 2025 .
ومع استخدام نصوص فضفاضة تتعلق بالإهانة والآداب العامة لتقييد النقد، يصبح احتمال الاستدعاء والمحاكمة ضغطاً يرافق قرار الكتابة والنشر .

وعند تناول ملف فساد تتداخل فيه مصالح أصحاب النفوذ، قد تكون النتيجة تهديدات مسلحة أو ضغوطاً عشائرية، حتى بعد كسب القضية أمام المحكمة، إذ روى الصحفي عيسى العطواني أنه واجه مطالبات عشائرية بتعويضات؛ بسبب تغطيته ملف استيراد القمح، رغم كسبه القضية قانونياً، لتستمر الضغوط خارج مسار التقاضي .
عند تقديم الصحفي أو الصحفية برنامجاً تلفزيونياً، أو عند المشاركة في أحد البرامج، قد يصدر قرار بالمنع من الظهور أو بإيقاف البرنامج .
بين حزيران وآب 2026، رصدت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة 55 قراراً لهيئة الإعلام والاتصالات، شملت إيقاف برامج، ومنع ظهور مقدّمين ومحللين وأصحاب رأي، وإنذارات وغرامات على مؤسسات إعلامية .
وعند تغطية أزمة اقتصادية أو مناقشة السياسات المالية، قد تواجه التقارير مخاطر إضافية إذا أُقرّ مقترح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

فالمقترح يجرّم نشر معلومات كاذبة أو مضللة بقصد إضعاف الثقة بالنظام المالي، ما يثير مخاوف من تأويل التغطيات النقدية بوصفها جرائم، وملاحقة الصحفيين والصحفيات بسببها .

عندما تحقق الكوادر الصحفية في مصالح مسؤول وصلاته العائلية، فقد تصطدم بأحكام في المقترح تعاقب على نشر مواد تنتهك الحياة الخاصة أو العائلية، حتى لو كانت صحيحة .
ومع ضرورة حماية الخصوصية، فإن غياب استثناء واضح للمصلحة العامة قد يعرّض الكوادر للملاحقة بسبب معلومات تكشف تضارب المصالح أو استغلال النفوذ .
عندما يكتب الصحفي أو الصحفية عن الصحة الجنسية والإنجابية أو العلاقات، فقد تخضع التغطية لتأويلات عبارة "مخلة بالحياء" الواردة في المقترح
.
ومن دون تمييز واضح بين المحتوى الإباحي والتثقيف الصحي، قد يصبح نشر معلومات يحتاجها الناس لفهم أجسادهم وحماية صحتهم سبباً للملاحقة .
عندما تبقى الاعتداءات على الكوادر الصحفية دون عقاب، يمتد الخوف إلى الممارسة الصحفية اليومية، من اختيار الموضوعات التي تُغطى والمعلومات التي تُنشر، إلى القدرة على الاستمرار في العمل الصحفي .
وتحذّر لجنة حماية الصحفيين من أن الإفلات من العقاب يدفع صحفيين وصحفيات إلى تقليص التغطيات، أو مغادرة البلدان، أو ترك المهنة، بما يحرم الجمهور من معلومات يحتاجها للمساءلة .



نقلتها عن ميديا جمار العراقية ماجدة البابلي

المكتب السياسي للحزب الشيوعي العراقي: حماية الحريات ووقف ملاحقة أصحاب الرأي

يدين الحزب الشيوعي العراقي الحملة الممنهجة التي تمارسها الأجهزة الحكومية للتضييق على مختلف الاحتجاجات السلمية وملاحقة الناشطين وأصحاب الرأي، ويعبّر عن قلقه البالغ إزاء الأحكام القضائية المشددة بحق ناشطين في بابل، ويرى في استمرار هذا النهج، مساراً خطراً لتضييق المجال الديمقراطي وترهيب المواطنين المطالبين بحقوقهم.

إذ شهدت الفعاليات الاحتجاجية في الأيام الماضية، حملة اعتداءات غير مسبوقة بدأت بالتضييق على المتظاهرين السلميين الذين خرجوا لإحياء ذكرى انتفاضة تشرين في ساحة التحرير، وكذلك تخويف المتظاهرين السلميين من هيئة البحث العلمي حيث جرى اقتحام مقرها والتهديد باعتقال النشاطين في التظاهرة .

ويؤكد الحزب رفضه وادانته استخدام القوة ضد المتظاهرين في بابل، ويطالب بتحقيق عاجل ومستقل في ما يُثار بشأن وقوع إصابات والضرب بالعصي والهراوات ومحاولات الدهس، وإعلان نتائجه ومحاسبة كل من تثبت مسؤوليته، أياً كان موقعه. فواجب الأجهزة الأمنية حماية المواطنين وحقهم في التظاهر السلمي، وصون سلامتهم وكرامتهم.

إن استقبال مطالب المحتجين وإبداء الاستعداد للاستجابة لها، ثم العودة إلى قمعهم وملاحقتهم، يكشفان ازدواجية خطاب منظومة الحكم ونهجها، ويضعان وعودها في إطار التسويف واحتواء الغضب الشعبي .

ان المطلوب هو معالجة أسباب الأزمات الحاصلة بسبب السياسات المتبعة الفاشلة، لا قمع الاحتجاج السلمي أو توظيف النصوص العقابية لتجريم النقد وتحصين المسؤولين من المساءلة. كما ان حرية التعبير والتظاهر السلمي حقوق كفلها الدستور، ولا يجوز إفراغها من مضمونها بذريعة حفظ النظام.

ولهذا يؤكد الحزب تضامنه مع الناشطين والمتظاهرين السلميين، ويدعو القوى الديمقراطية والمدنية والاتحادات والنقابات الى ادانة هذه الأفعال وتوحيد جهودها في سبيل الدفاع عن حرية التعبير في العراق. كما يشدد على ان سياسة إسكات الأصوات لن تعالج أزمة المتنفذين، ولن تلغي حق العراقيين في التغيير وبناء دولة المواطنة والعدالة الاجتماعية.

المكتب السياسي
للحزب الشيوعي العراقي
28 تشرين الأول 2026

عن المركز الإعلامي للحزب الشيوعي العراقي

اتحاد الطلبة العام يوزّع بياناً على طلبة جامعة ميسان

عن صفحة **اتحاد الطلبة العام في جمهورية العراق** أكتوبر 2026

نظّم فرع اتحاد الطلبة العام في جمهورية العراق بمحافظة ميسان، صباح اليوم، نشاطاً طلابياً لتوزيع بيان على طلبة كلية التربية وأقسامها في جامعة ميسان، فضلاً عن طلبة كلية التربية الأساسية.

وشهد النشاط مشاركة فريق طلابي وزّع أكثر من 100 نسخة من البيان على الطلبة والطالبات، وسط تفاعل مع مضامينه.

ويأتي هذا النشاط في إطار تعزيز التواصل المباشر مع الأوساط الطلابية، والتعريف بمواقف الاتحاد ومطالبه، ومواصلة العمل من أجل الدفاع عن حقوق الطلبة ومصالحهم، فضلاً عن توسيع حضوره في الجامعة وتسليط الضوء على القضايا التي تواجه الطلبة والحركة الطلابية.



أخبار وقضايا حقوقية عامة

الخط الأحمر يعود إلى أمستردام... 250000 من المتظاهرين يخرجون في مسيرة دعماً للفلسطينيين

عن المكتب الإعلامي بوزارة التخطيط العراقية



نبض هولندا 8 نوفمبر 2026

الخط الأحمر يعود إلى أمستردام... 250000 من المتظاهرين يخرجون في مسيرة دعماً للفلسطينيين

تشهد أمستردام اليوم مظاهرة «الخط الأحمر (Rode Lijn)» بمشاركة آلاف الأشخاص في مسيرة سلمية تنظمها جهات من بينها Amnesty International و Oxfam Novibوأطباء من أجل غزة.



ويرمز «الخط الأحمر» بالنسبة للمنظمين إلى الحدود التي يقولون إنها تم تجاوزها في غزة والضفة الغربية. وتطالب المنظمات الحكومة الهولندية باتخاذ خطوات اقتصادية وسياسية إضافية للضغط على إسرائيل، بينما تصف Amnestyما يحدث في غزة بأنه إبادة جماعية.

ولا يُعرف حتى الآن العدد النهائي للمشاركين اليوم، لكن النسخة السابقة من المظاهرة شهدت، بحسب التقديرات، مشاركة نحو 250 ألف شخص برأيكم... هل يمكن لهذه المظاهرات الكبيرة أن تؤثر فعلاً على سياسة الحكومة الهولندية؟



#نبض هولندا #هولندا #أمستردام #فلسطين



اليونسكو تدعم إعداد جيل جديد من القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق

UNESCO Iraq

world where artificial intelligence is transforming the way we work!



In partnership with the Iraqi judiciary, UNESCO has launched the second year of its four-month AI training programme at the Iraqi Judicial Institute, bringing new digital skills to the Institute's 50th and 51st cohorts. From exploring how AI can support legal research to understanding its risks, participants will learn how to use emerging technologies responsibly while protecting human rights, privacy and judicial independence.



The goal? A new generation of legal professionals ready to embrace innovation while ensuring that justice remains fair, accountable and people-centred

***



اليونسكو تدعم إعداد جيل جديد من القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على العمل القضائي.
بالتعاون مع السلطة القضائية العراقية، أطلقت اليونسكو السنة الثانية من برنامجها التدريبي المكثف في مجال الذكاء الاصطناعي، والذي يمتد لأربعة أشهر في المعهد القضائي العراقي، مستهدفاً طلبة الدورتين الخمسين والحادية والخمسين، بهدف تعزيز مهاراتهم الرقمية وإعدادهم لمواكبة التحول التكنولوجي في القطاع القضائي.



ومن خلال التعرف على دور الذكاء الاصطناعي في دعم البحث القانوني وفهم التحديات والمخاطر المرتبطة باستخدامه، سيكتسب المشاركون المهارات اللازمة لتوظيف التقنيات الحديثة بمسؤولية، مع ضمان حماية حقوق الإنسان والخصوصية واستقلال القضاء.
والهدف هو إعداد جيل جديد من الكوادر القضائية القادرة على الاستفادة من الابتكار والتكنولوجيا، مع الحفاظ على مبادئ العدالة والنزاهة والمساءلة، وضمان أن يبقى الإنسان محور العملية القضائية.

UNESCO is helping Iraq's future judges and public prosecutors prepare for a

وثائق أممية بشأن قوانين الأنسنة والحقوق

نص اتفاقية جنيف الأولى

صكوك حقوق الإنسان

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2 .يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، علي الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذي يصلون إلي أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك علي جثث الموتى.

المادة 5

بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلي أن تتم إعادتهم النهائية إلي أوطانهم.

المادة 6

علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و 15 و 23 و 28 و 31 و 36 و 37 و 52، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخري بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

صك أساسي \ صك عالم

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1 .الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلي الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

المادة 11

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة 7

لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 8

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلي الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة 9

لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وشريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 10

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي دولة محايدة

3 .أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4 .الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5 .أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.
6 .سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 12، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسري حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسري الحرب.

المادة 15

في جميع الأوقات، وعلي الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكما سمحت الظروف، يتفق علي تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق علي ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلي تلك المنطقة.

المادة 16

علي أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد علي التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذي يقعون في قبضتها وينتمون

الفصل الثاني: الجرحى والمرضي

المادة 12

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري.

ويحظر بشدة أي إعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج علي أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلي طرف النزاع الذي يضطر إلي ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم.

المادة 13

تنطبق هذه الاتفاقية علي الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

1 .أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،
2 .أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،
(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،
(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

وعلي أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعا لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستلال عليها دائما. وطلبا لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلي بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلي أن يتم التصرف فيه طبقا لرغبات بلد المنشأ.

وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.

المادة 18

يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم علي المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها. وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعا الجرحى أو المرضى أيا كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلي السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلي الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.

لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.

لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي.

الفصل الثالث: الوحدات والمنشآت الطبية

المادة 19

لا يجوز بأي حال الهجوم علي المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة إلي الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها،

(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل،

(ج) اللقب،

(د) الاسم الأول أو الأسماء الأولي،

(هـ) تاريخ الميلاد،

(و) أية معلومات أخري مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،

(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلي مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وعلي هذا المكتب أن ينقلها إلي الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلي الوكالة المركزية لأسري الحرب.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منهما للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقا عليها علي النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخري تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلي وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

المادة 17

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة علي حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقي مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية. والدول الحماية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

الفصل الرابع: الموظفون

المادة 24

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الحماية الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

المادة 25

يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذي يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

المادة 26

يوضع علي قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة علي النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلي أي حال قبل أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

المادة 27

لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية لأحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها علي موافقة مسبقة من الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات. وعلي السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات علي الأهداف الحربية.

المادة 20

لا يجوز الهجوم من البر علي السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 21

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

المادة 22

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19:

1. كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم،

2. كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين،

3. احتواء الوحدة أو المنشأة علي أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة،

4. وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها،

5. امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

المادة 23

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

(ج) علي الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.
تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.
لا يخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء أسري الحرب في المجالين الطبي والروحي.

المادة 29
يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة 25 أسري حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك.

المادة 30
يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمرا ضروريا بمقتضى أحكام المادة 28، إلي طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.
وإلي حين عودتهم، لا يعتبرون أسري حرب، ومع ذلك، فإنهم ينتفعون علي أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، ويواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحي ومرضي طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون.
ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم.

المادة 31
يتم اختيار الموظفين الذي يعادون إلي طرف النزاع بمقتضى المادة 30 بصرف النظر عن أي اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأي السياسي، ويفضل أن يتم وفقا للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية.
ويجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذي يستبقون تبعا لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين علي المعسكرات.

المادة 32
لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 إذا وقعوا في قبضة العدو.
وما لم يتفق علي خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلي بلدهم أو -إذا تعذر ذلك- إلي إقليم طرف النزاع الذي الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلي ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.
وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلي الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.
ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلا في النزاع.
ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولي ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه.

المادة 28
لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين 24 و 26 إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسري الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.
ولا يعتبر الموظفون الذي يستبقون بهذه الكيفية أسري حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، علي أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقا لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسري الحرب الذي يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضا من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:
(أ) يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسري الحرب الموجودين في فصائل العمل أو في المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض،
(ب) في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلي رتبة موجودة هو المسؤول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة 26. ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل،

أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.
ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.

المادة 36

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.
وتحمل علي سطوحها السفلي والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 إلي جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخري يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.
يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.
تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقبلها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.
وفي حالة الهبوط الاضطراري علي أرض العدو أو علي أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسري حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادة 24 وما بعدها.

المادة 37

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط علي أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط علي الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلي ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.
غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا علي مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة علي جميع أطراف النزاع.
ما لم يتفق علي خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.
وإلي حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحي ومرضي طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.
ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.
وتوفر أطراف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوي والمخصصات والرواتب التي تعطي للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء علي أي حال كافيا من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين.

الفصل الخامس: المباني والمهمات

المادة 33

تبقي المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.
وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى.
ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقا التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.
ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.

المادة 34

تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.
لا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلي في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

الفصل السادس: النقل الطبي

المادة 35

يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.
وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة

في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول علي نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة 41

يضع الموظفون المبينون في المادة 25، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون علي نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع.

المادة 42

لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناء علي موافقة السلطة الحربية.

ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلي جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة.

غير أن الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو لا ترفع إلا علم الاتفاقية.

تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافيا لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها.

المادة 43

يتعين علي الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلي دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة 27، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة 42.

ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، أن ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

المادة 44

باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه طبية بناء علي موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السابع: الشارة المميزة

المادة 38

من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر علي أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة 39

توضع الشارة علي الأعلام وعلامات الذراع وعلي جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

المادة 40

يضع الموظفون المشار إليهم في المادة 24، وفي المادتين 26 و 27، علي الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها،

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلي لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 16، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها علي الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية علي سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين علي الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم

والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلي الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

المادة 48

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل التاسع: قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة 49

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

المادة 50

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 51

الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه علي الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.

وبالإضافة إلي ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبيا، ولا يجوز وضعها علي علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.

ويسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء في أي وقت.

يجوز بصفة استثنائية، ووفقا للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلي أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى.

الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية

المادة 45

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام علي ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها علي هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

المادة 46

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها.

المادة 47

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري،

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيا، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات.

أحكام ختامية

المادة 55

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجع رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 56

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 1864 أو 1906 أو 1929.

المادة 57

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 58

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 59

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات 22 آب/أغسطس 1864، و 6 تموز/يوليه 1906، و 27 تموز/يوليه 1929.

المادة 60

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 61

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 52

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

المادة 53

يحظر في كل الأوقات علي الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة علي حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي علي تقليد لها، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديرا لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يخطر في كل الأوقات علي الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي علي تقليد لها، سواء كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطرافا في اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1929 أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولي مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية علي ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.

وينطبق الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولي من هذه المادة كذلك علي الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 38، دون أن يؤثر ذلك علي أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

المادة 54

المحلق الأول
مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء

المادة 1
تخصص مناطق الاستشفاء بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وللأشخاص المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبرعاية الأشخاص المجمعين فيها.
ومع ذلك، فالأشخاص الذي تكون إقامتهم داخل هذه المناطق مستديمة يكون لهم الحق في البقاء فيها.

المادة 2
لا يجوز للأشخاص الذين يقيمون، بأية صفة كانت، في منطقة استشفاء، أداء أي عمل له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية، سواء داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة 3
تتخذ الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أي أشخاص ليس لهم حق الإقامة فيها أو دخولها.

المادة 4
تستوفي في مناطق الاستشفاء الشروط التالية:
1 .لا تشغل إلا قسما صغيرا من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها.
2 .أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها.
3 .أن تكون بعيدة عن أي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة ومجردة من أي منها.
4 .ألا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها أهمية في سير الحرب.

المادة 5
تخضع مناطق الاستشفاء للالتزامات التالية:
(أ) لا يجوز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين الحربيين أو المهمات الحربية ولو بصورة عابرة،
(ب) يحظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية بأي حال.

المادة 6
يتم تمييز مناطق الاستشفاء بوضع علامات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) علي أرضية بيضاء علي حدودها الخارجية وفوق المباني.
ويمكن كذلك تمييزها ليلا بوسائل ضوئية ملائمة.

المادة 7
ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 62
يترتب علي الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 63
لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.
ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدول المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم.
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدول المنسحبة.
ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة 64
يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.
إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.
حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري.
ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

لا يجوز بأي حال الهجوم علي مناطق الاستشفاء. وعلي أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.

المادة 12

في حالة احتلال أي إقليم يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة.

غير أنه يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض من هذه المناطق شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص المقيمين فيها.

المادة 13

ينطبق هذا الاتفاق أيضا علي المواقع التي قد تستخدمها الدول لنفس أغراض مناطق الاستشفاء.

المحلق الثاني

بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

)وجه البطاقة(

)مساحة مخصصة لبينان اسم الدولة والسلطة الحربية التي أصدرت البطاقة(

بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

اللقب

الأسماء الأولي

تاريخ الميلاد

الرتبة

الرقم الشخصي بالجيش

يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، بصفته:

تاريخ إصدار البطاقة

رقم البطاقة

)ظهر البطاقة(

صورة حامل البطاقة

توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما

خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة

الطول

العينان

الشعر أية علامات مميزة أخري:

تخطر الدول في وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية جميع الأطراف السامية المتعاقدة، بقائمة مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها. كما تخطرها أيضا بجميع المناطق التي تستجد أثناء النزاع.

وبمجرد استلام الطرف الخصم الإخطار المشار إليه أعلاه، يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونيا.

غير أنه إذا اعتبر الطرف الخصم أن شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة، جاز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلي الطرف المسؤول عن هذه المنطقة، أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة 8.

المادة 8

يحق لكل دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق استشفاء أنشأها الطرف الخصم، أن تطلب فرض الرقابة عليها بواسطة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من استيفاء المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وطلبا لهذه الغاية، يكون لأعضاء اللجان الخاصة حرية دخول مختلف المناطق في جميع الأوقات، بل يجوز لهم الإقامة فيها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات لممارسة مهامهم التفتيشية.

المادة 9

إذا لاحظت اللجان الخاصة أية وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، وجب عليها أن تبلغها في الحال إلي الدولة المسؤولة عن المنطقة، وأن تحدد أن مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيح الوضع. وعليها أن تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

فإذا انقضت المهلة ولم تمتثل الدولة المسؤولة عن المنطقة للتحذير الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة.

المادة 10

تعين الدولة التي تنشئ منطقة أو موقعا أو أكثر من مناطق ومواقع الاستشفاء والأطراف المعادية التي أبلغت بوجودها، الأشخاص الذين يكونون أعضاء في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين 8 و 9، أو تعهد إلي الدول المحايدة بتعيينهم.

المادة 11

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية،

مصدر اقتباس النص:

https://hrlibrary.umn.edu/arab/b090.html

اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية 6 تشرين الثاني/نوفمبر



نيبالي من أفراد حفظة السلام في العملية المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور يزع شتلة في مقر البعثة في الفاشر بالسودان.
PHOTO:© الأمم المتحدة/Albert Gonzalez Farran

أعلنت الجمعية العامة، بموجب قرارها A/RES/56/4 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية.

ورغم أن البشر يحصون دائماً خسائر الحروب بعدد القتلى والجرحى بين الجنود والمدنيين وبما تم تدميره من مدن وسبل الحياة، تبقى البيئة، في كثير من الأحيان، ضحية غير معلنة للحروب. فقد تم تلويث آبار المياه، وأحرقت المحاصيل وقُطّعت الغابات وسُممت التربة وتم قتل الحيوانات لتحقيق المكاسب العسكرية.

وعلاوة على ذلك، وجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ما لا يقل عن أربعين في المئة من الصراعات الداخلية خلال السنوات الستين الماضية كانت مرتبطة بإس تغلال الموارد الطبيعية، سواء كانت موارد ذات قيمة عالية، مثل الأخشاب والماس والذهب و النفط، أو موارد نادرة مثل الأراضي الخصبة والمياه. كما تم التوصل أيضاً الى أن فرص تأجج النزاعات تتضاعف اذا كانت مرتبطة بالموارد الطبيعية.

وتولي الأمم المتحدة أهمية كبرى لضمان إدخل العمل المتعلق بالبيئة في الخطط الشاملة لمنع نشوب النزاعات وصون السلام وبناءه ، لأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم إذا دُمّرت الموارد الطبيعية التي تدعم سبل العيش والنظم الإيكولوجية.

وفي 27 أيار/مايو 2016، اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة قرارا اعترفت فيه بدور النظم البيئية السليمة والموارد المدارة بشكل مستدام في الحد من مخاطر النزاعات المسلحة، وأعادت توكيد التزامها القوي بالتنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة المدرجة في قرار الجمعية العامة 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030."

الشراكات

الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بشأن النزاعات على الأراضي والموارد الطبيعية

تشاركت ست وكالات وإدارات تابعة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب دعم بناء السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) — بتنسيق من فريق الأمم المتحدة الإطاري المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات الوقائية — مع الاتحاد الأوروبي لمساعدة البلدان على تحديد التوترات بشأن الموارد الطبيعية ومنعها وتحويلها وذلك كجزء من برامج منع الصراعات وبناء السلام.

برنامج البحوث العالمية بشأن بناء السلام والموارد الطبيعية بعد انتهاء الصراع

وبدأ معهد القانون البيئي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعتي طوكيو ومكغيل برنامجا بحثيا عالميا لجمع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في إدارة الموارد الطبيعية أثناء عملية بناء السلام بعد انتهاء الصراع. وقد أسفر هذا المشروع البحثي الذي دام أربع سنوات عن أكثر من 150 دراسة حالة راجعها أكثر من 230 من العلماء والممارسين وصناع القرار من 55 بلدا. ويمثل ذلك المجموعة الأهم حتى الآن في ما يتصل بالتجارب والتحليلات والدروس المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية لدعم بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

شراكة الأمم المتحدة بشأن المرأة والموارد الطبيعية في إعدادات بناء السلام

وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام شراكة للتعاون بشأن تحسين فهم العلاقة المعقدة بين المرأة والموارد الطبيعية في البيئات المتضررة من النزاع، وتأصيل قضية السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية جميعها لدعم بناء السلام. والنتيجة الأولى للتعاون هي تقرير مشترك عن السياسة العامة صدر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

عن موقع الأمم المتحدة الرسمي

الأمم المتحدة اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين

2 تشرين الثاني\نوفمبر



المادة هي نص منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة

تتطوّر التهديدات، ويستمرّ الإفلات من العقاب

يُشكّل إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين أحد أبرز التحديات وأكثرها تعقيدًا في عصرنا. وهو شرط أساسي لضمان حرية التعبير وكفالة حق جميع المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

ويُسلّط إحياء هذه المناسبة هذا العام الضوء على الكيفية التي تُغيّر بها التكنولوجيات والأسلحة المستحدثة طبيعة التهديدات التي يواجهها الصحفيون، ولا سيما في مناطق النزاع. غير أنّه، في حين تتغيّر الأساليب المستخدمة لاستهداف الصحفيين، لا يزال المسؤولون عن قتلهم يفلتون من المساءلة والعدالة. ولا تقتصر آثار الإفلات من العقاب على الضحايا وأسرهم، بل تمتدّ لتطال المجتمع بأسره. فعندما تمرّ الاعتداءات دون مساءلة أو عقاب، قد يُحرم الجمهور من الصحافة التي تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك التحقيقات الصحفية التي تكشف الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم.

وفي السنوات الأخيرة، أدّى التراجع العالمي في حرية الصحافة إلى تفاقم التهديدات التي يتعرّض لها الصحفيون، بما في ذلك تصاعد الاعتداءات، والمضايقات القضائية عبر الدعاوى الاستراتيجية الرامية إلى إسكات المشاركة العامة(SLAPPs) ، والاحتجاز التعسفي، والترهيب، والقتل. وقد جعلت هذه الممارسات العمل الصحفي المستقل محفوفًا بالمخاطر على نحو متزايد.

الأثر الاجتماعي المروع للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين

سجّلت منطقة الدول العربية أعلى عدد من حالات قتل الصحفيين، وفقاً لما ورد في تقرير المدير العام لليونسكو لعام 2026 بشأن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب.

ومنذ عام 1993، قُتل أكثر من 1700 صحفي بسبب نقلهم الأخبار وتقديم المعلومات للجمهور. وفي تسع من كل عشر حالات يفلت القتلة من العقاب كما يشير مرصد اليونسكو للصحفيين المقتولين. ويؤدي الإفلات من العقاب إلى مزيد من عمليات القتل، فضلا عن أنه غالباً أحد أعراض تفاقم الصراع وانهيار القانون والأنظمة القضائية.

وفي حين أن عمليات القتل هي الشكل الأكثر تطرفًا للرقابة على وسائل الإعلام، يتعرض الصحفيون كذلك لتهديدات لا حصر لها — بدءًا من الاختطاف والتعذيب وغيره من الاعتداءات الجسدية إلى المضايقات، لا سيما في المجال الرقمي. وتؤدي التهديدات بالعنف والاعتداءات ضد الصحفيين بوجه خاص إلى بث الخوف في العاملين في مجال الإعلام، مما يعيق حرية تداول المعلومات والآراء والأفكار أمام كافة المواطنين. وتتأثر الصحفيات بوجه خاص بالتهديدات والاعتداءات، ولا سيما تلك التي تجري عبر الإنترنت. فوفقاً لورقة المناقشة التي أصدرتها اليونسكو في ما يتصل بالاتجاهات العالمية في العنف ضدا الصحفيات عبر الإنترنت"، قالت 73 في المائة من الصحفيات اللاتي شملهن الاستطلاع إنهن تعرضن للتهديد والترهيب والإهانة عبر الإنترنت في مسائل تتعلق بأعمالهن.

وفي عديد الحالات، لا يُحقق تحققا سليما في التهديدات بالعنف والاعتداءات ضدا على الصحفيين. وهذا الإفلات من العقاب يشجع مرتكبي الجرائم، فضلا عن أن له تأثير مروع على المجتمع بما في ذلك الصحفيين أنفسهم. وهناك قلق لدى المعنيين في يونسكو في ما يخص الأضرار التي تلحق بمجتمعات بأكملها بسبب االتستر على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد والجريمة. اقرأوا وانشروا قصصا عن الصحفيين القتلى.

ومن ناحية أخرى، فإن أنظمة العدالة التي تحقق بقوة في جميع التهديدات بالعنف ضد الصحفيين ترسل رسالة قوية مفادها أن المجتمع لن يتسامح مع الهجمات ضد الصحفيين وضد الحق في حرية التعبير للجميع.

الأمم المتحدة: اليوم الدولي للقضاء على الفقر 17 تشرين الأول/أكتوبر



يمكن أن يرسّخ الإسكان الخطر أو باهض الكلفة أو المكتظ أو المضطرب عوامل الفقر والإقصاء، وأن يقوّض التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

موضوع المدة 2026–2028: متحدون من أجل السلام وحقوق الإنسان

محور عام 2026: مساكن مأمونة للجميع

اليوم الدولي للقضاء على الفقر لعام 2026، الذي يُحتفى به سنويا في 17 تشرين الأول/أكتوبر، يقر بأن القضاء على الفقر لا ينفصل عن حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والسلام. وفي إطار موضوع الفترة 2026–2028، «متحدون من أجل السلام وحقوق الإنسان»، يركز احتفال عام 2026 على «مساكن مأمونة للجميع»، مسلطا الضوء على السكن الملائم بوصفه أساسا للأمن والمشاركة والعيش بكرامة.

يواجه أكثر من 2.8 مليار شخص في جميع أنحاء العالم شكلا من أشكال عدم ملاءمة السكن. ويتحمل الأشخاص الذين يعانون بالفعل الفقر والإقصاء العبء الأكبر. ومن دون مسكن مأمون ومستقر، يصبح الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل والمشاركة في حياة المجتمع أكثر صعوبة بكثير.

ولا يقتصر انعدام الأمن السكني على مسألة المأوى. فالسكن غير المأمون أو غير الميسور التكلفة أو المكتظ أو غير المستقر يمكن أن يرسخ الفقر والإقصاء ويقوض التمتع بسائر حقوق الإنسان. ولذلك تدعو المذكرة المفاهيمية لعام 2026 إلى وضع سياسات ونظم إسكان تجعل الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان واحتياجات الناس في صميمها.

ويدعو اليوم في عام 2026 إلى العمل في ثلاثة مجالات رئيسية:

جعل السكن المأمون أولوية من أولويات حقوق الإنسان: احترام الحق في السكن الملائم وحمايته وإعماله تدريجيا، وإيلاء مستوى المعيشة اللائق ما يستحقه من أولوية في السياسات العامة والميزانيات.

تصميم السياسات بمشاركة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر: تجاوز المشاورات الشكلية وإشراك الأشخاص الذين يعانون الفقر والإقصاء السكني مباشرة في تصميم سياسات الإسكان وتنفيذها وتقييمها، مع الاعتراف بهم أصحاب حقوق وأصحاب معرفة وخبرة.

تعبئة الموارد لتوفير مساكن مأمونة للجميع: تعزيز التمويل العام وسائر الموارد اللازمة لتوسيع نطاق الحصول على مساكن مأمونة وميسرة الوصول وميسورة التكلفة، مع كفالة عدم ترك أحد خلف الركب.

وترد هذه الأولويات في المذكرة المفاهيمية لعام 2026، «مساكن مأمونة للجميع»، التي أُعدت بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على الفقر.

ويستند محور عام 2026 أيضا إلى إعلان الدوحة السياسي المنبثق عن «مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي» المعقود تحت عنوان «مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية(A/RES/80/5) «، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2025. ويؤكد الإعلان من جديد الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن الملائم والمأمون والميسور الوصول والميسور التكلفة، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الملائمة، مع التشديد على العمل من أجل التصدي للفقر بجميع أشكاله وأبعاده.

ويسهم ضمان السكن المأمون والملائم في إحراز تقدم عبر أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 1 — القضاء على الفقر، والهدف 10 — الحد من أوجه عدم المساواة، والهدف 11 — مدن ومجتمعات محلية مستدامة، والهدف 16 — السلام والعدل والمؤسسات القوية.

المصدر: https://www.un.org/ar/observances/day-for-eradicating-poverty

الأمم المتحدة: رمز الأمل للوحدة العالمية يُراد من يوم الأمم المتحدة، الذي يُحتفل به في 24 تشرين الأول/أكتوبر، إحياء الذكرى السنوية لدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ في عام 1945. وبتصديق غالبية الموقعين هذه الوثيقة التأسيسية، بمن فيهم الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، ظهرت الأمم المتحدة رسميًا على الساحة الدولية.

لا توجد منظمة عالمية أخرى تتمتع بالشرعية والسلطة والأثر المعياري الذي تتمتع بها الأمم المتحدة. كما لا توجد منظمة عالمية أخرى قادرة على بعث الأمل في كثيرين لعالم أفضل، كما لا توجد منظمة أخرى له من قدرة الأمم المتحدة في تحقق المستقبل الذي نصبو إليه. ولم يمر وقت في ما مضى كانت فيه الحاجة ملحة جدا لتوحيد جميع البلدان للوفاء بوعد الأمم المتحدة كما هو الحال اليوم.

اليوم الدولي للأمم المتحدة: ولذا، فهذه المناسبة السنوية هي فرصة للتعريف وللتوعية خطتنا المشتركة والتشديد على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها التي كانت البوصلة التي وجهت عمل المنظمة على مدار السنين الماضية من عمرها.



تعليق مجلة الإنسانية:

إن هذا اليوم السنوي هو منصة للبشرية كي تؤكد معاني اللقاء فيها وتمنحها قدرات الفعل عبر الحوار والتفاهم بين الشعوب والدول وترصد مواضع أخطاء وثغرات وربما انتهاكات ينبغي البحث في وسائل مكافحتها ومنع تكرار وقوعها مع إعداد البيئة العالمية لتجاوز ما قد يُرتكب من أخطاء بعمد وبغيره.. وبالمحصلة الاحتفال بانتصار الأمم والشعوب ودولها بمسيرة تأسيس منصة اللقاء والحوار والتفاهم بديلا عن مخاطر التقاطعات والاحتراب وما تجره من ويلات.. إنه تبني خيار السلام بوصف هذا المحفل الأممي يقوم على قوة السلام وقدراته في التعبير عن تطلعات الجميع..

المصدر https://www.un.org/ar/observances/un-day

والالتفات الجدي المسؤول إلى المرأة الريفية بما يتناسب وحجم المشكلات والمخاطر التي تتعرض لها بخلفية النوع الاجتماعي الجندر وبخلفية طابع العمل سواء بأجر أو من دونه وتعقيد العلاقات الأسرية والاجتماعية وخطابات الوعي الذي تعرض للتسطيح والملء بمنطق الخرافة ودجل ألاعيبها.. وكثير من موضوعات بحاجة إلى معالجة فهلا التفتنا إلى مجمل ذلك قبل فوات أوان!!؟

تتعليق مجلة الإنسانية: المرأة بصورة عامة تتعرض لظروف قاسية في ظل هوية العلاقات الاجتماعية بخاصة منهن تلك التي تحيا في الريف حيث تتضاعف الضغوط والأزمات وتتحمل انتهاكات بعضها جد خطيرة على حياتها وجوديا.. وتزداد تلكم المعضلات المستفحلة عندما نقرأ الأوضاع في بلدان التخلف تلك التي تغزوها الخرافة وأباطيل أضاليل ما أنزل بها من سلطان.. ومن هنا نرى في هيأة تحرير مجلة الإنسانية ضرورة مضاعفة الجهود

الأمم المتحدة: اليوم الدولي للمرأة الريفية 15 تشرين الأول/أكتوبر



المزارعات الريفيات ورعاية الطبيعة الأم

إن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ليس هو الأمر الواجب وحسب، وإنما هو كذلك عنصر حاسم في مكافحة الفقر المدقع والجوع وتغير المناخ. تضطلع النساء بمسؤولية إنتاج نصف الغذاء في العالم، ويؤدين في الوقت نفسه دورا أساسيا في رعاية البيئة وصون التنوع البيولوجي.

ورغم هذه المساهمات، تعاني النساء والفتيات في المناطق الريفية وطأة الفقر المتعدد الأبعاد أكثر من غيرهن. ومع أن النساء الريفيات قد يضاهين الرجال إنتاجية وروح مبادرة، فإن فرص حصولهن على الأراضي والائتمان ومستلزمات الإنتاج الزراعي، ووصولهن إلى الأسواق وسلاسل القيمة الزراعية والغذائية العالية القيمة، تظل أقل من فرص الرجال، كما يحصلن على أسعار أدنى لقاء محاصيلهن.

وتواصل الحواجز الهيكلية والأعراف الاجتماعية التمييزية تقييد قدرة النساء على اتخاذ القرارات والمشاركة السياسية داخل الأسر والمجتمعات الريفية. وتفتقر النساء والفتيات في المناطق الريفية إلى المساواة في فرص الحصول على الموارد والأصول الإنتاجية، والخدمات العامة، ومنها التعليم والرعاية الصحية، والبنى التحتية، بما فيها المياه والصرف الصحي، في حين يظل قدر كبير من عملهن غير مرئي وغير مدفوع الأجر. وعلى الصعيد العالمي، تكشف مؤشرات المساواة بين الجنسين والتنمية التي تتوافر بشأنها بيانات، باستثناء حالات قليلة، أن النساء الريفيات أسوأ حالا من الرجال الريفيين والنساء في المناطق الحضرية، وأنهن يتحملن قدرا غير متناسب من أعباء الفقر والإقصاء وآثار تغير المناخ.

ويُحتفى بموضوع اليوم الدولي للمرأة الريفية لهذا العام، تحت شعار «المزارعات الريفيات ورعاية الطبيعة الأم»، بالجهود التي تبذلها النساء الريفيات كل يوم في صون البذور وحماية التنوع البيولوجي وإدارة المياه واستصلاح الأراضي المتدهورة. فهنّ يُنتجن الغذاء للمجتمعات المحلية، ويحافظن على سبل العيش، ويصن الموارد الطبيعية التي نعتمد عليها جميعًا. وفي هذا اليوم، نحتفي بمعارفهن وريادتهن في بناء مستقبل أقدر على الصمود.

فلنعزز دور المرأة الريفية في توفير الغذاء وحماية البيئة. ولنطالب بمشاركتها في صنع القرارات داخل مجتمعاتها المحلية. ولنعمل على النهوض بالمناطق الريفية حتى تتاح للنساء فيها الفرص نفسها المتاحة للرجال.

مصدر المادة: https://www.un.org/ar/observances/rural-women-day

The Power of Change

"It is in your hands to create a better world for all who live in it"

NELSON MANDELA



قوة التغيير

«الأمر بيدك لخلق عالم أفضل لجميع الذين يعيشون فيه».

الرئيس نيلسون مانديلا